وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة القادسية
كلية الادارة والاقتصاد
قسم المحاسبة

دور ديوان الرقابة المالية في كشف الغش والاحتيال في البيانات المالية -دراسة حالة-

رسالة مقدمة الى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة القادسية لنيل شهادة الماجستير في علوم المحاسبة

إعداد الطالبة
كفاح كاظم جاسم الغانم

إشراف
أ.م. د. ناظم شعلان جبار التميمي

١٤٣٨هـ ٢٠١٧م

﴿ ظَهَرَ ٱلفَسَادُ فِي ٱلبَرِّ وٱلبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ لَعَلّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾

صَدَقَ ٱللَّه العَظيم

الآية {٤١} من سورة الروم

بسم الله الرحمن الرحيم

إقرار المشرف

اشهد ان أعداد الرسالة الموسومة بـ (**دور ديوان الرقابة المالية في كشف الغش و الاحتيال في البيانات المالية – دراسة حالة**) المقدمة من قبل الطالبة (كفاح كاظم جاسم) قد جرت تحت اشرافي في كلية الإدارة والاقتصاد/ جامعة القادسية وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم المحاسبة .

المشرف

أ . م . د . ناظم شعلان جبار

توصية رئيس قسم المحاسبة :

بناءاً على توصية الاستاذ المشرف ارشح هذه الرسالة للمناقشة

أ . م . د . مجيد عبد الحسين هاتف

رئيس قسم المحاسبة

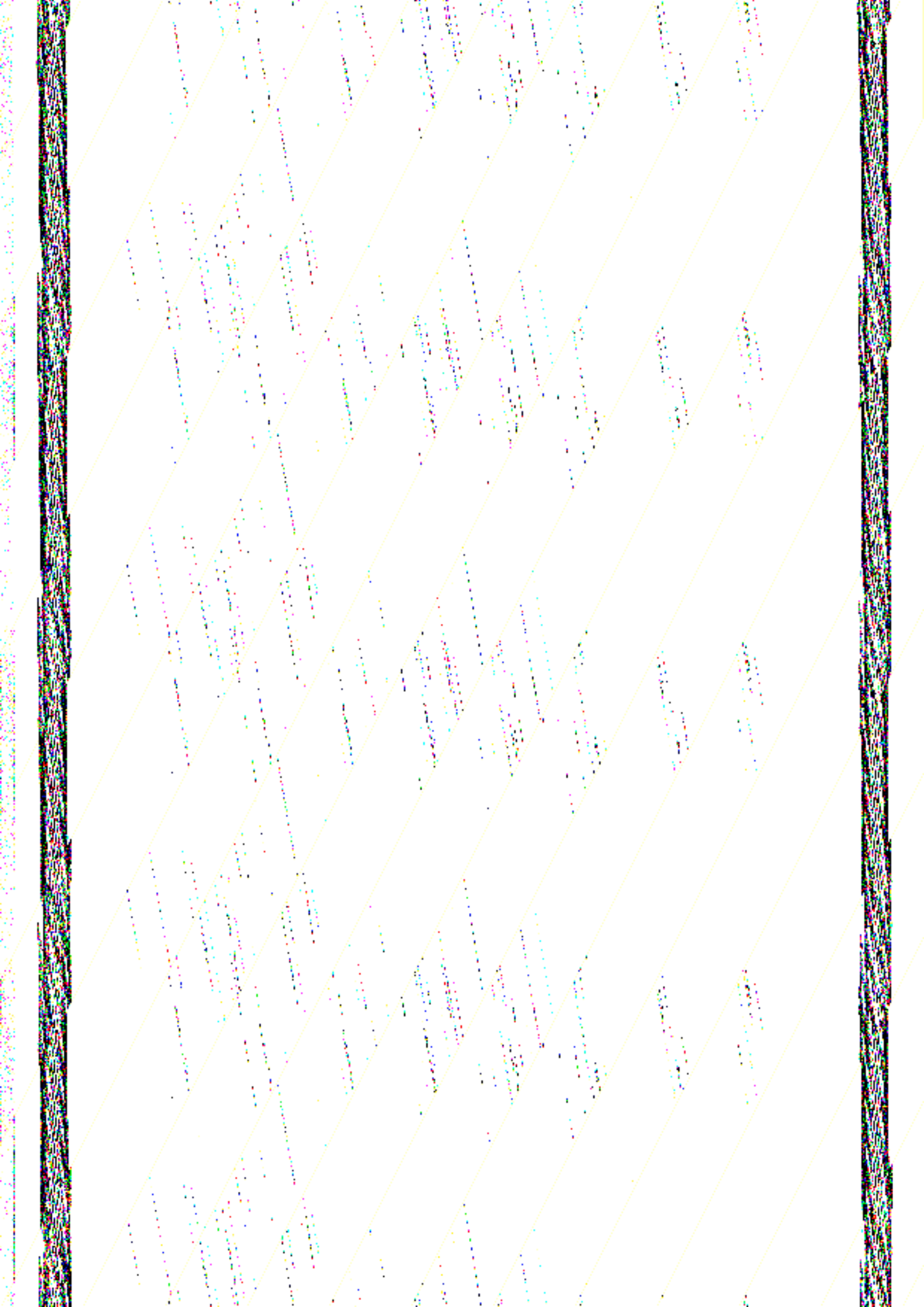

بسم الله الرحمن الرحيم

اقرار لجنة المناقشة

نحن أعضاء لجنة المناقشة نشهد أننا اطلعنا على رسالة الطالبة **(كفاح كاظم جاسم)** الموسومة بـ **(دور ديوان الرقابة المالية في كشف الغش والاحتيال في البيانات المالية – دراسة حالة –** وناقشنا الطالبة في محتوياتها ونشهد انها جديرة كجزء من متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في المحاسبة بدرجة (جيد جدا).

أ.م. د.ناظم شعلان جبار

عضوا" ومشرفا"

أ.م. د.علي عباس كريم

عضوا

أ.م.د.فؤاد عبد المحسن الجبوري

عضوا

أ.م. د.علاء فريد عبد الاحد

رئيسا

مصادقة العميد

أ.م.د.مجيد عبد الحسين هاتف

/ / ٢٠١٧

الإهــداء

إلى أول من نطق كلمة (اقرأ) سيد المرسلين

النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه أجمعين

الذي أنار برسالته ظلام الجاهلية

إلى من رحل وفي القلب آنين لفراقهِ

..... أبي رحمهُ الله برحمتهِ

إلى من آثرتنا على نفسها وطوت الليل مع النهار من أجلنا

..... أمي الحبيبة

أطال الله في عمرها براً وإحساناً

الى أخوتي واخواتي الأعزاء

..... سندي في هذه الدنيا

الى جوهرة قلبي وروحي

..... ولدي عباس الغالي

الى الاستاذ الدكتور الفاضل ناظم شعلان جبار

أهدي هذا الجهد المتواضع

كفاح

الشكر والامتنان

لا يسع الباحثة وهي تضع اللمسات الاخيرة لبحثها الا ان تحمد الله وتشكره بكرة وأصيلا والصلاة والسلام على خير المرسلين وخاتم النبيين الرسول محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

وتشكر الباحثة الاستاذ الدكتور ناظم شعلان جبار على تفضله بالأشراف على بحثها، وتقف الكلمات عاجزة عما أبداه من معاملة طيبة نابعة من روحه النبيلة وجود ذاته وكرم أخلاقه ولم يبخل بوقته أو ملاحظاته وآرائه ومناقشاته التي ساعدت الباحثة على وضع أولى خطواتها .

ولا يسعني الا ان اقدم شكري وأمتناني إلى رئيس قسم المحاسبة الأستاذ الدكتور مجيد عبد الحسين هاتف فله مني كل الاحترام والتقدير الذي لم يبخل عليّ بوقته ونصائحه وتوجيهاته التي اغنت البحث واخراجه بالشكل المطلوب طيلة فترة سفر الاستاذ الدكتور ناظم شعلان جبار ، كما وأتقدم بشكري وأمتناني إلى عمادة كلية الادارة والاقتصاد وعلى رأسها الاستاذ الدكتور محمد حبيب الشاروط ، وإلى أساتذتي الأفاضل في قسم المحاسبة كل الشكر والتقدير وخاصة الاستاذ نعيم تومان .

وتخص الباحثة بالشكر والامتنان السيد رئيس ديوان الرقابة المالية والعاملين في الديوان لما أبدوه من مساعدة وتعاون .

وأرى من الواجب أن أتقدم بوافر شكري وأمتناني إلى الذي أنار طريقي وقدم كل ما يملك من حب وجهد وتضحية لكي أصل إلى ما وصلت إليه والدي رحمه الله ووالدتي أطال الله في عمرها وأفراد أسرتي الأعزاء .

وأخيراً أعتذر الى كل من قدم لي مساعدة وفاتني ان أشكره.

كفاح

المستخلص

تستمد الدراسة اهميتها من خلال القاء الضوء على التصرفات والأفعال الاحتيالية والتي تسبب تحريفات ذات أثر مادي في القوائم المالية لمختلف الوحدات الاقتصادية وإبراز دور أجهزة الرقابة المالية في الحد من حالات الغش والاحتيال ، عن طريق التركيز على معايير التدقيق المتعلقة بمجالات الغش والاحتيال وكذلك التوصل إلى النتائج والتوصيات التي تساهم في الحد من التجاوزات في بعض المعايير المحاسبية واساليب اعداد التقارير المالية. حيث تتواجد اساليب الاحتيال والغش في جميع مراحل أعداد التقارير والكشوف المالية حتى نهاية الدورة المالية ، وأن زيادة وتنوع حالات الغش والاحتيال في أغلب الوحدات الاقتصادية وابتكار أساليب متعددة لتمرير تلك الحالات من قبل الإدارة أو العاملين أدى الى صعوبة منعها واكتشافها ، وقد أصبحت تشكل عبئا كبيرا على الوحدة الاقتصادية. لذلك أصبحت المسؤولية تقع على عاتق الادارة ومراقبي الحسابات في تلك الوحدات، لوضع إجراءات وأساليب للحد من عمليات الغش والاحتيال. وبناءاً على ما تقدم يمكن حصر مشكلة البحث بالأسئلة التالية: ما هو الاحتيال والغش التي يؤثر على صحة القوائم المالية ، ما مدى التزام أجهزة الرقابة المالية في الوحدات الاقتصادية في الحد من اساليب الاحتيال والغش وما هو دور ديوان الرقابة المالية عند اكتشاف وجود مؤشرات الغش والاحتيال. وعلى ضوء ذلك تستنتج الباحثة: إن أسباب الاحتيال والغش متعددة ومتشابكة تنعكس في السلوك غير القويم وإساءة استعمال الوظيفة العامة لمكاسب خاصة، وتعود هذه الاسباب الى (أسباب ثقافية، قانونية ، أدارية ، تشريعية ...الخ)، كما أن للاحتيال أشكال متعددة مثل الاحتيال المالي ، الاحتيال الاقتصادي ، الاحتيال الاداري ... الخ ، إن مسؤولية ديوان الرقابة المالية باكتشاف الاخطاء والغش من جهة ، وعدم وضع أدلة تدقيق تساعدهُ في تجنب هذه المسؤولية من جهة اخرى ، فرض عليه أداء مهامه وأهدافه بموجب القواعد والمعايير المعتمدة وبالطرق والوسائل المتعارف عليها ، وهذا ما ورد في المادة (١) من قواعد وتعليمات ومعايير السلوك الوظيفي والمهني لموظفي ديوان الرقابة المالية. وتوصي الباحثة بتطور التشريعات والانظمة المحددة لعمل مراقبي الحسابات خاصة الجانب المتعلق بالمسؤولية الملقاة على كاهلهم في اكتشاف الاخطاء الجوهرية والمخالفات والتصرفات الغير قانونية في التقارير المالية، مما يدفع بمراقبي الحسابات على أداء عملية الرقابة والتدقيق باستقلالية ومهنية عالية بعيدا عن ضغوط الادارة. على الأجهزة العليا للرقابة المالية أن تولي اهتماما متزايدا نحو تقاريرها المختلفة والتي تعدها عن نتائج فحصها وتدقيقها من خلال ان لا يكون هدفها كشف الاخطاء والغش فحسب ، وإنما تركز اهتمامها على تحديد أسباب ذلك واقتراح وسائل معالجة وتفادي وقوعها مستقبلا ، مراجعة ملاحظاتها والتأكد من تطبيقها من قبل الوحدة.

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
آية قرآنيَّة	أ
اقرار المشرف	ب
اقرار الخبير اللغوي	ت
اقرار لجنة المناقشة	ث
الإهداء	ج
شكر وأمتنان	ح
المستخلص باللغة العربيَّة	خ
قائمة المحتويات	د
قائمة الأشكال	ذ
قائمة الرموز الواردة في البحث	ذ
المقدمة	2 - 1
الفصل الأول: منهجية البحث ودراسات سابقة	20 - 3
المبحث الاول: منهجية البحث	5 - 3
المبحث الثاني: دراسات السابقة	20 - 5
الفصل الثاني: نشأة الرقابة المالية ومفهومها وأهدافها ومسؤوليات مراقب الحسابات للإفصاح عن حالات الغش والاحتيال	46 - 21

المبحث الاول: ماهية الرقابة المالية	31 - 21
المبحث الثاني: مسؤوليات مراقب الحسابات في الافصاح عن حالات الغش والاحتيال في التقارير المالية	46 - 32
الفصل الثالث:المعايير الدولية والاساليب والاجراءات المتبعة لمعالجة حالات الغش والاحتيال	80 - 47
المبحث الاول: كيف تناولت المعايير الدولية مفهوم الاحتيال والغش في التقارير المالية	65 - 47
المبحث الثاني: الاساليب والاجراءات المتبعة من قبل ادارة الوحدات الاقتصادية للحد من حالات الاحتيال والغش	80 - 66
الفصل الرابع: دراسة تطبيقية لحالات الغش والاحتيال	138 - 81
المبحث الاول: نبذة تعريفية عن ديوان الرقابة المالية الاتحادي في العراق والشركات عينة الدراسة	84 - 81
المبحث الثاني: تحليل لعينة من تقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي ونماذج من حالات الغش و الاحتيال المكتشفة من قبل ديوان الرقابة المالية	138 - 85
الفصل الخامس: الاستنتاجات والتوصيات	145 - 139
المبحث الاول: الاستنتاجات	142 - 139
المبحث الثاني: التوصيات	145 - 142
قائمة المصادر والمراجع	157 - 146
المستخلص باللغة الانكليزية	A
العنوان باللغة الانكليزية	

قائمة الاشكال

رقم الشكل	العنوان	رقم الصفحة
١	ارتباط المسؤوليات القانونية بمراقب الحسابات	33
٢	أنواع المسؤولية المدنية (القانونية) لمراقب الحسابات	36
٣	نموذج عمليات الغش والاحتيال	52
٤	عناصر الغش والاحتيال	54
٥	انواع الغش	56

قائمة الرموز الواردة في الدراسة

الرمز	المضمون باللغة الإنجليزية	المضمون باللغة العربية
AICPA	American Institute of Certified Public Accountants.	المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيِّن
IFAC	International Federation of Accountants council .	مجلس الإتحاد الدولي للمحاسبين.
ASB	Auditing Standard Board.	مجلس معايير التدقيق
COSO	Committee of Sponsoring Organizations.	لجنة دعم المنظَّمات
SAS	Statement on Auditing Standards	نشرة معايير التدقيق

معايير التدقيق الدولية	International Standard of Auditing.	ISA

المقدمة

المقدمة

المقدمة :-

نظرا للانهيارات المالية التي حصلت في بعض الشركات الكبرى مثل شركة (world Com) وشركة (Enron) في الولايات المتحدة الامريكية وغيرها من الشركات الأخرى، حاولت المنظمات المهنية والدراسات الاكاديمية فهم الأسباب الحقيقية لهذه الانهيارات حيث توصلت هذه المنظمات والدراسات الى ان اتباع بعض المنشآت والوحدات الاقتصادية لممارسات محاسبية احتيالية ولجوء إدارات الوحدات الاقتصادية إلى أتباع بعض الإجراءات بهدف تحسين وضع الشركات بشكل غير حقيقي وكذلك تحسين صورتها أمام الاطراف الاخرى بشكل مغاير للواقع ، وذلك بهدف خدمة أهداف تلك الادارات على حساب الاطراف الاخرى التي لها مصلحة في تلك الشركات وهو ما يطلق عليه مصطلح (أساليب الاحتيال) ويعتبر من اهم العوامل المسببة لهذه الانهيارات.

وفي ضوء ذلك اكدت الدراسات ان ممارسة أساليب الاحتيال والغش يخفض من مصداقية القوائم المالية ويتجلى ذلك بوضوح في السلوك المتبع من قبل الإدارة في الاختيار بين الطرق والسياسات المحاسبية عند اعداد التقارير المالية التي تبين نتائج أعمال تلك الشركات ومركزها المالي ، حيث تعتبر هذه القوائم المالية المصدر الاساسي التي يعتمد عليها مستخدمي تلك البيانات في أتخاذ القرارات الاقتصادية، حيث تساعد مستخدميها كالمستثمرين والمقرضين والجهات ذات العلاقة بالشركة في تقويم اداء الوحدة الاقتصادية بتقديمها معلومات مفيدة للمستثمرين.

أن اهمية هذا البحث تأتي لبيان دور ومسؤولية ديوان الرقابة المالية في الحد من أساليب الاحتيال والغش والتصرفات غير القانونية التي تقوم بها أدارات الوحدات الاقتصادية وبالتالي تقديم بيانات مالية خالية من الاخطاء وتتمتع بالمصداقية وكذلك التعرف على كيفية سير العمل داخل تلك المؤسسات ومدى كفاءة أنظمة الرقابة الداخلية لتلك الوحدات .

من هذا المنطلق اهتمت الدول والمجتمعات بعملية الرقابة باعتبارها أحد الوظائف و العناصر الأساسية في تحسين وتقييم أداء وفعالية المؤسسات، إن الرقابة كوظيفة إدارية أساسية في المؤسسة هي على العكس مما يتصور البعض من أنها تتبع التنفيذ فقط ، حيث تحاول كشف الاحتيال والأخطاء والانحرافات .

لذلك وضعت معايير التدقيق لإرشاد المدققين وتمكينهم من ابداء رأي عادل غير متحيز ومن اكتشاف مواطن الغش والخطأ في القوائم المالية المقدمة من قبل المنشأة، وكذلك للحد من أساليب

الاحتيال. وفي عالم اليوم، تمتلك الاجهزة العليا للرقابة المالية العديد من القنوات المتاحة للتعريف بقيمتها وفوائدها للمجتمع. ويقدم هذا التوجه توصيفاً للقنوات المختلفة التي يمكن استخدامها بغرض التواصل والتفاعل مع المواطنين وأصحاب المصلحة الآخرين. وحتى تكون الاجهزة العليا للرقابة المالية قادرة على التواصل الفعال مع المواطنين وأصحاب المصلحة بشأن التعريف بقيمتها وفوائدها لاكتشاف الاخطاء والغش يلزمها التحلي بمستوى عال من الشفافية والمصداقية.

ولغرض تحقيق غرض البحث فقد تم تقسيمه الى اربعة فصول خصص الاول منها لعرض منهجية البحث والدراسات السابقة وذلك من خلال مبحثين ، تناول الاول منهجية البحث اما المبحث الثاني فقد عرض الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث .

اما الفصل الثاني فقد خصص للاطار النظري للموضوع وذلك من خلال اربعة مباحث، حيث تناول المبحث الاول منها الرقابة المالية، اما الثاني فقد خصص للاحتيال والغش في التقارير المالية. اما المبحث الثالث فقط خصص لعرض اساليب الاحتيال والإجراءات المتبعة في ضوء ذلك والمسؤوليات القانونية لمدقق الحسابات اتجاه الغش او الاحتيال والاخطاء الجوهرية وموقف اجهزة الرقابة المالية منها ، حيث شمل عرض الاساليب والاجراءات المتبعة من قبل الادارة في عمليات الغش والاحتيال ومظاهرها واثرها على القوائم المالية (المركز المالي ، قائمة الدخل ، والتدفقات النقدية)، والاجراءات المتبعة من قبل المدقق للحد من هذه الاساليب وكذلك مسؤوليه المدقق اتجاه هذه الاساليب. اما المبحث الرابع فقد خصص لمعرفة مسؤولية مراقب الحسابات عند اكتشافه للأخطاء والغش او الاحتيال في اعداد التقارير المالية والحد منها في ضوء معايير التدقيق المتبعة في المنشأة .

اما الفصل الثالث فقد خصص للدراسة التطبيقية لعدد من البيانات المالية للشركات المختلطة ودراسة تقارير مراقب الحسابات بشأنها، من خلال مبحثين ، المبحث الاول نبذة تعريفية عن ديوان الرقابة المالية الاتحادي في العراق ونبذة تعريفية عن الشركات العراقية عينة البحث ، اما المبحث الثاني خصص للدراسة التحليلية . واخيرا فقد خصص الفصل الرابع لعرض الاستنتاجات والتوصيات التي تم التوصل اليها في ضوء الدراسة النظرية والعملية التي تمت في البحث ، وذلك من خلال مبحثين خصص الاول لعرض الاستنتاجات والثاني للتوصيات المقترحة في ضوء الاستنتاجات التي تم التوصل اليها في المبحث الاول .

الفصل الأول

منهجية البحث ودراسات سابقة

المبحث الأول- منهجية البحث

المبحث الثاني- دراسات سابقة

المبحث الاول

أن الإعداد الجيد لمنهجية البحث العلمي يتطلب تحديد مشكلة وأهمية البحث والفرضيات التي يعتمد عليها البحث وتحديد الوسائل والاساليب المتبعة في المعلومات للوصول إلى الهدف من إجرائها ، ومن ثم تحديد منهج الدراسة ومجتمعها والعينة المختارة من هذا المجتمع كما يتم تحديد الوسائل التي تم فيها جمع البيانات و أخيرا يتم فيها تحديد الحدود المكانية والزمانية للدراسة .

اولاً- مشكلة الدراسة :-

تتواجد اساليب الاحتيال والغش في جميع مراحل أعداد التقارير والكشوف المالية حتى نهاية الدورة المالية، ولكل مرحلة من مراحل الدورة المستندية أنواع من الأخطاء المتعمدة والغش قد تحصل أو ترتكب، من الجهات الداخلية أو الخارجية. أن زيادة وتنوع حالات الغش والاحتيال في أغلب الوحدات الاقتصادية وابتكار أساليب متعددة لتمرير تلك الحالات من قبل الإدارة أو العاملين أدى الى صعوبة منعها واكتشافها ، وقد أصبحت تشكل عبئا كبيرا على الوحدة الاقتصادية. لذلك أصبحت المسؤولية تقع على عاتق الادارة ومراقبي الحسابات في تلك الوحدات، لوضع إجراءات وأساليب للحد من عمليات الغش والاحتيال. وبناءاً على ما تقدم يمكن حصر مشكلة البحث بالأسئلة التالية:

١- ما هو الاحتيال والغش التي يؤثر على صحة القوائم المالية

٢- هل الإجراءات المتبعة التي اقرتها القوانين والانظمة و المعايير الدولية والمحلية كافية بالسيطرة على الأخطاء و الغش.

٣- ما مدى التزام أجهزة الرقابة المالية في الوحدات الاقتصادية في الحد من اساليب الاحتيال والغش.

٤- ما هو دور ديوان الرقابة المالية عند اكتشاف وجود مؤشرات الغش والاحتيال.

ثانياً- أهمية الدراسة :-

تستمد الدراسة اهميتها من القاء الضوء على عمل أنظمة الرقابة الداخلية في الوحدة الاقتصادية ومسؤولياتها في منع واكتشاف حالات الغش والاحتيال من خلال تقليل اثارها السلبية الممكنة، ووضع الضوابط واتخاذ الاجراءات المناسبة التي تحول دون ذلك، وتحقيق الرقابة الفعالة على أوجه النشاط المختلفة ومتابعة تنفيذ السياسات، ودورها في الحد منها. ومدى تأثير ذلك على عدالة ووضوح القوائم المالية في التعبير عن الوضع الحالي ونتائج النشاط لمختلف الوحدات الاقتصادية موضع التدقيق.

ثالثاً-اهداف الدراسة :-

لكل دراسة أو بحث علمي هدف أو أهداف يسعى الباحث إلى تحقيقها وتتلخص هذه الأهداف بما يأتي :

١. تسليط الضوء على التصرفات والأفعال الاحتيالية والتي تسبب تحريفات ذات أثر مادي في القوائم المالية لمختلف الوحدات الاقتصادية.

٢. إبراز دور أجهزة الرقابة المالية في الحد من حالات الغش والاحتيال، عن طريق التركيز على معايير التدقيق المتعلقة بمجالات الغش والاحتيال .
٣. التوصل إلى النتائج والتوصيات التي تساهم في الحد من التجاوزات في بعض المعايير المحاسبية واساليب اعداد التقارير المالية.

رابعاً- فرضيات الدراسة :-

الفرضية الأولى : لأجهزة الرقابة المالية دور في الحد من عمليات الغش و الاحتيال في البيانات المالية للشركات الخاضعة لرقابة ديوان الرقابة المالية.

الفرضية الثانية : الالتزام بتطبيق معايير التدقيق ذات الصلة يؤدي الى الحد من عمليات الغش والاحتيال.

خامساً-أساليب جمع المعلومات والبيانات:-

اعتمدت الباحثة على اساليب متعددة لجمع المعلومات في سبيل الحصول على المعلومات والبيانات المناسبة لغرض اكمال متطلبات الدراسة في جانبيها النظري والتطبيقي وكما يأتي:

١- الجانب النظري:

تم الاعتماد على ما هو متوفر من مصادر عربية وأجنبية من الدراسات والبحوث العلمية، فضلاً عن النشرات والمعايير التي تصدرها المنظمات المهنية المختصة وشبكة الانترنت.

٢- الجانب التطبيقي:

تم اختيار عدد من تقارير ديوان الرقابة المالية للسنوات (٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢) كعينة للدراسة وتشخيص نماذج لحالات الغش والاحتيال التي اكتشفها ديوان الرقابة المالية كما اعتمدت الباحثة للحصول على المعلومات وجمعها وتطبيقها ووضع الحلول اللازمة للحد من هذه الحالات على ما يأتي:-

١- تقارير هيئات ديوان الرقابة المالية.
٢- الالتقاء بمديري الديوان والعاملين فيه لغرض الاسترشاد بآرائهم.

سادساً- حدود الدراسة:-

١. الحدود المكانية: تم أخذ عينة من تقارير ديوان الرقابة المالية للشركات العراقية (الشركة العراقية لإنتاج البذور والشركة العراقية لتصنيع وتسويق التمور) الخاضعة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.
٢. الحدود الزمانية: تم أخذ عينة من تقارير الشركات العراقية (الشركة العراقية لإنتاج البذور والشركة العراقية لتصنيع وتسويق التمور) وتقارير ديوان الرقابة المالية لسنوات (2010 -2011 - 2012) لتلك الشركات وتحليل تلك التقارير.

سابعاً- إجراءات الدراسة :-

سيتم في هذه الفقرة وصف لإجراءات الدراسة من حيث أداة المستخدمة لاختبار الفرضيات ووصف لعينة الدراسة. حيث أعتمدت الباحثة الطريقة المباشرة لقياس ومعرفة جودة أداء مراقب الحسابات، والتي تعتمد على اكتشاف التحريفات الجوهرية في القوائم المالية والإبلاغ عنها في التقرير ، وهذه تعتبر من أدق الطرائق المتاحة للباحثين في بيان دور مراقب الحسابات في الكشف عن ممارسات أساليب الاحتيال والغش والحد منها، وذلك لخضوعها إلى نتائج فحص وتدقيق فعلية، دون الحاجة إلى استخدام قوائم الاستقصاء، نظرا لعدة أسباب منها ؛ أن مراقب الحسابات قد لا يستطيع كشف مثل تلك الممارسات ، كذلك تحتم عليه قواعد السلوك المهني التي يخضع لها عدم إفشاء أسرار الزبائن للغير وأخيراً قد يكون مراقب الحسابات متواطئاً مع الإدارة .

المبحث الثاني

دراسات سابقة

يسلط هذا المبحث الضوء على ما تناولته الدراسات السابقة من توضيح لأهمية الدور الذي تلعبه هيئات الرقابة المالية ومسؤولياتها في تحديد أعمال الغش والاحتيال المالي والحفاظ على المال العام، وسيتم عرض أهم نتائج تلك الدراسات التي لها علاقة بموضوع البحث.

اولاً- دراسات محلية:-

١- دراسة محمود بعنوان (دور ديوان الرقابة المالية في أجراء التحقيق بالمخالفات المكتشفة). بحث مقدم إلى هيئة الأمناء في المعهد العربي للمحاسبين القانونين / بغداد وهو جزء من متطلبات الحصول على شهادة المحاسبة القانونية.	**2009**	**يرمي البحث إلى تسليط الأضواء على دور ديوان الرقابة المالية في حماية المال العام من خلال التحقيق في المخالفات المكتشفة من قبله، وبيان أهمية التخلص من ازدواج أجهزة الرقابة وعدم تشابك أعمالها وتكرار وتوحيد عمل الأجهزة الرقابية وتحديد مهماتها ووظائفها بشكل واضح.** **أما مشكلة البحث فتتمثل بما يأتي:-** **نتيجة للمتغيرات التي حدثت في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في البيئة العراقية مما استوجب حدوث تغيير وتطور في مهنة المحاسبة والرقابة والتدقيق، وان أجهزة الرقابة على المال العام قد تعددت وتشابكت مهماتها وتدهور مستوى بعض القائمين فيها بشكل عام وأصبحت إعادة تفعيل دور أجهزة الرقابة على الأداء**

		المالي والإداري ضرورة ملحة. تناول الباحث طبيعة الرقابة والتدقيق وأهداف وفوائد كل من الرقابة والتدقيق وصلاحيات ديوان الرقابة المالية في إجراء التحقيق في المخالفات المكتشفة والتطور القانوني لديوان الرقابة المالية وتجارب بعض الدول الأجنبية والعربية في إناطة الاختصاص القضائي بالاجهزة العليا للرقابة المالية. توصل الباحث إلى جملة من التوصيات منها ما يأتي :- ١ - إجراء تعديل لقانون ديوان الرقابة المالية يتم منه إناطة سلطة التحقيق بالديوان في المخالفات المالية التي يكتشفها والتي يترتب عليها مخالفة أو إساءة الاستعمال للمال العام. ٢ - إعطاء الحق لرئيس الديوان(كما جاء في مقترح مشروع الديوان) أن يطلب من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ما يأتي:- أ- سحب يد الموظف وفقاً للقانون. ب- أحالة الموظف المسئول عن المخالفة المالية إلى اللجنة التحقيقية في الوزارة المختصة ورفع التوصية بشأنه واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه أو فرض العقوبات المناسبة. ج- تضمين الموظف الأضرار التي تكبدتها الدائرة بسبب إهماله أو مخالفته القوانين أو الأنظمة أو التعليمات وذلك في القضايا التي ينتهي التحقيق فيها من الدائرة المعنية. د- أقامة الدعوى المدنية في ما ينشأ للدولة من حقوق عن المخالفات المالية. ٣- أن يتضمن قانون الديوان تحديداً للمخالفة المالية

		وفقاً للأفعال الآتية :- أ- خرق القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة. ب- الإهمال أو التقصير الذي يؤدي إلى ضياع أو هدر في المال العام أو الأضرار في الاقتصاد الوطني. ج- عدم توفير أو تقديم السجلات والبيانات اللازمة لأعمال الرقابة والتدقيق. د- الامتناع عن الرد على رسائل الديوان واعتراضاته وملاحظاته وكذلك التسويف أو التأخير غير المبرر في الرد في أثناء المدة التي يحددها الديوان. ٤- إلغاء وظيفة هيئة النزاهة التي لم نر لها أي دور يذكر فضلاً عن عدم تحقيقها للهدف من إنشائها، ويفضل أن تكون هناك سلطة مركزية واحدة مسؤولة عن الرقابة على الأموال العامة متمثلة بديوان الرقابة المالية. ٥- ربط أنظمة الرقابة الداخلية في الوزارات بمكاتب المفتشين العموميين من أجل توحيد العمل الرقابي وضمان تنسيقه فضلاً عن تعديل قانون المفتش العام وبما يضمن له القيام بواجباته بحرية واستقلال وتحقيق الأهداف المرجوة في حماية المال العام وعدم خضوع مكتب المفتش العام لأي تأثيرات خارجية أو داخلية لاسيما من الوزير. ٦- منح ديوان الرقابة المالية صلاحية عند اكتشاف مخالفة مالية ما يأتي :- أ- عند اكتشاف مخالفة مالية أو الشك بوجودها للديوان أن يطلب من المفتش العام أو الجهة ذات العلاقة التحقيق في تلك المخالفة واتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وآثارها في آثناء مدة محددة من قبل الديوان.

		ب- للديوان أن يتولى إجراء التحقيق في المخالفة المالية المكتشفة منه بشكل مباشر في الجهات التي لا يوجد فيها مكتب مفتش عام، أو إذا تخلف مكتب المفتش العام في الجهة المعنية عن أكمال التحقيق في اثناء المدة التي يحددها الديوان. ج- للديوان إجراء التحقيق في الأمور التي يحيلها مجلس النواب إليه للتحقيق فيها. د- للديوان إجراء التحقيق في المخالفات المالية التي يكتشفها سواء نسبت لوزير أو من هو بدرجته أو المفتش العام أو إلى أي موظف آخر.
٢- دراسة كاظم بعنوان (دور أجهزة الرقابة ومسؤوليتها في منع واكتشاف التلاعب والمخالفات)، بحث مقدم إلى هيئة الأمناء في المعهد العربي للمحاسبين القانونين / بغداد وهو جزء من متطلبات الحصول على شهادة المحاسبة القانونية.	2008	يرمي البحث إلى ما يأتي:- ١- تسليط الضوء على التصرفات والأفعال الاحتيالية التي تسبب التحريفات الجوهرية ذات الأثر المادي في القوائم المالية لمختلف الوحدات الاقتصادية. ٢- محاولة اكتشاف نقاط الضعف والخلل في أنظمة الرقابة الداخلية بما فيها من إجراءات الضبط الداخلي، وقياس مدى كفاءتها في المحافظة على الموارد المادية والاطمئنان إلى دقة وصحة القوائم المالية. ٣- التركيز على أدلة التدقيق المعتمدة الخاصة بحالات التلاعب والمخالفات وإبراز دور ومسؤولية التدقيق الخارجي في منع واكتشاف تلك الحالات. ٤- تقديم التوصيات بخصوص مسؤولية ودور أجهزة الرقابة الداخلية والإدارة العليا عن التلاعب والمخالفات حيث تقع عليها المسؤولية الرئيسة في منع واكتشاف حالات التلاعب والمخالفات. ٥- إعداد برنامج تدقيق مقترح للكشف والحد من حالات التلاعب والمخالفات. وقد تمثلت مشكلة البحث في زيادة وتنوع حالات

		التلاعب والمخالفات وانتشار ظاهرة الفساد الإداري في أغلب الوحدات الاقتصادية، وابتكار أساليب حديثة لتمرير تلك الحالات من قبل الإدارة والعاملين مما أدى إلى صعوبة منعها واكتشافها في ضوء مناهج التدقيق المستخدمة، إذ إن التدقيق الخارجي لا يوفر التأكيد المطلق بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية بسبب الاعتماد على التدقيق الاختباري وحقيقة كون معظم الأدلة المتوفرة للتدقيق الخارجي هي أدلة مقنعة وليست مطلقة بطبيعتها، وكذلك لما للقيود الملازمة لأي نظام محاسبي أو نظام رقابة داخلية من تأثير في عملية الحد أو الاكتشاف للتلاعب والمخالفات في القوائم المالية فضلاًعن ضعف كفاءةأجهزة التدقيق الداخلي بشكل عام، واحتمال تجاوز متطلبات وضوابط هذه الأنظمة من قبل الإدارة العليا، كما أن التحريفات والتلاعبات يمكن إخفائها بمهارة قد لا يمكن اكتشافها بسهولة. تناول الباحث مفهوم الرقابة وأهدافها سواء كانت رقابة داخلية أو خارجية وكذلك مفهوم التلاعب والمخالفات وطبيعتها و مخاطر التلاعب وعواملها وأنواعها وأساليب التلاعب بالقوائم المالية لغرض الاختلاس وما هي العوامل التي تؤدي إلى زيادة حالات التلاعب وانتشارها ومسؤولية مراقب الحسابات تجاه التلاعب والمخالفات وما هي الإجراءات الكفيلة للحد منها. توصل الباحث إلى توصيات عديدة منها ما يأتي :- ١- تبني نظام رقابة شامل من قبل الإدارات وتحديث وتطوير ذلك النظام باستمرار بما يحقق أهداف الوحدة ويؤدي إلى اكتشاف حالات التلاعب والمخالفات ومنع حدوثها أو الحد منها.

		٢- تحديد مفهوم وتعريف للتلاعب والمخالفات من الجهات التشريعية وتحديد العقوبة لكل منهما، لكي تعمل الجهات التنفيذية على اتخاذ الإجراءات اللازمة في توجيه العقوبات المناسبة لردع القائمين بارتكاب التلاعب. ٣- عدم الخلط والتمييز بين العقوبات الجنائية والتأديبية في توجيه العقوبات المقررة لمرتكبي التلاعب والمخالفات. ٤- فصل الصلاحيات والمسؤوليات بين الوظائف الإدارية والعناوين الوظيفية لمنع ارتكاب التلاعب والمخالفات. ٥- الاهتمام بقسم التدقيق الداخلي في الوحدات الاقتصادية ومنحه الاستقلال المناسب لأداء أعماله بدقة وموضوعية. ٦- الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة والحرص على تنفيذها من خلال الزيارات الميدانية للإدارات والفروع والأقسام لمعرفة سير الأعمال فيها ومدى التزامها. ٧- اختيار العاملين في الوحدة لاسيما في الإدارات الحسابية والرقابية ممن تتوفر فيهم المهارات العلمية والفنية والخبرة والتخصص وتطوير قابلياتهم عن طريق إجراء البرامج التدريبية والمشاركة في الدورات العلمية لتنمية وتعزيز تلك القدرات والمهارات. ٨- مسؤولية الإدارة في منع واكتشاف التلاعب والمخالفات ويقع على عاتقها دراسة العوامل التي تساعد على القيام بالتلاعب واتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافيها من خلال أجراء التعديلات المناسبة على نظام الرقابة الداخلية وتطويره بما يساعد على تقليل العوامل

		وفرص الإقدام على التلاعب إلى أدنى حد ممكن. ٩- نشر الوعي الرقابي في الوحدة الاقتصادية وعواقب الإقدام على حالات التلاعب والمخالفات فضلاً عن نشر الوعي القانوني من حيث العقوبة التي ستواجه مرتكبي هذه الحالات.
٣- دراسة القيسي بعنوان (دور اجراءات التدقيق في محاربة الفساد الاداري والمالي). بحث مقدم الى هيئة الامناء في المعهد العربي للمحاسبين القانونيين لنيل شهادة المحاسبة القانونية .	2007	تهدف الدراسة الى التعريف بالفساد ومعانيه وانواعه وعناصره واسبابه ونتائجه وكلفته ونموه والى ايجاد وسائل عملية قابلة للتطبيق في الواقع العملي لكشف ومكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منها من خلال ايجاد دور فعال للمدقق للكشف عنه وتوصلت الدراسة الى الاستنتاجات الاتية :- ١- ارتكاز المسؤوليات والصلاحيات في يد المديرين العامين وسيطرتهم على معظم القرارات. ٢- ضعف انظمة الرقابة الداخلية والتواطؤ من داخل الاجهزة الرقابية والتدقيقية مع المفسدين. ٣- ضعف الاهتمام بالملاحظات التي يشير لها كل من المفتش العام وديوان الرقابة المالية . ٤- ضعف بذل الدولة جهوداً جادة لمحاربة الفساد والقضاء عليه . ومن التوصيات التي توصلت اليها الباحثة:- ١- ضرورة وضع اسس علمية وعملية دقيقة عند اختيار الملاك العامل في اقسام المحاسبة وعدم تركيز الصلاحيات في يد جهات محددة. ٢- على الدولة بذل جهود جادة في محاربة الفساد من خلال التنسيق مع جهات متخصصة داخل البلد وخارجه لأعداد دورات تثقيفية لمحاربة الفساد . ٣- ضرورة وجود قوانين وعقوبات صادرة تفرض على مرتكبي جرائم الفساد.

		٤- ضرورة التحديث المستمر للقوانين والتعليمات الصادرة وجعلها مناسبة للوضع الراهن وتثقيف الشعب بها . ٥- الاستفادة من تجارب الدول العربية والأجنبية في كيفية محاسبة الفاسد . ٦- عدم تثبيت الموظفين في وظيفة ثابتة بل ينبغي تدويرهم على الوظائف كذلك لابد ان يحظى موظفو الرقابة الداخلية والمفتش العام بتدريب وراتب جيد .
٤- دراسة الهام الموسوي بعنوان (أثر الرقابة المالية في الحد من ظاهرة الفساد الاداري). بحث قدم إلى المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية / جامعة بغداد وهو جزء من متطلبات الحصول على شهادة المحاسبة القانونية.	2005	يهدف البحث إلى بيان دور السلطة التشريعية من خلال ديوان الرقابة المالية في محاربة الفساد الإداري في أجهزة الدولة والرقابة عليها و بالتركيز على الجوانب المالية منها واقتراح ما يقتضي للحد من الظاهرة. تمثلت مشكلة البحث في كبر ظاهرة الفساد الإداري نتيجة لابتعاد المجتمعات عن القيم والتمسك بأحكام الدين والأخلاق الحميدة وعدم التعامل مع الظاهرة من قبل الدولة وأجهزتها بشكل علمي ودقيق. تناولت الباحثة مفهومي الرقابة المالية والفساد الإداري ودور الرقابة المالية في الحد منه. وأهم ما توصلت اليه الدراسة من توصيات هي:- ١. عدم الجمع بين الوظائف الادارية والمالية المتعارضة والتي تسمح بأجراء عمليات التواطؤ والغش والاحتيال. ٢. الاطلاع على تجارب الدول الاخرى والاستفادة منها في البيئة العراقية. ٣. نشر التقارير الخاصة بالفساد في وسائل الاعلام وعدم التعتيم على جرائم المفسدين أيا كان مستواهم. ٤. الاهتمام بملاحظات ديوان الرقابة المالية ويكون ذلك من خلال الزام قانوني بمعاقبة كل من لم يلتزم بتصفية الملاحظات اولا بأول وخلال مدة معينة. ٥. عدم حصر صلاحية اتخاذ القرارات بشخص واحد.

		٦. دعم دور اقسام التدقيق الداخلي في الوحدات الخاضعة للرقابة.
٥- دراسة أبو جناح بعنوان (دور مراقب الحسابات في الكشف عن حالات التلاعب). بحث مقدم إلى هيئة الأمناء في المعهد العربي للمحاسبيين القانونيين لنيل شهادة المحاسبة القانونية .	2004	تضمنت مشكلة الدراسة الأثر السلبي الكبير الذي يتركه عدم اكتشاف التلاعب على موارد المنشأة وما يترتب على عدم اكتشافه او الحد منه من هدر وضياع في مواردها مما يؤدي الى الحيلولة دون الارتقاء بمستوى أعمال المنشأة أو استمراريتها في النشاط . وقد درس الباحث في الجانب النظري التعريف بالتلاعب وأنواعه ودوافع ارتكابه ومسؤولية مراقب الحسابات واجراءات التدقيق التي يقوم بها مراقب الحسابات ودورها في الكشف عن حالات التلاعب ، أما في الجانب العملي فقد تم دراسة عدد من حالات التلاعب التي حصلت في بعض الدول العربية والقطاع الحكومي العراقي المكتشفة من قبل ديوان الرقابة المالية وتم تصميم استمارة استبانة لهذا الغرض . لقد توصل الباحث الى مجموعة من الاستنتاجات أهمها :- أولاً- إن التلاعب كجزء من المخالفات المالية يعد مرادفاً لمصطلحات الاختلاس والتزوير والغش والخطأ العمدي . ثانياً- إن عدم كفاية الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية يعد السبب الرئيسي الاول لحصول التلاعبات . ثالثاً- عدم كفاية وكفاءة العاملين في الاجهزة الرقابية العليا او في مكاتب التدقيق يعد السبب الرئيسي الثاني لحصول التلاعبات . رابعاً- من بين الأسباب المهمة التي تؤدي الى تفويت فرصة اكتشاف التلاعبات هو الغش في ممارسة الحذر المهني من قبل مراقب الحسابات أثناء قيامه بعملية التدقيق.

		وقد أوصى الباحث مجموعة من التوصيات أبرزها :- أولاً- يجب على الإدارة مراجعة ومتابعة وتطوير نظام الرقابة الداخلية . ثانياً- على مراقبي الحسابات تقديم خدمات ذات جودة عالية من خلال بذل العناية المهنية اللازمة. ثالثاً- الحرص على أن تتمتع التقارير التدقيقية بالدقة والوضوح والموضوعية . رابعاً - الاهتمام بالدورات التدريبية للعاملين وخاصة القائمين منهم بالأعمال المالية والمخزنية لزيادة كفاءتهم وتحسين مستوى الأداء .

ثانياً- دراسات عربية:-

١- دراسة الواشلي بعنوان (مدى أستجابة خطط المراجعة لمخاطر غش الأدارة في ضوء المتطلبات الحديثة لمعايير المراجعة).	2010	هدفت هذه الدراسة إلى قياس مدى إدراك المدقق الليبي لمسؤولية تقييم واكتشاف غش إلادارة في الأخطاء الجوهرية واستجابتهم لمخاطر الغش وقياس التأثير النسبي لخصائصهم في اكتشاف الأخطاء الجوهرية، وتقييم اثر خصائص المراجعين ومكاتب المراجعة في فعالية اكتشاف غش الإدارة وتلاعبها في الأخطاء الجوهرية من خلال الوضع الوظيفي وتوصلت الدراسة إلى أن اختبارات المراجعة العادية لا يمكنها اكتشاف غش الإدارة، كما كانوا مدركين بأن من مسؤولية المراجع نحو غش الادارة، ممارسة الشك المهني، والاستجابة لمخاطر غش الإدارة المرتفعة بتصميم وتعديل برنامج المراجعة، إلا أنهم وبشكل مناقض للنتيجة السابقة اعتبروا أن مسؤولية المراجع نحو غش الإدارة مرتبطة بأداء اختبارات المراجعة العادية، مما يشير إلى وجود لبس وعدم ادراك كامل لدى المراجعين لمختلف جوانب مسؤولية المراجع نحو اكتشاف غش الإدارة في ضوء ما تقتضيه متطلبات

		معايير المراجعة الحديثة.
٢- دراسة القاضي بعنوان(مدى مسؤولية المحاسب القانوني الأردني عن اكتشاف الغش في البيانات المالية في ظل معيار التدقيق الدولي ٢٤٠).	2009	هدفت هذه الدراسة الى قيام مسؤولية المدقق الخارجي الأردني عن أكتشاف الأحتيال في القوائم المالية في ظل معيار التدقيق الدولي (٢٤٠)، وبيان مسؤولية مدقق الحسابات عن أكتشاف الاحتيال والحد منه في القوائم المالية وكذلك التعرف على اهم أجراءات التدقيق الواردة بموجب معيار التدقيق الدولي (٢٤٠) في أكتشاف الأحتيال والغش في القوائم المالية ، ولتحقيق أهداف البحث قام الباحث بتغطية الجانب النظري للدراسة من خلال المسح المكتبي للكتب والنشرات والدوريات ، وقد أعتمد الجانب الميداني للدراسة استمارة أستبانه وتم توزيعها على بعض مراقبي الحسابات الاردنيين فقد تم توزيع (211) منها، وتم التوصل الى بعض النتائج من أهمها " يوجد هناك أدراك معقول لدى مدققي الحسابات في الاردن في أكتشاف الأحتيال عند تدقيقي القوائم المالية، واوصت الدراسة بضرورة تنظيم ندوات ودورات تدريبية لمدققي الحسابات بهدف تنمية مهاراتهم من أجل اكتشاف الاحتيال والاخطاء في القوائم المالية وعند تطبيق الاجراءات الواردة من قبل مدققي الحسابات الاردنيين الواردة بمعيار التدقيق الدولي (٢٤٠)، يساعد في الحد من أمكانية اكتشاف الاحتيال في القوائم المالية.
٣- دراسة النزلي بعنوان (ركائز منع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الاردنية).	2009	هدفت هذه الدراسة الى تحديد مسؤوليات مدققي ألحسابات عن التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة الصادرة عن الشركات المساهمة العامة في الاردن وبيان مسؤوليتها عن توفير الوسائل والاجراءات اللازمة للحد من التحريف والتلاعب في القوائم المالية، حيث تكون مجتمع الدراسة من اطراف ذات علاقة

		بالبيانات المالية المنشورة الصادرة عن تلك الشركات، وهي مجلس أدارة الشركة، مدققي الحسابات، والاشراف . وتوصلت الدراسة الى وجود بعض الفروقات المعنوية ذات الدلالة الاحصائية بين أراء تلك الأطراف بشأن مدى التزام مدققي الحسابات في تلك الشركات بتطبيق الأجراءات للحد من التلاعب في القوائم المالية المنشورة لهذه الشركات.
٤- دراسة المومني والبدور بعنوان (مدى التزام مدققي الحسابات الخارجيين في تطبيق معيار التدقيق الدولي (٢٤٠) والخاص بمسؤولية المدقق عن كشف الغش ومنعه).	2008	هدفت هذه الدراسة الى التعرف على مدى اتباع مدققي الحسابات الاردنيين القانونين الاجراءات اللازمة للكشف عن الغش بما يتماشى مع معيار التدقيق الدولي (٢٤٠) المتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها عن الغش، وقد بينت نتائج الدراسة بأن مدققي الحسابات الاردنيين ملتزمون بتطبيق معيار التدقيق الدولي (٢٤٠) من خلال التزامهم بالإجراءات اللازمة عند ظهور دلائل الاخطاء والغش، وكذلك التزامهم بأتباع الاجراءات اللازمة للإبلاغ عن الاخطاء والغش للإدارة والجهات المستفيدة، وقدمت الدراسة توصيات للاستفادة من تجارب مدققي الحسابات الاردنيين الذين لهم علاقة مع شركات تدقيق خارجية، وكذلك وجوب أتباع مدققي الحسابات للإجراءات اللازمة للكشف عن الاخطاء والغش.
٥- دراسة دحدوح بعنوان (مسؤولية مراجع الحسابات عن اكتشاف التضليل في التقارير المالية للشركات الصناعية والعوامل المؤثرة في أكتشافه).	2006	هدفت الدراسة الى تحليل مسؤولية مدقق الحسابات عن اكتشاف التضليل في التقارير المالية الاردنية، وتحديد العوامل المؤثرة في اكتشافه من قبل مدققي الحسابات، حيث تعد مشكلة التضليل في التقارير المالية والعوامل المؤثرة في اكتشافه ذا أهمية خاصة في الوقت الحالي. وذلك بعد ظهور مشاكل مالية في عدد من كبرى

		المنشآت على المستوى العالمي، وخلصت الدراسة الى أن عملية اكتشاف التضليل تتأثر بالعديد من العوامل المرتبطة بالمدقق وكذلك بالمنشأة وأدارتها، فضلاً عن أن اكتشاف التضليل يتأثر بالعديد من بالإصدارات المهنية.

ثالثاً- دراسات الاجنبية :-

1- دراسة (Scott) بعنوان " The Evolution of Fraud Theory Dorming etal , Fleming Mary-Jo Kranacher, and Richard A. Riley,Jr".	2012	تقتصر هذه الدراسة على أعادة النظر في مثلث الغش والاحتيال وتسليط الضوء على النتائج الاخيرة والتفكير المعاصر في المجتمع لمكافحة الغش والاحتيال وذلك من خلال البحوث المحاسبية التي أجريت في الولايات المتحدة الامريكية، تبدو أهمية مثلث الغش بشكل خاص كنموذج لتقييم مخاطر الاحتيال بكل صورهُ، وذلك من خلال خطة التدقيق الشاملة التي تشير الى مسؤولية مدقق الحسابات في تحديد مخاطر الاخطاء الجوهرية الناتجة عن الغش المقدمة من (AICPA)، وفيها تحديد مخاطر الاخطاء الجوهرية ويتطلب ذلك نموذج يعكس التفكير الحالي لحدوث الاحتيال لتعزيز فهمنا لدوافع الاحتيال والغش وتوصلت الدراسة الى ضرورة توفير الموارد الاساسية للمدققين والباحثين في الغش والاحتيال لمعرفة الجوانب الرئيسة ذات الفائدة التعليمية للفصول الدراسية والخبرة المهنية في تدقيق الحسابات.
2- دراسة (Stuiu Al بعنوان (Explorator Cunoasterii Financiare Din perspective Auditului financiar problematicii"	2011	هذه الدراسة استطلاعية فيما يتعلق بالاحتيال المالي والغش وهي تعتبر واحدة من المشاكل الرئيسة التي تواجه المجتمع في مختلف مراحل من تطورها، وقد تسبب الاحتيال المالي والغش في معرفة الاتجاهات الرئيسة للبحث في مسألة الاحتيال المالي مما أدى

		الى أقتراح اليات فعالة لكشف الاحتيال والغش ومنعه، وتقترح هذه الدراسة أجراء تحليل نوعي وكمي حول الاحتيال المالي والغش والهدف من هذه الدراسة هو تحديد تأثير العوامل المحددة للاحتيال المالي من وجهة نظر الرقابة المالية، حيث أجريت الدراسة على (50) عينة من القوائم المالية للشركات، وتوصلت الدراسة الى وجود عدد كبير من العوامل منها وجود أدلة على تورط أعلى سلطة في الوحدة الاقتصادية وذلك يؤثر على مصداقية أقرارات الادارة وكذلك يؤثر على أستمرارية علاقة المدقق بالوحدة، التي تحتاج الى دراسة متعمقة لفهم كيفية تأثيرها على القوائم المالية وكيفية أكتشافها والوصول اليها.
3- دراسة(Albrecht w. & Albrecht) بعنوان" الاحتيال من منظور عالمي ".	2008	حيث ناقشت طبيعة عملية الاحتيال وتم عرض الفضائح المالية التي حدثت في العقد الاخير من القرن الحادي والعشرين، كما ناقشت الدراسة دور مدققي الحسابات في الكشف عن عملية الاحتيال المالي. وقد فحصت هذه الدراسة المقاييس الاخيرة والقوانيين والبنود المعدلة ومن بينها (Sarbanes-oxley) ، القوانيين الحديثة الصادرة عن نشرات اسواق البورصات الامريكية، وفي النهاية ناقشت الدراسة فيما اذا كانت هذه القوانيين والبنود سوف تتأثر في كيفية اكتشاف احتمالات حدوث عمليات الاحتيال المالي.
4- دراسة O. Neil تحت عنوان (كيفية اكتشاف طرق تورط الافراد في نماذج الاحتيال المالي).	2007	هدفت الدراسة الى توسيع إجراءات التدقيق وتطويرها، وذلك لمنع واكتشاف الأحتيال في البيانات المالية المعدة الكترونيا، والخروج بطرق وأساليب تدقيق يمكن الاعتماد عليها ، وبيان البرامج والاساليب الاكثر فاعلية في كشف عمليات الاحتيال والاخطاء في البيانات المالية. وقد توصلت الدراسة الى نتيجة مفادها

		أنه يجب على المدقق إن يقوم بتطبيق أساليب تدقيق شاملة للحد من مخاطر الاحتيال.
5- دراسة (Gao, L) بعنوان " تحليل وتقييم مجموعة من النماذج المتعلقة بأدارة مخاطر الاحتيال.	2005	هدفت هذه الدراسة الى التعرف على الطرق التي تتبعها أدارة الوحدة الاقتصادية في تنفيذ عمليات الغش والاحتيال وذلك بتحليل ودراسة مجموعة من الحالات التي حصلت في الآونة الاخيرة والتي نشرتها هيئة الامن والاوراق المالية " Security and Exchange Commission (SEC) ، واقترح الباحث تقسيم مخططات للتعرف على عمليات الغش والاحتيال، حيث قسمها الى قسمين (مخططات محاسبية، ومخططات دلائلية). وقد توصلت الدراسةالى أن اكثر المخططات المحاسبية تشتمل على: العائدات السابقة، الايرادات الوهمية، الاصول المبالغ فيها، والنفقات غير الموثوقة، عمليات أهمال الخصوم و/ أو النفقات. في حين أن اكثر المخططات الدلائلية المستخدمة كانت: وثائق مزورة، وثائق تم التعديل على بياناتها، وثائة/ معلومات مخفية، التواطؤ مع أطراف خارجية، عدم عرض النفقات بشكل واضح لمدقق الحسابات، في حين أغفلت تلك المخططات الخصوم و/أو النفقات.

رابعاً- موقع الدراسة الحالية من الدراسات السابقة :-

الدراسة الحالية هي دراسة تطبيقية لعينة من الشركات العراقية الخاضعة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي لبيان الدور الذي يقوم به الديوان لكشف حالات الاحتيال المالي والغش الذي تقوم به تلك الشركات والإجراءات الواجب اتخاذها للحد من تلك التصرفات غير القانونية على القوائم المالية ، وقد اجتهد الباحثون في الكتابة بموضوع الاحتيال والغش ودور مراقب الحسابات والرقابة الداخلية في الكشف عن الاحتيال والغش بيد ان لكل منهم وجهة نظر مختلفة في اطار بحثه ولنا وجهه نظرنا في

اطار الدراسة التي سوف نتناولها. ومن خلال الاطلاع على الدراسات السابقة واستقراءها والتي سبق ان تم ذكرها يمكن القول ان أبرز الاختلافات بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية يتمثل بالآتي :-

- اعتمدت الدراسات السابقة على استمارة الاستبانة في الجانب العملي مع بعض حالات التلاعب التي حدثت في الدول العربية والاجنبية باستثناء دراسة (أبو جناح ، محمود ، وكاظم) حيث تم أخذ بعض حالات التلاعب في البيئة العراقية والمكتشفة من قبل ديوان الرقابة المالية ، ولم تتناول حالات التلاعب بشئ من التفصيل الدقيق والواسع والمكتشفة سواء من قبل الرقابة الداخلية ام الرقابة الخارجية.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:-

يتميز هذا الدراسة كونها عالجت موضوعًا مهما وهو " دور ديوان الرقابة المالية في كشف الغش والاحتيال في البيانات المالية " أي أنه لم ينحصر إطاره االنظري في بحث مفهوم الاحتيال والغش في القوائم المالية ومظاهره فقط ، بل تجاوز ذلك إلى مناقشة وتحليل أبعاد مسؤولية كل من الإدارة ومدققي حسابات الشركات العراقية عما يحدث من خطأ وتلاعب في القوائم المالية الصادرة عن تلك الشركات.هذا بالإضافة إلى استكشاف مدى ما تقوم به هاتان الفئتان في الواقع الفعلي من إجراءات للحد من مخاطر الاحتيال والغش.

الفصل الثاني

نشأة الرقابة المالية ومفهومها واهدافها ومسؤوليات مراقب الحسابات اتجاهها

المبحث الأول- ماهية الرقابة المالية

المبحث الثاني- مسؤولية مراقب الحسابات في الافصاح عن حالات الغش والاحتيال في التقارير المالية

المبحث الأول

ماهية الرقابة المالية

تمهيد :-

ظهرت الحاجة الى الرقابة في ظل أنفصال الملكية عنْ الإدارة، لأن ملاك الوحدات الأقتصادية بحاجة الى قناعة كافية عن مَدىَ كفاءة أدارة الوحدة في استخدام موارِدها الموجودة بصورة صحيحة وقانونية، وتحتل مهنة التدقيق والرقابة موقع متميز فِي الحياة الاقتصادية في الوقت الحاضر، لما توفرهُ من إعطاء الثقة بنتائج الأعمال والأوضاع المالية للمشروع.

وبسبب الطلب المتزايد على تقرير مدقق الحسابات والقوائم المالية التي تفصح عن المعلومات المحاسبية ذات الصلة بنتائج الأعمال والمركز المالي لمختلف الوحدات الاقتصادية. زاد ذلك من أهمية عمل الرقابة المالية لتمكين تلك الجهات المستفيدة من التقارير والقوائم المالية في أتخاذ القرارات الإقتصادية الملاءمة . وسوف نتناول في هذا المبحث الرقابة المالية من حيث (نشأة الرقابة المالية وتطورها التاريخي ، مفهومها، أهميتها ، أهدافها، أنواعها ، و مراحل تنفيذها و أساليبها).

١- نشأة الرقابة المالية وتطورها التاريخي:

تشير البحوث والدراسات الحديثة الى ان تطوراً قد حصل في مجال الرقابة ومفاهيمها تبعاً لتطور المجتمعات بعد ان كان اهتمامها مقتصراً على متابعة التصرف المالي والتأكد من صحته. ويلاحظ ان هذا الدور قد توسع ليشمل جانب الالتزام الذي يحدد فيما إذا كانت العمليات المالية تجري بصورة صحيحة والتقارير المالية تمثل وضع الجهة الخاضعة للرقابة وأنها التزمت بالقوانين والتعليمات (**القاضي،1996:3**).

وفي العراق نشأة الرقابة المالية في العهد السومري قبل ٣ الاف عام قبل الميلاد حيث وجدت وظيفة الكاتب الذي يكتب الرسائل وعقود البيع والشراء والاقتراض، أضافة الى كونه محاسباً يقوم بتدوين الغنائم ، ومن أقدم الشرائع التي نظمت شؤون المال هو تشريع حمورابي حيث فرض الرقابة على الحكام التابعين له وقد قام بمساءلتهم عن ممتلكات الملِك، وعين موظفاً يخبرهُ بالعجز في الأموال والضرائب، كما كان يقوم بجولات تفتيشية يصحبه فيها موظف متخصص لجرد قطعان الماشية التي كانت تجبى كضرائب عينية (**سامية، 2010 : 38**).

وإذا أمعنا النظر في الاحداث التاريخية لوجدنا ان الرقابة عرفت في بلاد الرافدين من الأف السنين، من خلال الألواح الطينية التي كانت موجودة في تلك الفترة والتي تبين وجود قوانين مكتوبة باللغة الأكادية، حيث تشير تلك اللوائح الى ما يشبه المصادقات المستعملة

حالياً في التدقيقة المعاصر، وكان الشخص المسؤول عن المراقبة يستمع الى تقارير الموظفين الخاصة بالمخزون وكيفية انفاق تلك المواد (**ابو هداف ، 2006 : 27**).

وفي ظل ظهور الدين الاسلامي وفقا للشرائع التي وضعها الاسلام حيث اعتنى بالمال عناية كبيرة باعتبارهِ مال الله، وان الانسان مستخلف فيه وله حق التصرف فيه وفق مجموعة من القواعد، وعند نشوء الدولة الأسلامية عندما نزلت الآيات القرآنية الكريمة التي تحث على المحافظة على الأموال العامة من السرقة وسوء الأستخدام كقوله سبحانهُ وتعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ (سورة النساء ، آية : ٢٩) ، وقولهِ تعالى ﴿ ولا تسرفوا ﴾ (سورة الأعراف ، اية: ٣١) وكقوله تعالى ﴿ انهُ لا يحبُ المسرفين ﴾ (سورة الانعام، اية :١٤١) ، ولذلك انشأ ما يسمى بـ (بيت المال)، وذلك في عهد الخليفة عمر وقد تطور النظام في تلك العصور التي تبعت ذلك مثل " الراشدين، الامويين، العباسيين، بلاد الاندلس"(**الزهاوي ، 2008 : 67**).

ومن أهم العوامل التي ساهمت بتطوير الرقابة المالية في الدول الغربية هي (**الجوهر، 1999 :11**):

١- انفصال السلطة التشريعية والتنفيذية.

٢- ظهور الازمات الاقتصادية والسياسية التي ساهمت في ظهور افكار أدت الى زيادة الاهتمام بتطوير اجهزة الرقابة.

٣- ندرة الموارد الاقتصادية والحاجة الى استغلال هذه الموارد بالشكل الذي يحقق الاهداف.

وبناءً على ما تقدم ترى الباحثة أن الرقابة المالية نشأت نتيجة تطور المنظمات من حيث توسع حجمها وأنشطتها وزيادة حجم الاموال العامة للدولة، وبهدف المحافظة على تلك الاموال من الهدر والضياع. ونلاحظ أن مفهوم الرقابة المالية قد تطور ولم يقتصر على إجراءات فحص الحسابات والأمور المالية بل لإعطاء رأي فني محايد في تلك التقارير المالية.

٢- مفهوم الرقابة المالية وتعريفها :-

أن الرقابة المالية لها مفاهيم واسعة وشروحات عديدة، وأن معظم المختصين بوظيفة الرقابة يصطلح لها عدة مفاهيم، كالملاحظة، الفحص، التوجيه، المراجعة، المقارنة، التسجيل والتفتيش ، فالبعض يرى أنها " العمل على تحقيق أهداف معينة يسعى المشروع الى إنجازها ". والبعض الاخر يرى ان الرقابة المالية تعني " المراجعة والاشراف من قبل سلطة أعلى للتعرفَ علىَ كيفية سِير الأعمال داخل المشروع والتأكد من انْ الموارد تستخدم وفق ما هو مخصص

لها " (**الصرعاوي ، 2005 :1**) لذلك وقبل التطرق الى تعاريف الرقابة المالية التي قدمت من قبل المختصين بوظيفة الرقابة يجب أن نعرف المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة رقابة وكما يأتي:

أ) المعنى اللغوي لكلمة رقابة:-

هناك معاني متعددة للرقابة منها (الحفظ ، الانتظار و الإشراف) و تعني المحافظة على الشيء وصونه ، ونجد هذا المعنى واضحا في الآية الكريمة في قولهِ تعالى ﴿ لاَ يَرقُبُونَ في مُؤمنٍ إلاً ولا ذمة وَأولئكَ هُمُ المُعتَدُونَ﴾.

ب) اما المعنى الاصطلاحي لكلمة الرقابة :

" فيقصد استمرار ملاحظة الافعال المقصودة في أدارتها بأتجاه الحَق ومتابعة النظر إليه (**الربيعي ، 2005 : 19**). ومن خلال ذلك نجد أن للرقابة معنى لغوياً ومعنى اصطلاحياً فالمعنى اللغوي يعني الحفاظ والمعنى الاصطلاحي يعني الضبط .

حيث ان الرقابة هي مصطلح يمكن إن يكون له الكثير من المعاني وأننا نحتاج في كل حالة وصف بالضبط ما الذي نتحدث عنه عندما نذكر كلمة رقابة (Control)، فالرقابة استنادا إلى المعاجم العربية والأجنبية تعني " يفحص شيئاً ليرىَ إذا كان صحيحاً وذلك بمقابلته بشيء موثوق من صحته " (**Oxford , 2004 : 214**)، وعرفها الفرنسي هنري فايول " بأنها التحقق مما إذا كان كل شيء يحصل طبقاً للخطط الموضوعة والتعليمَات المطبقة والمبادئ المحددة والسياسات المرسومة ، وأن هدفها هو تحديد نقاط الضعف والقصور بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها كما أنها تطبق على كافة الأشياء – الناس – الأفعال " (**حسون ،2007 :43**). والرقابة وفقاً لمفهوم هنري فايول " تعبر عن الإشراف والمتابعة والضبط الداخلي وقياس الأداء وتحديد المعايير ومقارنتها بالإنجازات اي ان الرقابة هي عملية إنجاز أهداف المنظمة ، وتتضمن الاستعمال الكفوء للمصادر بتأسيس معايير الأداء ، ومقارنة الأداء الفعلي مع هذه المعايير، من أجل تقرير التقدم نحو الأهداف، ومن ثم اتخاذ الإجراء لتصحيح الانحرافات وتعزيز النجاح (**Davies, & Aston, 2011: 131**).

وتعرف ايضاً على انها تلك الرقابة التي تتعلق بمدى تنفيذ الاعمال الفردية وتطبيق الانظمة وتعديل البيانات المالية والفصل في وظائف الاعمال وتسجيل اجمالي للصفقات والهدف من الرقابة المالية هو التأكد من أن (**Bellino .etal , 2007: 2**):-

١- تلك البيانات المدخلة هي دقيقة وتامة ومكملة ومصدقة وصحيحة.

٢- ان هذه البيانات هي منجزة والقصد من ذلك لتكون جاهزة للقبول في الفترة الحالية .

٣- دقة واكتمال حفظ البيانات في الدفاتر والسجلات.

بالإضافة الى ذلك يمكن تعريف الرقابة المالية من خلال ثلاث وجهات نظر(**الاركوازي ، 2007 : 20-21) هي:**

أ- من وجهة النظر المالية تعرف الرقابة المالية " بأن الرقابة هي إجراء مالي يهتم به المحاسبون ومن في حكمهم للتأكد من إن الأموال المخصصة لعمل ما قد تم إنفاقها ضمن الأوجه المخصصة لها فعلاً " .

ب- من وجهة النظر الادارية تعرف على " انها عنصر من عناصر الإدارة يساعد على متابعة سير العمليات وإبراز نقاط القوة والضعف في انجازها وفي انعكاساتها لأتخاذ الإجراءات التصحيحية الملاءمة.

ت- من وجهة النظر القانونية تعرف الرقابة المالية على انها " عبارة عن حق دستوري يخول صاحبهِ سلطة إصدار القرارات اللازمة لإنجاح مشاريع الوحدة الاقتصادية.

٣- أهمية الرقابة المالية:

وتنبع أهمية الرقابة المالية من أهمية الحفاظ على المال العام بما ينعكس على عدة نواحي فمن الناحية السياسية المتمثلة بالدولة والدوائر الحكومية ومعرفة توجهاتها ومدى التزامها بالقوانين الصادرة عنها، ومن الناحية الحسابية والمالية التأكد من تحصيل الايرادات وترشيد المصروفات وضمان التصرف بالتخصيصات المالية دون اسراف وتبذير، ومن الناحية القانونية بما يحدد جسامة الخطأ وتأثيره على المال العام ومسؤولية مرتكبي الخطأ أو التلاعب والغش والاحتيال والعقوبات المفروضة على تلك الاخطاء . اما اهميتها من الناحية الاجتماعية فأنها الوسيلة الاهم في الحد من المخاطر الاجتماعية كانتشار ثقافة الفساد واستباحة المال العام(**رشيد ، الحمداني والاعرجي، 2012 : 327).**

وتبرز اهمية الرقابة المالية من كونها تتمثل بالاتي **(رشيد ،الحمداني والاعرجي ،2012 : 25):**

١- وسيلة فعالة لأجراء المقارنات بين الاداء الفعلي والاداء المخطط .

٢- تحليل الانحرافات بالوقت المناسب ومعرفة اسبابها وتحديد سبل معالجتها وكيفية التعامل معها.

٣- اكتشاف وتحديد نقاط الضعف والقوة بما يساعد على تحسين الكفاءة التشغيلية.

وترى الباحثة أن الرقابة المالية تتبع اهميتها من كونها تمثل احد الاركان الاساسية في الوحدة الاقتصادية بغرض تطوير تلك الوحدات ، بحيث تتماشى مع التطورات والتحديثات بهدف الوصول الى مستوى الكفاءة والفاعلية وذلك لتقليل فرص ارتكاب الأخطاء وأفعال الاحتيال – الغش وحماية موجودات الوحدة وضمان سلامة استخدامها. وأن أهمية الرقابة تعود الى كونها

وسيلة وليست غاية وبذلك فان الرقابة ستساعد الإدارة والأطراف التي تستخدم البيانات المالية التي تعتمد عليها في أتخاذ قراراتهم ورسم سياساتهم وهم المديرين، رجال الأعمال، الهيئات الحكومية المختلفة، نقابات العمال، المستثمرين الحاليين والمستقبليين .... الخ.

٤- الأهداف الرئيسة للرقابة المالية :-

أن الرقابة المالية تسعى الى تحقيق ثلاث انواع من الاهداف هي :-

اولاً- الاهداف الاستراتيجية وتشمل على الاتي :-

١- حماية المال العام من الهدر والضياع وسوء التصرف والتأكد من استخدام تلك الاموال في الاغراض المخصصة لها.

٢- رفع مستويات الاداء العام في عموم اجهزة الدولة والمجتمع .

٣- توفير المعلومات الملائمة والموثوق بها الخاصة بالجهة الخاضعة للرقابة الى الجهات التشريعية والجهات العليا في الدولة **(الجوهر، مصدر سابق : 16)**.

ثانيا- الاهداف الفنية للرقابة المالية وتشتمل على الاتي:

١- تكوين راي فني محايد عن مدى تمثيل البيانات المالية للجهة الخاضعة للرقابة ونتائج اعمالها لكي يسعى المراقب للحصول على التأكيد المناسب بعدم وقوع أفعال الاحتيال – الغش والخطأ ، اما في حالة وقوعهما فيجب على المراقب التأكد من إظهار اثار الاحتيال والغش في القوائم المالية بطريقة سليمة وان الخطأ تم تصحيحه.

٢- التحقق من مسك وتنظيم الحسابات وفقا للقواعد والمعايير المحاسبية التي تحكم التصرفات المالية.

٣- تقديم العون الفني والمحاسبي في المجالات المحاسبية وما يتعلق بها من الامور الادارية والتنظيمية.

٤- نشر الوعي الرقابي وتحقيق الفائدة الوقائية من وجود الرقابة المالية عن طريق تفعيل دور واقسام العلاقات العامة للعمل على نشر الوعي ودوره في المحافظة على الأموال.

٥- التحقق من سلامة القوانين والتعليمات المالية، واكتشاف نقاط الضعف فيها واقتراح وسائل لتطوير تلك القوانيين والتعليمات ومنع حدوث تسيب يسبب هدر الأموال **(الزهاوي، مصدر سابق: 92 – 95)**.

وتستنتج الباحثة بناءً على ما تقدم أن الهدف الرئيس للرقابة المالية هوالتأكد من سلامة تطبيق القوانين والتعليمات والتأكد من كفاءتها للحفاظ على المال العام من السرقة والتلاعب وسوء الاستخدام ، والتأكد من صحة ودقة البيانات والقوائم المالية ومدى أمكانية الاعتماد عليها.

٥- الانواع الرئيسة للرقابة المالية:

يمكن تقسيم الرقابة المالية على أنواع متعددة كما يأتي:

أولاً – من حيث الجهة التي تمارس الرقابة ، تقسم الى الرقابة الخارجية والرقابة الداخلية.

ثانياً– من حيث المعيار الزمني تقسم الى رقابة سابقة ورقابة لاحقة والرقابة المرافقة التنفيذ.

ثالثاً– من حيث نطاق الرقابة المالية تنقسم الى الرقابة الكاملة والرقابة الجزئية.

رابعاً– من حيث طبيعة الرقابة المالية تنقسم الى الرقابة المحاسبية والرقابة الإدارية والرقابة القضائية. **(الجوهر، 1999: 33).**

اولاً: من حيث الجهة التي تمارس الرقابة تقسم الرقابة المالية الى نوعان هما :-

أ- الرقابة الخارجية :-

تمارس الرقابة المالية الخارجية من قبل جهات رقابية خارجية مستقلة لا تخضع لإدارة المنظمة، وتمارس من قبل الأفراد أو الجماعات أو المنظمات الشعبية أو الحكومية **(شرف، 2005 : 19).** وقد عرفت اللجنة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية الرقابة المالية الخارجية بأنها " الرقابة التي تقوم بها أجهزة أو هيئات رقابية مستقلة عن الجهات الخاضعة للرقابة ، ولها أهدافها التي تسعى لتحقيقها ، ويتصف عمل هذه الهيئات أو الأجهزة بأنه يرتبط بالمال العام ويحدده القانون" **(المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية ، مجلة الرقابة المالية ، 1996: 23) .**

وعرفت الرقابة الخارجية بأنها الرقابة التي تقوم بها جهة مستقلة عن الوحدة الاقتصادية لا تخضع لإشراف الإدارة بل تمارس عملها بناءً على طلب الجهة التي قامت بتعيينها ، وتراعي تطبيق الإدارة القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة **(كاظم ، 2008 : 18).**

ويتضح مما سبق انه يجب على" من يتولى عملية الرقابة الخارجية يجب أن يتمتع بخبرات مهنية، علمية وعملية تمكنهُ من كشف المخالفات المالية وكشف الانحرافات وأبلاغ الجهات الإدارية العليا.

ب – الرقابة الداخلية :

عرف نظام الرقابة الداخلية من قبل الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) بأنه " كافة السياسات والتطبيقات (الإجراءات) والضوابط الداخلية التي تتخذها إدارة المؤسسة لمساعدتها على قدر الإمكان في تحقيق هدف الإدارة وهو إدارة المشروع بشكل منتظم وكفوء والمتمثلة بالالتزام بسياسات هيئة الإدارة والمحافظة على أصول المشروع وكشف الاحتيال والخطأ ومنع حدوثه" **(IFAC, 2003: 214)**. ولقد عرفت لجنة COSO الرقابة الداخلية أيضًا بانها " العمليات المصممة والمنفذة من قبل مجلس ادارة الوحدة الاقتصادية والادارة والموظفين الاخرين لتوفير تأكيد معقول بشأن تحقيق ثلاث اهداف وهي:

أ- موثوقية تقديم التقارير المالية .

ب- فاعلية وكفاية العمليات .

ت- الالتزام بالقوانين والانظمة النافذة . **(Rittenberg . Etal , 2008 : 190)**.

واستنادًا لذلك يمكن تحديد القواعد الرئيسة للرقابة الداخلية التي تناولها هذا التعريف بالآتي: -

اولاً: ان الرقابة الداخلية هي عمليات: اي انها ليست غاية بحد ذاتها بل انها وسيلة من اجل غاية تشمل سلسلة من الاعمال الواسعة والمتكاملة مع بعضها.

ثانياً: ان الرقابة الداخلية تنفذ بواسطة الافراد وتتأثر بهم سواء كان مجلس الادارة ، الادارة ، او أطراف أخرى، فالأفراد هم الذين يحددون الاهداف ، ويضعون اساليب الرقابة موضع التنفيذ.

ثالثاً: ان الرقابة الداخلية تساعد في تحقيق الاهداف المحددة في التعريف والتي تتعلق بالتقارير المالية والعمليات والالتزام. **(Siayor , 2010 : 13-14)**.

كما أن الرقابة المالية الخارجية والداخلية تكملان وتدعمان بعضهما فالرقابة الخارجية تعتمد بشكل كبير على الرقابة الداخلية(**شرف ، مصدر سابق : 27)**.

وترى الباحثة مما تقدم ان هذا النوع من الرقابة هي جزء لا يتجزأ عن إدارة الوحدة الاقتصادية، يتضمن هيكلها خطة منظمة وجميع السياسات والإجراءات والتدابير المتخذة من قبل الوحدة لتوفير تأكيد معقول بأن المنشأة سوف يحقق لها الأهداف في المجالات الاتية:

١- صحة العمليات المالية والتأكد من صدق التقارير المالية.

٢- دقة المعلومات المستخدمة في أتخاذ القرارات.

٣- حماية الأموال ضد الاحتيال وسوء استعمالها والامتثال للسياسات التنظيمية وتطبيق القوانين ولوائح هيئة الرقابة المالية.

ثانياً- من حيث التوقيت الزمني تقسم الرقابة المالية الى ثلاثة انواع هي:

أ- الرقابة السابقة للصرف:

وهي عبارة عن مجموعة قواعد تحكم سير النشاط المالي قبل التنفيذ بموضوعية بما يمنع وقوع الاخطاء والتجاوزات في الإنفاق قبل حدوثها للتأكد من ان العمل يتم بشكل صحيح ، وهذا الاسلوب يمثل رقابة سابقة على الإيرادات والنفقات العامة في الدولة بما يضمن حسن استغلالها (**بشناق،2001 : 12**).

ويطلق على هذا النوع من الرقابة بالرقابة الوقائية (المانعة) وهي الرقابة التي تحدد الإجراءات اللازمة لتجنب الوقوع في الخطأ المادي والانحرافات قبل حدوثها والموضوعية في تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات المالية ويهتم هذا النوع من الرقابة بفحص النفقات فضلاً عن فحص المستندات والتأكد من صحتها (**الشرع ، مجلة المنصور، 2010 : 67**).

وترى الباحثة مما سبق أن الرقابة السابقة هي أكثر أنواع الرقابة فاعلية ، حيث تساعد على التنفيذ السليم لكافة السياسات المالية والاقتصادية والاجتماعية للدولة ، سريعة الاثر حيث تنفذ قبل وقوع الحدث المالي ، وتقلل فرص ارتكاب الأخطاء وتمنع وقوع معظمها.

ب– الرقابة المالية المرافقة للتنفيذ:

ويسمى هذا النوع من الرقابة بالرقابة المتزامنة ويتم بموجب هذا النوع من الرقابة مراجعة كافة المستندات والحسابات بصورة مستمرة خلال السنة والقيام بالزيارة الميدانية لجميع مواقع المنشآت التي يقوم المدقق بتدقيق حساباتها وبذلك يتم اكتشاف الانحرافات التي حدثت وتصحيحها في نفس الوقت (**الدوسري ، 2009 : 265**).

ت– الرقابة المالية اللاحقة للصرف (المصححة للأخطاء):

يتم مراجعة كافة العمليات الحسابية بعد انتهاء تلك العمليات وغالباً ما يتم في نهاية الفترة المالية، أذ إن هذا النوع من الرقابة يكشف ويحسم كثير من التصرفات غير القانونية التي حصلت ووقعت والتي يواجه صعوبة في أكتشافها ، ويقوم بهذا النوع من الرقابة جهات رقابية غير خاضعة للسلطة التنفيذية من اهمها " اجهزة الرقابة العليا المتخصصة ورقابة السلطة التشريعية اللاحقة " (**كنعان ، 2005 :109**).

ثالثاً– من حيث نطاق الرقابة تقسم الرقابة المالية الى نوعان هما:

أولاً– الرقابة الكاملة : هي الرقابة التي تمتد الى انشطة المشروع المختلفة وفي السابق كانت تنفذ هذه الرقابة بشكل شامل اي ١٠٠% ولكن مع توسع حجم المشاريع وزيادة الاهتمام بأجهزة

الرقابة الداخلية وتغير احداث الرقابة الخارجية بدأت تنفذ هذه الرقابة على شكل عينات يتم اختيارها بأساليب احصائية تتضمن مختلف انشطة المشروع.

ثانياً– الرقابة الجزئية : هي الرقابة التي تقتصر على جزء من الانشطة وفي الغالب يتم مراقبة ذلك الجزء بشكل شامل اي ١٠٠% **(الجوهر ، مصدر سابق : 85).**

رابعاً– من حيث طبيعة الرقابة تقسم الرقابة المالية الى نوعان هما :

١– الرقابة الادارية :

لقد عرف المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA الرقابة الإدارية بأنها " الخطة التنظيمية والإجراءات والوثائق والسجلات المتعلقة بعمليات اتخاذ القرارات والتي تقود إلى الترخيص الإداري للعمليات، وهذا الترخيص يكون وظيفته إدارية ترتبط على نحو مباشرة بالمسؤولية عن تحقيق أهداف المنظمة، وتكون هي نقطة البدء لوضع أو إنشاء الرقابة المحاسبية على العمليات **(Rue & Byars , 2008 : 337).**

وتعرف الرقابة الادارية أيضاً على انها " تتضمن قياس النتائج ومقارنتها بالخطط والمعايير وتشخيص اسباب انحراف النتائج الفعلية عن النتائج المرغوبة واتخاذ الاجراءات التصحيحية اللازمة لذلك، حيث تعمل على التأكد من ان السياسات والنظم الادارية الموضوعة والخطط المعمول بها يتم تنفيذها دون اي انحرافات من اجل تحقيق الاهداف بأكبر كفاءة ممكنة **(Anthony, 2001:6).**

وبناءً على ما تقدم نستنتج الباحثة ان الرقابة الادارية هي عملية التأكُد منْ أنَّ الاهداف المراد تحقيقيها والسياسات المتبعة والإجراءات المتخذة قد تم تطبيقها بشكل صحيح وفق الخطط الموضوعة لها.

٢– الرقابة المحاسبية:

اشار مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي على تعريف الرقابة المحاسبية على " أنها الرقابة التي تهدف للحفاظ على أصول الوحدة الأقتصادية وبما يضمن كفاءة استخدامها والتأكد من صحة السِجلات المالية، حيث أن هذا النوع من الرقابة يساعد على ضمان الثقة في السجلات والبيانات المحاسبية والمالية " **(Romney & steinbart , 2000 :254).**

٦– مراحل تنفيذ الرقابة المالية:

أن القيام بعملية الرقابة المالية يتطلب المرور بخمسة مراحل جوهرية هي **(الجوهر، مصدر سابق: 17– 18):**

أولاً– مرحلة التحقق من الجهة المراد تدقيق بياناتها والتعرف بدقة على تفاصيلِها :

في هذه المرحلة وقبل القيام بعملية الرقابة يجب على المراقب التعرف على المقاييس والمعايير المتمثلة بالخطط الموضوعة والسياسات المتبعة من قبل الادارة والقوانين والانظمة النافذة التي يستند اليها في الحكم على الاعمال التنفيذية.

ثانياً– مرحلة التحقق من مستوى وطبيعة الانشطة المنفذة :

حيث يتم من خلال هذه المرحلة التعرف على طبيعة الانشطة المنفذة عن طريق المعلومات التي يتم الحصول عليها والاجراءات التي يتبعها المراقب للحصول على ادلة الاثبات.

ثالثاً– مرحلة مقارنة المنفذ بالمخطط وتحديد الانحرافات :

تتميز هذه المرحلة ببساطتها قياساً بالمرحلتين السابقتين، حيث خلال هذه المرحلة يتم وضع المعايير اللازمة لتحديد الانحرافات وتفسيرها وتوضيح اسباب حدوثها.

رابعاً– مرحلة تحليل الانحرافات وتفسيرها :

توفر هذه المرحلة للمراقب المعلومات الكافية التي تساعده على تحليل الانحرافات وتفسيرها ويمكن الاستعانة بأساليب التحليل المالي في هذه المرحلة .

خامساً– مرحلة المتابعة وتحقيق التوافق وازالة الانحرافات :

من الضروري ان تكون هناك متابعة من خلال تطبيق مقترحات المراقب للتأكد من ازالة نقاط الضعف والخلل في العمل التنفيذي والتأكد من تحقيق التوافق بين المخطط والمنفذ، والا فأن انشطة الرقابة تصبح عديمة الفائدة.

٧– اساليب تنفيد الرقابة المالية :

المقصود بأساليب تنفيد الرقابة المالية " الوسائل والادوات التي تستخدم في الرقابة والتي قد تختلف باختلاف انواع الرقابة التي تمارس سواء كانت رقابة تقليدية او رقابة اداء او رقابة شاملة، أذ تقوم هيئة الرقابة بتنفيذ واجباتها بأساليب متباينة غالباً ما تحدد أنظمة الرقابة شكلاً من هذه الأساليب بأتباعها من قبل الهيئة المسؤولة عن القيام بالرقابة ، وتوجد هناك عدة أنواع من أساليب تنفيذ الرقابة المالية هي:

أولاً– الرقابة الشاملة:

وفقاً لهذا النوع من الرقابة يتم أجراء رقابة كاملة وتفصيلية على جميع المعاملات المالية التي تمارسُها الوحدات الاقتصادية (**الزهاوي، مصدر سابق : 59**).

ثانيا– الرقابة الانتقائية:

وفقاً لهذا النوع يقوم مراقب الحسابات بأخذ عينة من بين المعاملات المالية المراد تدقيقها ويتم فحص تلك العينات باعتبارها نموذج قياسي لتلك الأعمال وهنالك أنواع مختلفة من العينات ، العينة العشوائية ، العينة الإحصائية والعينة العنقودية .....الخ.

ثالثاً– الرقابة المستمرة :

وفق هذا النوع من الرقابة يفترض أن يكون الفحص والرقابة بشكل مستمر ، لكل المستندات والقيود للجهات التابعة للإشراف طيلة العام .

رابعاً– الرقابة الدورية :

يتم الأشراف والرقابة المراقبة من خلال الفترات الدورية خلال الفترة المالية، حيث تتم المراجعة بشكل دوري وإصدار تقارير عن تلك الإنشطة **(حماد ، 2005 :13).**

خامساً– الرقابة المفاجئة :

إن هذا النوع من الرقابة يتم بشكل مفاجئ بهدف التحقق من مدى التزام الوحدات الاقتصادية بالقوانين والتعليمات ، ومثال ذلك جرد الصندوق أو المخازن والتأكد من سلامته **(عباس،2001: 27).**

ومن خلال ما تم عرضه في هذا المبحث حول نشأة الرقابة المالية ومفهومها و ما تتضمنه من أهمية واهداف وأنواع وأساليب مختلفة، ترى الباحثة أن الرقابة المالية هي عملية اساسية في الوحدة الاقتصادية ، فإن الرقابة هي التي تمكننا من مقارنة الجزء المنفذ مع ما خطط لتنفيذه . وإن الرقابة بصورة عامة تكفل سير الأعمال بصورة منتظمة ومستمرة وتقييم الأداء وتقويم الانحراف وتصحيح الأخطاء ومعالجة أوجه النقص و الإهمال في أقصر وقت و بأقل جهد و أقل تكلفة، والرقابة وسيلة لضمان احترام القوانين والأنظمة ، الأمر الذي يكفل دعم الإدارة و تقويتها والحد من حالات الغش والاحتيال المالي.

المبحث الثاني

مسؤولية مراقب الحسابات في الافصاح عن حالات الغش والاحتيال في التقارير المالية

تمهيد:-

من المتطلبات الاساسية لمهنة تدقيق الحسابات ، اعتراف المجتمع بأهمية الخدمات التي تقدمها ويتوقف تقدير المجتمع لهذه الخدمات على مقدار ما تحملهُ من مسؤوليات ، ولاشك أن القدرة على تحمل المسؤولية تعدُ من العناصر الاساسية لأصحاب المهنة وبصفة خاصة لمراقب الحسابات الخارجي، باعتبار أن قيامهِ بمسؤولياته يساعد على خدمة طوائف متعددة . حيث تنشأ المسؤولية نتيجة عقد قام بين طرفين وحصول اخلال بالتزام رتبهُ ذلك العقد او القانون ، وبما ان مسؤولية مدققي الحسابات تتلخص حول تدقيقهم لحسابات أدارة الوحدات الاقتصادية وفحص بياناتها المالية والتعبير عن رأيهِ الفني المحايد عن دلالة تلك القوائم على عدالة المركز المالي للوحدة وعلى نتيجة أعمالها.

وسوف نتناول في هذا المبحث طبيعة مسؤولية مراقب الحسابات، ألانواع الاساسية لمسؤوليات مراقب الحسابات (كالمسؤولية المسؤولية المهنية (التأديبية) – المسؤولية المدنية بفروعها كمسؤولية مراقب القانونية اتجاه عملائهِ (تعاقدية وتقصيرية) – مسؤولية مراقب الحسابات القانونية اتجاه الطرف الثالث ، المسؤولية الجزائية (الجنائية) ، المسؤولية عن اعمال مساعديه، مسؤولية مراقب الحسابات عن اكتشاف الاخطاء الجوهرية . بالإضافةِ الى تناول تقارير مراقبي الحسابات من حيث مفهومها ، أهميتها ، العناصر الرئيسة لها وأنواعها الاساسية.

أ) طبيعة مسؤولية مراقب الحسابات :-

تعددت الكتابات التي تناولت طبيعة مسؤولية المراقب كمزاول لمهنة المحاسبة وتدقيق الحسابات من ناحية والاطراف التي يعتبر المراقب مسؤولاً عنها او امامها من ناحية اخرى. عن طريق منح القانون للمدقق حقوق وامتيازات تجعله صاحب رأي وارادة مستقلة ، سواء كان قانون شركات او قانون مهنة مدقق الحسابات وكذلك حدد للمدقق الوسائل والطرق التي يقوم بموجبها بأداء عمله دون تدخل من احد(**شداد ، 2000 : 28 – 36**). فمدقق الحسابات شخص مهني يجب عليه بذل العناية المهنية اللازمة عند أداء عَملهِ، ويجب أن يؤديه باستقلالية ونزاهة تامه وموضوعية لكي لا يتأثر الرأي الذي يظهرهِ بظروف الآخرين، ويتوقع منه أن يؤدى عمله بجودة تضاهي أعمال الآخرين (**Defiles ,1990 : 56-57**). والشكل الاتي يوضح علاقة المدقق الخارجي بمسؤوليته اتجاه عملائه واتجاه الغير ومسؤوليته المهنية والتأديبية والمدنية والجنائية.

الشكل رقم (١) ارتباط المسؤوليات القانونية بمراقب الحسابات

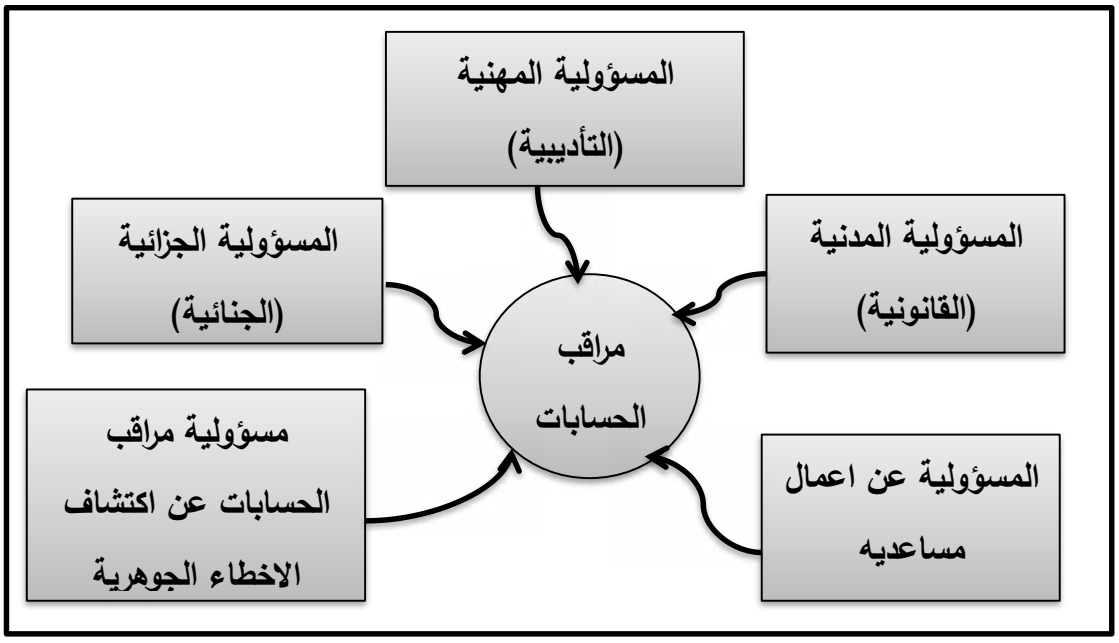

(من اعداد الباحثة بالاعتماد على المصادر)

ب) أنواع مسؤوليات مراقب الحسابات:

لقد تعددت الآراء حول تصنيف مسؤوليات مدقق الحسابات الخارجي ، والاطراف التي يكون المدقق مسؤولاً امامها في كل نوع من انواع هذه المسؤولية. حيث تصنف مسؤوليات المدقق الخارجي الى الانواع الاتية:

أولاً– المسؤولية المهنية (التأديبية):

وهي المسؤولية التي تنظمها القواعد الاخلاقية وتضعها الهيئات المهنية التي تشرف على المهنة وتعرض على المدقق الخارجي فيلتزم مدقق الحسابات بأتباعها وهي بعيدة عن أي مسائلة قانونية والاخلال بهذه المسؤولية وعدم الالتزام بها يعرض سمعته وكرامته المهنية للضياع والى الخروج من المهنة تماماً. وتحكم مسؤوليته في تنفيذ مهمته وحرصه وبذله العناية المهنية المعقولة في حدود القواعد والمعايير المتعارف عليها. ويتجلى هذا النوع من المسؤوليةِ في الأسس والمبادَئ الأخلاقية التي يجب أن يتمتع بها مدقق الحسابات والتي تعمل على زيادة الثقة بصفة عامة فيما يقوم به من عمل وما يبديه من اراء وما يعده من تقارير(**المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ،2001 : 177**). أذ يتوقف تقدير كافة الجهات التي تستخدم البيانات والتقارير المنشورة لمدقق الحسابات الخارجي في قدرتهِ على تحمل المسؤوليات الملقاة على

عاتقهِ ، وذلك من خلال قيامهِ بعرض الخبرات والخدمات الخاصة به وما يتمتع به من كفاءة وقدرة على تحمل المسؤولية **(جربوع، 2004 : 10)**. واذا حدث وان أرتكب المدقق اموراً مخلة بكرامة المهنة ماسة بشرفها او خالف ادأب المهنة وسلوكها أمكن مساءلتهِ تأديبياً امام المنظمات المهنية ويعاقب بإحدى الجزاءات الاتية **(الذنيبات، 2009 :73)**:

١- الانذار.

٢- التوبيخ.

٣- الايقاف عن العمل لمد اقصاها (٦) أشهر .

٤- شطب الاسم من النقابة، للمدققين المسموح لهم بالعمل ، وهي اخطر انواع العقوبات التي يتعرض لها المدقق لأنها مرتبطة بشكل اساس في سمعته بين المزاولين للمهنة وبين الجمهور بشكل عام .

ولا تقوم هذه المسؤولية الا بتوافر ركنين هما **(الذنيبات ، مصدر سابق : 80)**:

١- الركن المادي:

يتمثل في العامل الإيجابي أو السلبي الذي يصدر من المدقق فإذا لم يوجد خطأ ولم يثبت اخلاله بواجبه الوظيفي أو التزامه المهني فلا يمكن مساءلته تأديبياً او تقوم الجريمة التأديبية بمجرد وقوع الخطأ الوظيفي والمهني ولولم يقع ضرر فعلي يترتب عليه مسؤولية تأديبية وعلى ذلك فإن الضرر ليس ركن في المسؤولية التأديبية .

٢- الركن المعنوي:

لا يكفي صدور الخطأ من المدقق حتى يحاكم تأديبياً بل لا بد أن يصدر الفعل الخاطئ عن ارادة آثمة ولا يعني أن الخطأ التأديبي يكون دائما متعمد اً فهو قد يكون عمدي أو غير عمدي كل ما هنالك أنه إذا ثبت التعمد أصبح ظرفا مشددا عند تقدير العقوبة، وأن مدقق الحسابات شخص مستقل له مهمة ابداء رأي فني محايد، ويتمتع بمجموعة من الحقوق إلا أنه مسؤول عن كل تقصير سواء كان تقني او اخلاقي في أداء واجبه .

ثانياً- المسؤولية المدنية (القانونية):

هي المسؤولية التي تترتب على مراقب الحسابات عند تحقق ضرر مادي أو معنوي لأي جهة من الجهات المستخدمة للقوائم المالية نتيجة تقصيرهُ أو إهمالهِ وتكون عقوبتها بدفع تعويضات مادية الى الجهة المتضررة التي اعتمدت على رأي مراقب الحسابات **(الخليل، 2006 :3)**. اي أن المراجع مسؤول اتجاه الشركة واتجاه الغير وعليه تعويض الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بهؤلاء في حالة ارتكاب اخطاء تقصير، غير أنه لابد من إثبات الضرر أو التقصير بصفة مباشرة أو غير مباشرة **(حمزة ، 2012 : 52)** وتصنف الى نوعين هما:

١- **مسؤولية المراجع القانونية اتجاه عملائه:** أن اساس نشوء هذا النوع من المسؤولية هو " العقد الموقع بين المدقق وعميله وفى هذا العقد يتم تحديد نطاق عملية التدقيق ويكون المدقق مسؤول عن أية أضرار تلحق بهذا العميل ويطالب بالتعويض إذا قصر في أداء واجباته المهنية وان حدود هذه المسؤولية يحددها ما يسمى بخصوصية العقد ويتحمل مراجع الحسابات مسؤولية الإخلال بشروط العقد(**Boynton , 1996 : 109**) .

وهذه المسؤولية تقسم الى نوعين هما (**Boynton ,1999 : 120**):

أ) **المسؤولية التعاقدية** :- وهي نابعة من قانون العقد وتقع إذا أصدر تقريرا نظيفاً دون الالتزام بالمعايير أو تأخر في تقديم التقرير أو قام بإفشاء أسرار أو فشل في اكتشاف أخطاء مادية أو انسحب من التدقيق بدون مبرر مقبول .

ب) **المسؤولية التقصيرية** :- وهي نابعة من قانون الضرر وتكون ناتجة من الإهمال العادي أو الإهمال الجسيم أو الغش الاستدلالي وكما يأتي (**Arens , 2005 : 155**):

اولا- الإهمال العادي:- ويعني عدم مراعاة العناية المهنية اللازمة دون نية للخداع أو لارتكاب الاحتيال .

ثانيا- الإهمال الجسيم :- ويعني عدم الاهتمام واللامبالاة وعدم بذل أي عناية مهنية والخروج عن معايير العناية المهنية والكفاءة عند تنفيذ خطوات التدقيق لمعرفة ما اذا كانت القوائم المالية ملائمة.

ثالثا- الغش الاستدلالي :- وهو الاهمال الشديد مع نية الخداع والاحتيال ، وذلك عندما يصدر المدقق تقريرا نظيفا حول القوائم المالية مع العلم أنها محرفة .

٢- **مسؤولية المراجع القانونية اتجاه الطرف الثالث:**

لا تقف حدود مسؤولية مراقب الحسابات التقصيرية عند الجهة التي قامت بتعيينه وانما تمتد الى الغير (الطرف الثالث) الذين يعتمدون على رأي مراقب الحسابات عند اتخاذهم قرارات معينة والتي تؤدي الى الاضرار بهم نتيجة لإهمال مراقب الحسابات في ابداء رأي مهني ومحايد بخصوص التقارير المالية للمنشأة فاذا قام مراقب الحسابات بتأدية عمل وأهمل في ادائه بشكل صحيح وترتب عليه الحاق ضرر بالغير فيعدّ مراقب الحسابات هنا مسؤولاً عن تلك الاضرار وجاز للغير ان يقاضي مراقب الحسابات عن الاضرار التي لحقت به نتيجة لاعتماده على التقرير الذي قدمه والحسابات والكشوفات الختامية ونتيجة النشاط الذي صادق عليه مع العلم انه ينبغي عدم مقاضاة مراقب الحسابات عن الأخطاء الطفيفة او الاهمال البسيط (**عثمان ، مصدر سابق : 48**) . ولقد بينت الأدبيات أن مسؤولية المدقق تجاه الطرف الثالث فيها خلاف،

فقد يكون الطرف الثالث مستفيداً أساسياً من البيانات المالية ، اي يكون المدقق على علم مسبق بانه سيستخدم البيانات المالية . أو مستفيداً غير أساسي، فهو الطرف غير المسمى من بداية عملية التدقيق والشكل التالي يوضح أنواع المسؤولية المدنية لمراقب الحسابات (Boynton , 2006 : 99) .

الشكل رقم (٢) : أنواع المسؤولية المدنية (القانونية) لمراقب الحسابات

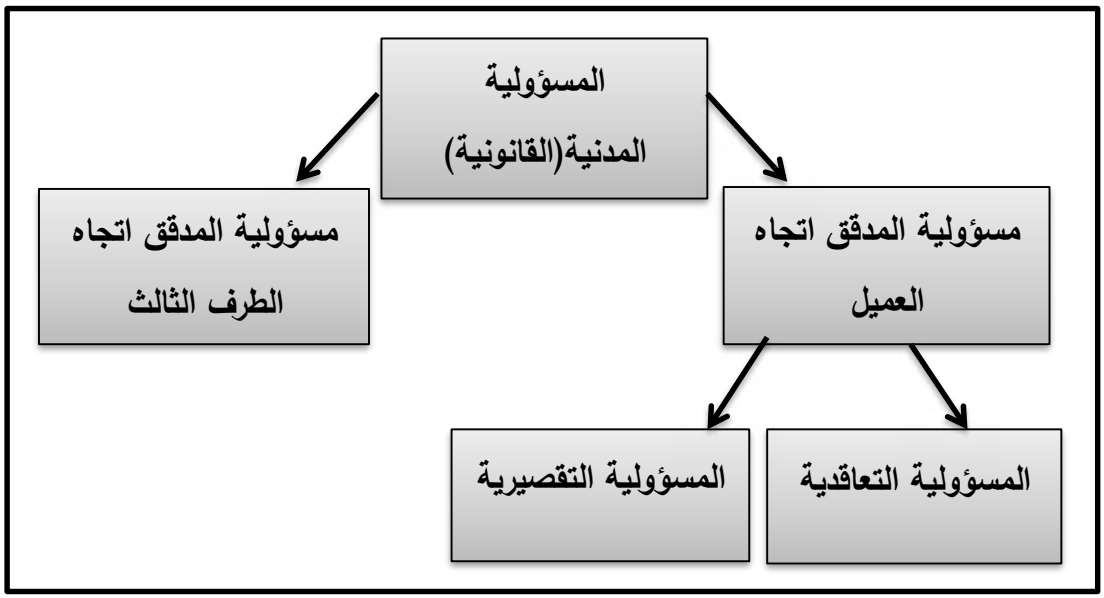

(التميمي، بتصرف من الباحثة، 2014)

وترى الباحثة أن مدقق الحسابات يكون مسؤول اتجاه الشركة واتجاه الغير، وعليه تعويض الأضرار التي تلحق بالشركة والأطراف الاخرى سواء كانت هذه الأضرار مادية أو معنوية التي لحقت بهم عند ارتكابهم للأخطاء وأساليب الاحتيال – الغش وذلك من خلال عدم بذلهِ العناية المهنية اللازمة أو اهمل اهمالاً مهنياً في خطوات تدقيقهِ أو كتابة تقريرهِ ، ولم يذكر في ذلك التقرير أي تحريف حصل عند اداءهِ عملهِ أو تضليل قام به ، وكذلك وقوعه بأخطاء اثناء مراجعتهِ للسجلات والدفاتر، وعليهِ إثبات الضرر سواء كان قد حدث بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الأخطاء او الغش.

ثالثاً – المسؤولية الجزائية (الجنائية) :-

يمكن ادانة المدقق الخارجي جنائياً عن افعال تم ارتكابها وفقاً للتشريعات النافذة ، حتى لو كان من بين موظفي مكتب تدقيق الحسابات او احد معاونيهِ ويحدث ذلك في حال وقوع

ضرر يؤثر على كل المجتمع بشكل عام وتكون عقوبة ذلك الحبس لمدة محددة أو بغرامة مالية أو بكلا العقوبتين ومن هذه الأضرار بالمجتمع ما يأتي (**Arens , 2005 : 160**):

١ – وجود بيانات وهمية (كاذبة) في التقارير المالية، السجلات والدفاتر المحاسبية أو الوثائق التي اعدها الموظف المسؤول (مدقق الحسابات) أثناء مزاولته للمهنة.

٢ – وضع التقاريرً المغايرة أو (المشابهة) لحقيقة ما في الدفاتر والسجلات عند مزاولة المهنة.

والمسؤولية الجزائية تحتاج الى توافر ثلاثة اركان هي (**المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، 2003 : 154– 155**):

الركن الاول // الركن القانوني :

وينطلق هذا الركن من القاعدة القانونية " لا جريمة ولأعقاب بدون نص قانوني" ويعني ذلك ان الجرم والعقاب والاوامر الجنائية ترجع الى المشرع ويصدر بشأنها قانون مكتوب ، وليس من حق القاضي أن يجزم واقعة معينة مالم يرد قانون بذلك.

الركن الثاني // الركن المادي :

ويتمثل هذا الركن في النشاط الاجرامي بحد ذاته ، اي القيام بعمل او الامتناع عن القيام به، اي توافر علاقة سببية بين الفعل والامتناع عنه والضرر الذي اصاب المجتمع مثل التستر على المسؤولين ، وعدم اخبار السلطة المختصة عن حوادث الرشوة والسرقة والاختلاس وغيرها .

الركن الثالث // الركن المعنوي :

ويتلخص الركن المعنوي في ان المدقق لا يسأل جزائيا الا اذا اقدم على فعل او امتنع عن القيام به مع ادراك وفهم لهذا الفعل والنتائج المترتبة عليه. اي يسأل المدقق جزائيا اذا ارتكب احد الجرائم التالية:–

أ– جريمة الاضرار بالأموال العامة من سرقة واختلاس للأصول .

ب– جريمة النصب والاحتيال والتزوير .

ج– جريمة تزويد السلطات ببيانات مضللة .

وترى الباحثة أن المسؤولية الجزائية تقع على عاتق المراجع نفسه ، عند مخالفته بعض نصوص قانون العقوبات في حالة تقديم معلومات كاذبة حول وضعية المؤسسة ؛ وعدم احترام سر المهنة .

رابعاً– المسؤولية عن اعمال مساعديه :

يعدّ مراقب الحسابات مسؤولاً عن ابداء رأيهِ في البيانات المالية حين يفوض مساعديهِ بعملهِ او حين يستعين بأعمال قام بها مدققون او خبراء آخرون ويجدر بمراقب الحسابات ان يوجه ويراجع اعمال مساعديهِ ويشرف عليهم ، كما يجدر ان تتوافر له القناعة المعقولة بملاءمة ما ينجزهُ له مراقبي الحسابات او خبراء آخرون ، اذ بالإمكان تحميل مراقب الحسابات مسؤولية عن اعمال مساعديهِ الذين يشتركون معه في تنفيذ عملية التدقيق والذين يجب ان يكونوا قد ارتكبوا خطأ اثناء تأديتهم للواجب الذي كلفهم به مراقب الحسابات والذي من مسؤوليته كشفه (عثمان، مصدر سابق :96).

بغض النظر عن مدى العناية المهنية اللازمة التي على مراقب الحسابات بذلها ، فإنه لا يمكن أن يقدم تأكيداً يجزم فيه بأن جميع الأخطاء والتلاعب والمخالفات قد تم اكتشافها وأن القوائم المالية تعكس بشكل دقيق الوضع المالي ونتيجة النشاط للوحدة الاقتصادية محل التدقيق ، وذلك بسبب قصور التدقيق على العينات فضلاً عن تضمنه بعض المخاطر تتمثل في وجود أخطاء مادية وتلاعبات قد لا تكتشف ، ولهذا السبب حتى مراقب الحسابات الأكثر اجتهاداً وعناية قد يتم مقاضاته من قبل الجهات المستفيدة (الطرف الثالث) التي تضررت نتيجة الاعتماد على القوائم المالية المدققة ، وعليه يجب على مراقب الحسابات أن يكون مستعداً للدفاع عن نفسه في حالة المساءلة عن الإجراءات والضوابط التي قام بها ومدى بذله العناية المهنية اللازمة (عناية الرجل المعتاد) والتوثيق الشامل لكل فقرات التدقيق.
.(Konrath , 2002: 81)

خامساً– مسؤولية مراقب الحسابات عن اكتشاف الأخطاء الجوهرية:

وحسب ما اشار معيار التدقيق الدولي (SAS . NO . 315) في مجال تحديد مسؤولية المدقق عن اكتشاف الأخطاء وأساليب الاحتيال ، حيث تتحدد مسؤوليته حول قيامه بتدقيق حسابات القوائم المالية وابداء رأيه المهني حول مدى دلالة صحة ودقة تلك القوائم على عدالة مركزها المالي ونتيجة نشاطها، وبما إن رأي مراقب الحسابات فني ومحايد فيجب عليه أن يبذل العناية المهنية المطلوبة عند تدقيقه للقوائم المالية ، ليتمكن من الحصول على الأدلة المطلوبة التي تمكنه من أبداء الرأي الفني المحايد **(جربوع، 2004 :14).** أي أن مراقب الحسابات لا يستطيع منع تلك الأخطاء وأساليب الاحتيال – الغش ولكن عليه وضع الإجراءات والأساليب اللازمة والبرامج التدقيقية خلال الفترة المعنية في حالة وجود تحريفات مادية (جوهرية) في السجلات والدفاتر المحاسبية، وذلك استناداً الى المعايير الدولية وخاصة معيار التدقيق الدولي رقم (٢٤٠)، الذي أوضح مسؤولية مراقب الحسابات حول وجود تأكيدات أو (معلومات)

تدل على احتمال وجود أخطاء جوهرية واحتيال – غش سواء كانت مادية أو غير مادية فيجب على مراقب الحسابات أبلاغ أدارات الوحدات الاقتصادية في اقرب وقت ممكن لتتخذ الإجراءات اللازمة حول تعديل تلك البيانات ، واذا لم تقم الإدارات بذلك فعليهِ أن يقوم بتقديم تقرير غير نظيف (متحفظ) أو العكس مع بيان السبب، وإذا ثبت تورط أدارة الوحدة الاقتصادية بذلك، فعليهِ أبلاغ مجلس أدارة الوحدة الاقتصادية لاتخاذ ما يلزم بشأنها، حيث يتوجب على مراقب الحسابات أن يقوم باتخاذ بعض الإجراءات اللازمة للحد من الأخطاء والغش وكالآتي **(عرار، 2009 : 30):**

١- قيام مراقب الحسابات باتخاذ إجراءات مناسبة، لغرض الحصول على المعلومات الكافية والتي تساعده في تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية الناتجة عن الاحتيال – الغش وخاصة المخاطر التي يمكن أن تنتج عنها تلك الأخطاء وتحديد الاستجابات اللازمة لمعالجة هذه المخاطر .

٢- وضع نظام رقابة داخلية وتصميمه بما يتناسب مع الوحدة الاقتصادية وكذلك وضع الأنشطة الرقابية المناسبة وتنفيذ الإجراءات التدقيقية اللازمة لتقييم مخاطرة الأخطاء والاستجابة لتلك المخاطر بما فيها مخاطر تجاوز أدارة الوحدة الاقتصادية لنظام الرقابة الداخلية.

٣- اعتبار الأخطاء التي تم اكتشافها وتحديدها ما أذا كانت ذات دلالة على وجود الاحتيال.

٤- الحصول على إقرارات كتابية من الإدارة فيما يتعلق بالاحتيال.

إن مراقب الحسابات مسؤولاً وكما جاء بالنشرة رقم **(SAS . NO . 53)** وعليه القيام بتعديل برامج التدقيق للتوصل إلى تأكيد مناسب لاكتشاف التحريفات الجوهرية في ضوء مفهوم الأهمية النسبية في القوائم المالية ، وأكثر من ذلك يجب على مراقب الحسابات أن يخطط ويقوم بالتدقيق من خلال سلوك يتسم بالشك المهني في كافة مراحل التدقيق ، ولا يقصد بالشك المهني عدم أمانة الإدارة ولكنه يجب أن يأخذ بنظر الاعتبار احتمال عدم أمانتها ، كما يشير مفهوم التأكيد المناسب إلى أن مراقب الحسابات ليس ضامناً لصحة القوائم المالية ، فإن كان مسؤولاً عن التحقق من أن كافة المزاعم في القوائم المالية صحيحة ودقيقة فأن كلفة التدقيق سوف تكون باهضة إلى مدى غير مقبول اقتصادياً، كما أن مراقب الحسابات بإمكانه أن يدافع عن مسؤوليته في عدم اكتشاف التلاعب والمخالفات في أنه قام بأداء عملية التدقيق وفقاً لمتطلبات معايير التدقيق المعتمدة. **(Arens , 2003 : 196 – 197)**.

سادساً- مسؤولية مراجع الحسابات الخارجي عن اكتشاف الاحتيال والغش والتقرير عنه عند صدور تقريرهِ :-

تعد مسؤولية المراقب عن اكتشاف الاحتيال و الغش والمخالفات والتقرير عنها، أحد الأسباب الهامة التي ساعدت على ظهور فجوة التوقعات في مهنة المراجعة ، أذ يعتقد معظم مستخدمي القوائم المالية أن التقرير النظيف يعني أن المراجع قد اكتشف ان الأخطاء المادية الناتجة عن الغش أو المخالفات التي تكون قد حدثت أثناء السنة المالية محل المراجعة وبالتالي فإن لدى مستخدمي القوائم المالية توقعاً عالياً بأن يقوم المراجع باكتشاف الغش والمخالفات ، أذ قللت المعايير والتوصيات من درجة مسؤولية المراجع بشأن اكتشاف الغش والمخالفات وذلك بالإشارة إلى أن الإدارة هي المسؤولة في المقام الأول عن الغش وبالتالي فهي المسؤولة على منع تلك المخالفات من خلال وسائل الرقابة الداخلية الفعالة (**القاضي ،2009 : 66**).

اضافة الى ذلك لا يوجد إلزام قانوني على المدقق للقيام بإجراءات جديدة على القوائم المالية التي احتواها تقريره ، ولكن إذا حصل وتأكد بأن تلك القوائم تأثرت بأخطاء وغش وتصرفات غير قانونية جوهرية سوف تؤثر على نوع الرأي الذي سوف يبديه على تلك القوائم حتى وان كان على علم بها قبل إصدار تقريره وفي هذه الحالة يجب على المدقق القيام بما يأتي:

١. أن يطلب من إدارة المنشأة القيام بإبلاغ كل من يتأثر في التحريف المادي الناتج عن الخطأ والغش والتصرفات غير القانونية على القوائم المالية .

٢. القيام بتعديل القوائم المالية بأسرع وقت ممكن مع تعديل تقريره بما يتلاءم مع الأخطاء والغش والتصرفات غير القانونية التي تم اكتشافها .

٣- إذا كان من المنتظر إصدار قوائم مالية مرحلية عن مرحلة تالية مصحوبة بتقرير من المراجع في وقت قريب، فيجوز للمراجع أن يفصح عن المعلومات اللازمة وأن يجري المطلوب في هذه القوائم بدلاً من إصدار قوائم مالية مُعدلة (**جربوع ، مصدر سابق :16**).

عندما يواجه المراقب ظروفاً من الممكن أن تشير إلى وجود تحريف مادي في القوائم المالية ناتج عن غش أو خطأ أو تصرفات غير قانونية ، فيجب عليه تنفيذ إجراءات لتحديد ما إذا كانت القوائم المالية محرفة ماديا ، ويعتمد التغيير في طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات الواجب تنفيذها على (**لطفي ،2005 : 55**):

اولاً- حكم المراجع فيما يتعلق بنوع الغش أو الخطأ أو التصرفات غير القانونية التي تشير إليها الظروف .

ثانياً– احتمال حدوث هذا الخطأ أو التصرفات غير القانونية بشكل جوهري على القوائم المالية وتأثيرها عليها.

ثالثاً– لأيمكن للمراجع ان يفترض ان حالة الغش أو الخطأ أو التصرفات غير القانونية هي حدث منفصل.

وترى الباحثة مما تقدم أن مسؤولية منع الغش والاحتيال تقع على إدارة المؤسسة وعلى المدقق الخارجي فحص ، وتقييم كفاءة وفاعلية الخطوات والإجراءات المنفذة من قبل الادارة للحيلولة دون وقوع أفعال الاحتيال – الغش وليس من مسؤولية المدقق الخارجي اكتشاف الاحتيال والغش ولكن عليه أن يكون لديه معرفة كافية بطرق واحتمالات الغش ليكون قادراً على حصر أماكن حدوث الغش والاحتيال. حيث إن مسؤولية مراقب الحسابات تتمثل في قيامه بتدقيق حسابات الوحدة الاقتصادية والقوائم المالية وإبداء رأيه الفني المحايد كخبير في مدى دلالة هذه القوائم على عدالة المركز المالي للوحدة الاقتصادية ونتيجة نشاطها ، لذا يجب أن تكون عملية التدقيق للقوائم المالية مبنية على أساس علمي وعملي سليم ، وبالتالي يجب بذل العناية المهنية اللازمة في الحصول على المعلومات التي تمكنه من إبداء رأيه المهني والفني المحايد في القوائم المالية.

ج) تقارير مراقب الحسابات

أولاً– مفهوم التقارير المالية:

تعتبر تقارير مراقب الحسابات وسيلة من وسائل الرقابة التي يعتمد عليها طبقاً للسياسات والمبادئ العلمية التي يقوم بتقديمها المحاسبين الاداريين الى المستويات الادارية المختلفة ، وتتأخذ قيم هذه التقارير أشكال مختلفة فقط تكون (عددية – بيانية – وغيرها) التي تتضمن مقارنة الاداء الفعلي بالمخطط ومعرفة الاسباب التي أدت الى ظهور هذه الفروقات واقتراح الحلول المناسبة لتلافيها ومعالجتها بهدف ترشيد القرارات الرقابية (**الحناوي ، 2000 : 18**).

ويعرف التقرير بشكل عام على انه " أحد الادوات التي تستخدم للاتصال ونقل المعلومات كتابة ويقصد بها أعادة كافة المعلومات والبيانات التي تتعلق بموضوع معين او تدور حول مشكلة خاصة او بحث والتي يتم تدوينها كتابة " (**حماد ، مصدر سابق : 5**).

ويعرف كذلك على انه " تعبير كتابي واضح عن الرأي في القوائم المالية الناتج عن عملية الفحص والتقويم مع الاخذ بالاعتبار ما اذا كانت القوائم المالية قد اعدت وفقا لمعايير المحاسبة التي تصدرها الهيئة، ومعايير او ممارسات المحاسبة المحلية ذات العلاقة ومن

الضروري ايضا الاخذ بالاعتبار ما اذا كانت القوائم المالية تلتزم بالمتطلبات القانونية والنظامية" **(هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، 2000 : 14).**

ثانياً– أهمية تقارير مراقب الحسابات:

عند نهاية كل عمل رقابي ، يتجمع لدى المدقق في مذكرات الفحص أو مشروع تقريره كم كبير من المعلومات ، والملاحظات، والنتائج والتوصيات، والحلول التقويمية ، التي يجب أن تأخذ طريقها إلى التنفيذ عبر الطرق التي حددتها نظم جهاز الرقابة، وتبعاً لذلك فإنه يتعين على المدقق أن يعد تقريراً يشمل جميع تلك المخرجات. ويعتبر تقرير المدقق حلقة وصل بين وحدة الرقابة سواء كانت داخلية أو خارجية والوزارات والإدارة العامة للمنشأة ومسؤوليها وكافة الاطراف المعنية ، أذ أنه يزود الإدارة المنظمة أو المشروع بالمعلومات بشأن مدى كفاءة تطبيق واتباع أساليب الرقابة الوقائية، ومدى الالتزام بنظام الرقابة الداخلية ، وبصفة عامة يزود التقرير المسؤولين بمعلومات بشأن أية انحرافات في الأعمال ويبرز أوجه القوة أيضا مثلما يبرز أوجه الضعف **(مصلح، 2013 :2– 3).**

ثالثاً– ملائمة تقارير الرقابة المالية ومتابعتها من قبل الاجهزة العليا للرقابة المالية:

يعد تقرير الرقابة المالية المنتج الرئيس لعملية الرقابة المالية فهو يعطي ملخصاً كاملاً ووافياً لمحتواهُ من معلومات حول نشاط الأجهزة والوحدات الاقتصادية خلال مدة زمنية معينة، ويتوقف شكل التقرير على القدرة في التعبير عن النشاط والنتائج التي تحققت خلال المدة، ويعمل على تزويد متخذي القرار على اختلاف أنواعهم بالمعلومات حول تلك الأجهزة **(العلاق ، 1999 : 330).** حيث تؤدي الرقابة المالية والتغذية العكسية دور كبير في عملية اتخاذ القرارات ، لذا تمثل تقارير الرقابة المالية احدى أشكال التغذية العكسية ، حيث يجب في نهاية كل عمل رقابي على مراقب الحسابات إن يعد رأيا أو تقريراً مكتوباً حسب الحال مبيناً فيه النتائج بطريقة مناسبة ، وان محتويات هذا التقرير بجب إن تكون سهلة الفهم وخالية من أي لبس أو غموض ، وإن يتضمن فقط المعلومات المعززة بإثباتات كفؤة وملائمة ، وأن يكون مستقلاً وموضوعيًا ، وعادلاً **(القيسي ، 2005 :47).**

إما أسباب كتابة التقارير الرقابية في الأجهزة العليا للرقابة المالية هي:

أ. تغيير سياسات أو إجراءات سلبية بالجهة الخاضعة للتدقيق .

ب . التشجيع على اتخاذ الإجراء التصحيحي .

ج- مساعدة الجهة الخاضعة للتدقيق .

د . الحصول على اتفاق بشأن البيانات التي جمعها .

هـ . الحصول على ردة فعل بشأن الاقتراحات المقدمة (**السراي، 2009 : 36).**

رابعاً- السمات الرئيسة لتقرير مراقب الحسابات:

يمكن تحديد السمات الرئيسة لتقارير مراقبي الحسابات حسب ما أشارت بعض الادلة التدقيقية (2) لسنة / 1999 وكما يأتي :-

أ- **الشمولية** :- يجب أن تشتمل تقارير مراقبي الحسابات على معلومات موثوق بها وذات صلة، لغرض تحقيق هدف الرقابة المالية وكذلك لجعل التقارير الموضوعة مفهومة وصحيحة وشاملة .

ب- **الدقة** :- يجب أن تكون البيانات المالية المعروضة في تقرير مراقب الحسابات مفهومة وصحيحة بشكل واضح ومحدد، وكذلك يتطلب أن تكون الأستنتاجات دقيقة وموصوفة بشكل واضح وصريح حيث تعتمد هذه الأستنتاجات على البيانات المالية بشكل كبير ، لغرض اقناع مستخدمي هذه التقارير بأن محتويات التقارير موثوق بها ويمكن الاعتماد عليها .

ت- **الموضوعية** :- تتمحور الموضوعية حول صياغة التقرير بصورة متوازنة من حيث المحتوى والأسلوب، حيث يجب إن يعرض التقرير بشكل صحيح وبعيداً عن اي تضليل ، لغرض أستعراض نتائج الرقابة المالية بمنظور واقعي وملاءم، أي عرض بصورة موثقة ومحايدة .

ث- **الوضوح** :- يتطلب الوضوح أنه يجب أن يكون التقرير واضح مما يسهل قراءته وفهمهِ بصورة صحيحة واستخدام اللغة المباشرة ، وإن تطلب الآمر يجب التعريف بالمصطلحات الغير مباشرة والغير مألوفة في حال تم أستخدامها في التقرير .

ج- **الأيجاز** :- يجب أن يحتوي التقرير على بعض الأقتراحات المدروسة بشكل جيد لكي لأيؤثر على وضوح المعنى ، لتتمكن من ملاحظة الأخطاء ونقاط الضعف وأوجه القصور بأسلوب واضح ومعالجتها.

ح- **التوقيت** :- يجب تقديم تقرير مراقب الحسابات في الوقت المناسب ، لكي يتيح الفرصة لغالبية المستخدمين لتلك التقارير الأستفادة منها في وقت مبكر .

خ- **المتابعة** :- يجب على مراقب الحسابات ان يتأكد مما أذا تم اتخاذ أجراءات كافية من قبل الجهة الخاضعة للرقابة بشأن تقريره للسنوات ومن ثم الأبلاغ عنها .

خامساً- العناصر الرئيسة لتقرير مراقب الحسابات:

وحسب ما اوضح المعيار الدولي رقم (SAS.No.700) المعدل العناصر الاساسية لتقرير مراقب الحسابات على النحو الاتي **(Messier, William f.,2008: 65)** :-

أ- **عنوان التقرير:** ينبغي ان يحتوي التقرير على العنوان المناسب وذلك لتميز تقرير المراقب عن التقارير التي قد تصدر عن الاخرين ، او بما يساعد مستخدميه بالتعرف على التقرير والتفرقة بينه وبين التقارير الاخرى ، مثل تلك التقارير الصادرة عن موظفي الشركة او عن مجلس الادارة او عن المراجعين الاخرين .

ت- **الجهة التي يوجه اليها التقرير** :- يوجه تقرير مراقب الحسابات الى الجهة التي قامت بتعينه ، سواء كانت الأدارة التي عينته أو أحد المساهمين .

ث- **الفقرة التمهيدية او الافتتاحية** :- ينبغي ان يحدد تقرير مراقب الحسابات البيانات المالية التي تتم مراجعتها وفق المعايير التي اعتمدتها في عملية المراجعة، بما في ذلك تاريخ القوائم المالية والفترة الزمنية التي تغطيها هذه البيانات، ويجب ان يبين المراجع في التقرير ان القوائم المالية واعدادها من مسؤولية ادارة الشركة وان دوره ينحصر في ابداء الرأي في عدالة هذه القوائم وان يشير الى ملخص السياسات المحاسبية والايضاحات التفسيرية الأخرى .

ج- **فقرة الرأي** :- تنص فقرة الرأي على أن يبين مراقب الحسابات في تقريره رأيه حول القوائم المالية ، فيما أذا كانت هذه القوائم تعبر بصور واضحة وعادلة عن الوضع المالي للوحدة الأقتصادية ونتائج الأعمال ، وفي ما أذا كانت تتفق مع الأنظمة والقوانين ، طبقاً للسياسات والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

ح- **تاريخ التقرير** :- على مراقب الحسابات أن يؤرخ التقرير بتاريخ اكتمال العمل الميداني، اعتباراً من تاريخ الانتهاء من عملية المراجعة وهذا يظهر لمستخدمي التقرير ان المراجع قد اخذ في الاعتبار التأثير على القوائم المالية ، وعلى التقرير الناتج عن الاحداث والعمليات التي وقف عليها والتي حصلت حتى تاريخ التقرير.

خ- **عنوان المراجع** :- على المراجع الخارجي ان يخصص في تقريره مكاناً محدداً كعنوان له يكون عادة اسم المدينة التي يقع فيها مكتب المراجع بما يمكن من مخاطبة المساهمين للمراجع على عنوانه من ناحية ، ومن ناحية اخرى لمقاضاته ان لزم الامر ، لأنه يكون مسؤولاً عن عملية المراجعة .

د- **توقيع المراجع** :- يجب على المراقب او المراجع الخارجي ان يوقع على التقرير باسمه الشخصي او باسم المكتب (المنشأة) الذي ينتمي اليه او كليهما وحسب ما هو مناسب ، ويوقع التقرير عادة باسم المنشأة بافتراض أن المنشأة مسؤولة عن عملية المراجعة كما تفرض هذه المعايير.

سادساً– الأنواع الاساسية لتقرير مراقب الحسابات:

١– التقرير النظيف (غير التحفظي):

يقوم مراقب الحسابات بإعطاء رأي نظيف (غير متحفظ) ، عندما تكون القوائم المالية تعبر بصورة واضحة وعادلة عن الوضع المالي للوحدة الأقتصادية ونتائج الأعمال لفترة زمنية محددة ، وذلك طبقاً للمبادئ والسياسات المحاسبية المعروفة والملائمة لطبيعة الوحدة الأقتصادية، والتأكد من أنها طبقت من سنة الى سنة أخرى (**عبد الله ، 2004 : 137**).

٢– التقرير التحفظي (المقيد): وهو ذلك الرأي الذي يبين من ان البيانات المالية ككل من جميع جوانبها المادية غير محرفة بصورة تضر المستفيد من هذه البيانات المالية ، ويتم اعطاء هذا النوع من التقارير في حالة ان القوائم المالية لم يتم تطبيقها تبعاً للمبادئ والسياسات المحاسبية المتعارف عليها، او أن هناك قيد على نطاق التدقيق وضعته الظروف وان التقرير هو تقرير ايجابي (**التميمي، 2006 : 168**). ويتضح مما تقدم ان هذا النوع من التقارير يعد امتداداً للتقرير النظيف وذلك لوجود بعض التحفظات او الملاحظات والقيود ولابد من ذكر نوع التحفظ واسبابه واثارهِ ، سواء ترتبط بالمركز المالي ونتيجة النشاط او تحفظات ترتبط بالأهمية النسبية بحيث يؤثر على صحة ودقة البيانات المالية، فهنا لابد من الامتناع عن ابداء الرأي أو اصدار رأي معاكس أو سلبي (**عبد الله ، 2007 : 80**).

٣– التقرير السالب (التقرير المعارض):

يقوم مراقب الحسابات بإصدار هذا النوع من التقارير والذي يعتبر من اكثر أنواع التقارير خطورة بالنسبة لمستخدمي القوائم المالية ، وعندما تكون تلك القوائم لا تعبر بصورة واضحة وعادلة عن الوضع المالي للوحدة الأقتصادية وعدم الأتساق في تطبيق المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً، وعندما ويتم أبداء هذا النوع من التقارير يجب على مراقب الحسابات ان يوضح الأسباب التي أدت الى ذلك (**Arens , etal. , 2002 : 73**).

٤– الامتناع عن ابداء الرأي (حجب الرأي):

يمتنع مراقب الحسابات عن ابداء هذا النوع من الآراء عندما يجد نفسه غير قادر على الحصول على ادلة تدقيق كافية وملائمة ، وكذلك عندما يجد نفسه غير قادر على تقييم أداء الوحدة الاقتصادية مع وجود ظروف عدم تأكد جوهرية تؤثر على القوائم المالية، والتي تتعلق بأحداث تتحدد نتيجتها في المستقبل فضلا عن ذلك فقدان المدقق لاستقلاله، في علاقته مع ادارة الوحدة (**لطفي ، 2006 : 513**). اي ان مراقب الحسابات يمتنع عن ابداء الرأي عند

وجود قيود على نطاق عمله بحيث لأيتمكن من ابداء الرأي حول القوائم المالية ويذكر الاسباب التي جعلته يمتنع عن ابداء الرأي (**Arens etal. , 2003 : 73**).

سابعاً– اثر التقرير لسنة سابقة على تقرير السنة الحالية:

أن أول خطوة يقوم بها مراقب الحسابات هي الرجوع الى كافة الملاحظات والقيود المثبتة في التقارير عن حسابات السنوات السابقة، والتحقق من أتخاذه لكافة الإجراءات والأساليب المتخذة بصددها، بينما التقارير عن حسابات السنوات الحالية سوف تتأثر بشكل كبير بالتقارير عن سنوات سابقة، حيث أذا هذا الرأي (المتحفظ) وجب تقيد الرأي المقدم عن تقارير السنوات الحالية بنفس الأسلوب المتخذ أو بأسلوب أخر حسب الإجراءات والأساليب التي تتخذها الإدارة حول تلك الملاحظات والقيود (**هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، مصدر سابق : 14**).

وتستخلص الباحثة مما سبق في هذا المبحث إن مسؤولية مراقب الحسابات تطورت وتغيرت من التأكد للإدارة بصحة وحقيقة البيانات المالية للمشروع الى وظيفة ابداء الرأي بصدق وعدالة البيانات المالية بسبب تزايد الحاجة إلى فحص حيادي للمعلومات التي تقدمها الإدارة (البيانات المالية) بعد انفصال الملكية عن الادارة نتيجة للتطور الاقتصادي وبروز الشركات المساهمة العملاقة وتزايد الاهتمام من قبل المستثمرين والدائنين والحكومات والمجتمع بشكل عام بالمعلومات التي تقدمها الادارات في هذه القوائم .

الفصل الثالث

المعايير الدولية والاساليب والاجراءات المتبعة لمعالجة الغش والاحتيال

المبحث الأول- كيف تناولت المعايير الدولية مفهوم الاحتيال والغش في التقارير المالية

المبحث الثاني- الأساليب والإجراءات المتبعة من قبل الإدارة في الحد من عمليات الغش والاحتيال

المبحث الاول

كيف تناولت المعايير الدولية مفهوم الاحتيال والغش في التقارير المالية

تمهيد:

يمثل الاحتيال المالي في التقارير المالية التلاعب بالمعلومات التي تستخدمها الشركة لأعداد بياناتها المالية لإظهار صورة كاذبة للوضع المالي للشركة. وهذا النوع من التلاعب يطلق عليه غش الادارة. فهو يعيق الاداء ويهدر الاموال والموارد النادرة ويلحق الاذى بالمنشأة وبسمعتها وبقدرتها التنافسية. وقد يتخذ الاحتيال اشكالاً عدة غير الخسارة المالية بحد ذاتها مهما بلغت قيمتها مثل (الغش– الخطأ– الرشوة وغيرها)، فالضرر الاكبر قد يكون ذلك الذي يلحق بأداء المنشأة وسمعتها ومصداقيتها وثقة السوق والجمهور بها وفي نهاية المطاف قد يؤدي الى تعرضها لمخاطر متعددة.

وسوف نتناول في هذا المبحث مفهوم الاحتيال وتعريفه، أسباب عملية الاحتيال، خصائص عملية الاحتيال، الخطوات الرئيسية لعملية الاحتيال، نظرية مثلث الاحتيال (الغش)، ومفهوم الغش واسبابه وأنواعه، ثم سنتناول الاخطاء الجوهرية (المادية)، من حيث مفهومها وأسبابها ومواطن ارتكاب هذه الأخطاء (الغش)، وطرق اكتشاف الاخطاء والغش وتصحيحها.

اولاً– مفهوم الاحتيال المالي:

وردت العديد من التعاريف في القوانين الجنائية لتعرف جريمة الاحتيال من الناحية الفقهية نذكر منها " أنها الاستيلاءَ أو الاستحواذ الكلي لأموال الغير بوسيلة يشوبها التضليل ، تسفر عن تسليم هذه الأموال "، وكذلك تعرفَ على أنها " الاستيلاءَ على شيء مملوك للغير بنية تملكه وذلك بواسطة وسائل الاحتيال التي ذكرها القانون " (**العيسى ، 2006 : 3**).

وعرفهُ المعهد الامريكي لمكافحة الاحتيال على أنه " استغلال شخص ما لمنصبه في الوحدة الاقتصادية في سبيل الحصول على ثروة شخصية من خلال القصد (التعمد) في سوء استخدام الأصول أو سوء تنفيذ لموارد الوحدة وله عدة اشكال هي (**الذهبي، 426:2005**):

١– **الرشوَة** : يقصد بها حصول الفرد على فائدة تكون مالية في الغالب لتمرير الاعمال خلافاً للقوانين والتشريعات او اصول مهنتهِ.

٢– **الاختلاس:** يقصد به استيلاء الفرد على الأموال الموجودَة بحوزتهِ بمقتضَى وظيفته او بحكم صفته القانونية بقصد استيلائهِ عليها وتغطية هذا التصرف عن طريق التحريف في الدفاتر والسجلات المحاسبية.

٣- **التزوير:** وهو تغيير الحقيقة بنية الاحتيال في السندات المالية أو الوثائق وغيرها من الدفاتر المحاسبية بإحدى الأساليب المادية او المعنوية التي أثبتها القانون تغيراً من شأنهِ احداث ضرراً بالمصلحة العامة او لشخص من الاشخاص .

٤- **الغش:** هو عملية حذف أو تغيير أو تنظيم قيود بصورة عمدية بهدف اخفاء عجز او تلاعب او اخفاء حقيقة معينة بالأوضاع المالية.

٥- **المخالفات المالية:** وهي خرق القوانين والانظمة والتعليمات والبيانات المالية ، او الاهمال و التقصير الذي يؤدي الى الضياع او الهدر في الاموال .

ومفهوم الاحتيال في اللغة : هو الحدق في تدبير الامور وهو التوصل بما هو حلال الى ما هو حرام او التوصل بما هو مشروع الى ما هو غير مشروع وهو تقليب الفكر حتى يهتدي الى المقصود فالمحتال يقلب الباطل وهو الغش والتزوير والمظاهر الزائفة الى حق لا يقبل التكذيب حتى ينساق الناس وراء هذا الكذب فيصدقونه (**Arens , etal. , 2003 : 1**) .

ومفهوم الاحتيال في الاصطلاح يشير إلى : إلى التحريفات المتعمدة فإنه يجب التفريق هنا ما بين سرقة، أو سوء استغلال الأصول الذي يطلق علية غش الموظفين (الاختلاس)، وبين التقرير المالي المضلل الذي يطلق علية غش الادارة (**Arens , etal. , 2000 : 1**).

اما الاحتيال كمفهوم عام يمثل خطر رئيسي تواجههُ اي منظمة او منشأة اقتصادية او اي شخص يكون مذنب من الاحتيال من خلال التمثيل الخاطئ للبيانات المالية ، الفشل في اكتشاف المعلومات ، وسوء استغلال المنصب (**Davies,& Aston,2011:90**).

يعرف الاحتيال ايضاً على انه" الخداع المتعمد الذي خطط ونفذ بنية لحرمان الشخص الاخر من ملكيته او حقوقه بصورة مباشرة او غير المباشرة ، أي لتحقيق بعض الفائدة غير العادلة أو غير المشروعة، بغض النظر عما اذا كان المحتال يستفيد من اعماله (**Dan.etal 2009 : 56**).

كما عرفت جمعية فاحصي الغش المعتمدين الاحتيال" بأنه أية أفعال غير قانونية تتسم بالخداع والإخفاء أو انتهاك للثقة ، ولا تعتمد هذه الأفعال على التهديد باستخدام الإكراه والإجبار (**Clement &** Raphael , 2014 : 91)

أما أدلة التدقيق الدولية فتعرف الاحتيال حسب الدليل (٢٤٠) الفقرة الثالثة بأنه " التحريفات المقصودة في عرض القوائم المالية يشارك فيها واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين أو أطراف خارجية وقد ينطوي الاحتيال على :-

أ- التزوير، التشويه أو تغيير السجلات والمستندات والوثائق والتغيير في تطبيق السياسات المحاسبية.

ب- سوء استغلال الاصول.

ت- حذف أو إلغاء أثر العمليات من السجلات والمستندات.

ث- سوء تطبيق السياسات والاجراءات المحاسبية.(المجمع العربي للمحاسبيين القانونيين، 172:2003).

ومن خلال الاستعراض للتعاريف التي وردت في أبرز الكتب والإصدارات الحديثة والتي تناولت موضوع الاحتيال والغش يمكن أن نعرف الاحتيال بأنه (كل الأفعال والتصرفات الغير قانونية التي يقوم بها الافراد العاملون في الوحدات الاقتصادية أو الإدارة، عن طريق تحفيز العاملين للقيام بهذه الأفعال أو أطراف أخرى بقصد إخفاء الحقيقة أو احداث جوهرية تؤثر على المركز المالي ونتيجة النشاط، أو لغرض اختلاس النقدية وأصول الوحدة الاقتصادية لمصالح شخصية، أو للإضرار بالآخرين عن طريق تقديم بيانات غير صحيحة أو مضللة لإيهام المستفيدين من المعلومات المحاسبية)(Azikwe , 2013: 5).

ومن هنا يمكن التمييز بين نوعين من أنواع الاحتيال (الاخطاء المقصودة) أو التحريفات التي لها علاقة بالمدقق باعتباره مسؤول عن كشفها ومنعها في التقارير المالية وهذان النوعيين هما (Rittenberg.etal.2005:334):-

١- التحريفات الناتجة عن تقرير مالي احتيالي:

تتضمن التقارير المالية الاحتيالية تحريفات مقصودة أو حذف مبالغ، أو الإفصاح في البيانات المالية من أجل تضليل مستخدمي تلك البيانات، وتتضمن التقارير المالية الاحتيالية تجاوزات من قبل أدارات الوحدات الاقتصادية لأنظمة الرقابة وذلك خلافاً الى أنها تعمل بكفاءة، وبطريقة أخرى يمكن أن ترتكب الإدارة نفسها أفعال الاحتيال – الغش وذلك من خلال تجاوزها للأنظمة الرقابية واستخدامها لأساليب ووسائل متعددة ومنها الاتي:-

أ- تسجيل القيود الوهمية في دفاتر اليومية، وخاصة نهاية الفترة المحاسبية، للتلاعب بنتيجة الأعمال وتحقيق أهداف أخرى.

ب- القيام بأجراء تعديلات في السجلات والمستندات المحاسبية التي أعدت منها البيانات المالية.

ت- سوء استخدام مقصود للإجراءات والسياسات الموضوعة التي لها علاقة بالقياس- الاعتراف، العرض -الافصاح .

ث- تقديم أو تأخير الاعتراف في القوائم المالية بالمعاملات والأحداث الجوهرية التي تمت اثناء فترة أعداد التقارير المالية.

ج- الدخول في عمليات معقدة ، لتحريف نتيجة النشاط والمركز المالي للوحدة الاقتصادية، وذلك من خلال تغير السياسات المحاسبية المتعلقة بالمعاملات الغير عادية.

٢- تحريفات ناتجة عن سوء استغلال الأصول:

يرافق التحريفات الناتجة عن سوء استغلال الأصول قيود أو سندات او وثائق غير صحيحة (مضللة) ، بهدف إخفاء حقيقة أن الأصول معيبة او تم رهنها بدون تفويض أو إخفاء حالات سوء

لاستغلال للأصول بطرق من الصعب اكتشافها، وممكن أن يتم سوء استخدام الأصول بطرق متعددة نذكر منها الآتي:-

أ- سرقة أصول الوحدة اقتصادية ، كسرقة المقبوضات أو تحويلها الى حسابات مصرفية وخاصة المتعلقة بالحسابات المشطوبة .

ب- سرقة المخزون السلعي (كأصول فعلية) للاستعمال الشخصي أو لغرض بيعها.

وبناءً على ما تقدم ترى الباحثة ان هناك اختلاف رئيسي فيما بين التقرير المالي الاحتيالي وسوء استغلال الاصول، اذ أن التقرير المالي الاحتيالي يضر المستخدمين عن طريق توفير معلومات غير صحيحة تتضمنها البيانات المالية التي يتخذون قراراتهم بناءً عليها، اما عندما يتم اختلاس الاصول فأن حملة الاسهم والدائنين والأطراف الاخرى قد يصابون بأضرار بسبب ان الاصول لم تعد ملكيتها متاحة كحقوق موجودات الشركة وبالتالي فأن كلا النوعين من التحريفات المتعلقة بالاحتيال من المحتمل ان يؤدي الى الضرر بالمستخدمين.

وحسب ما جاء بدليل التدقيق الدولي للمحاسبين القانونيين لسنة / 2001 والمجمع العربي للمحاسبين القانونيين لسنة / 2003 ودليل الاسوساي للاحتيال والفساد لسنة / 2003 و دليل التدقيق / 240 ، تقسيم عوامل مخاطرة الاحتيال والغش الى النوعيين الآتيين:

أولاً- عوامل مخاطرة الاحتيال والغش المتعلقة بالتقرير المالي الاحتيالي:

ترتبط هذه العوامل بقدرات الإدارة والضغوط التي تتعرض لها وأسلوبها وموقفها اتجاه الرقابة الداخلية وعملية تقديم التقارير المالية وتقسم إلى:

(أ)- هناك حافز للإدارة بأن تقدم تقارير مالية احتيالية.

(ب)- أشراف غير فعال من قبل الادارة أو المسؤولين على عملية أعداد التقارير المالية والرقابة الداخلية.

(ج)- التدخل أو مشاركة الإدارة من غير ذوي الاختصاص في اختيار المبادئ والسياسات المحاسبية والتقديرات المحاسبية الهامة.

(د)- وجود معدل دوران عالي في لمسؤولي الإدارة العليا أو المستشارين القانونيين أو أعضاء مجلس الإدارة.

(هـ)- تتصف العلاقة بين الإدارة والمدقق الحالي أو السابق بنوع من التوتر على الامور المحاسبية أو امور اعداد التقارير المالية.

(و)- ضعف الهيكل الرقابي للوحدة الاقتصادية أو كونه غير فعال مما يوثر سلبياً على نظام الرقابة الداخلية بشكل عام ويضعفه.

ثانياً– عوامل مخاطر الاحتيال والغش المتعلقة بالتحريفات الناتجة عن سوء أستغلال الاصول:

ويمكن تصنيف هذه العوامل إلى مايأتي:

(١)– عوامل مخاطر الاحتيال والغش المرتبطة بقابلية الموجودات للاختلاس:–

يمكن أن تزيد بعض الخصائص والظروف من قابلية إساءة استغلال الاصول فعلى سبيل المثال تزيد فرصة سوء استغلال الاصول عند وجود:

(أ)– وجود مبالغ نقدية كبيرة في الصندوق الرئيسي أو صناديق النثرية الفرعية أكثر مما هو مقرر.

(ب)– بنود المخزون كأن يكون صغير الحجم وعالي القيمة وعليه طلب كبير.

(ج)– أصول قابلة للتحويل بسهولة إلى نقد مثل السندات، الاوراق المالية لحاملها، المجوهرات أو شرائح الحاسوب.

(د)– أصول الثابتة صغيرة الحجم وقابلة للتسويق وعدم تحديد ملكيتها.

(٢)– عوامل مخاطر الاحتيال والغش التي لها علاقة بالأنظمة الرقابية:–

يمكن أن تؤدي عدم كفاءة نظام الرقابة الداخلية على الاصول الى قابلية تعرضها لسوء الاستغلال، ويحدث ذلك عند وجود:

(أ)– عدم أجراء التسويات للأصول بصورة متكاملة وفي الوقت المناسب.

(ب)– عدم حفظ السجلات للموجودات بصورة مناسبة والاحتفاظ بعدة نسخ منها.

(ت)– عدم توفر نظام رقابي ملائم لتفويض الصلاحيات والمسؤوليات.

(ث)– عدم توفير الحماية اللازمة للنقد ،الاستثمارات المالية، البضاعة ، الموجودات الثابتة.

(ج)– عدم منح الإجازات الإجبارية للعاملين الذين يقومون بوظائف رقابية رئيسة لأغراض الترفيه ونسيان الضغوط النفسية.

(ح)– عدم التأمين ضد خيانة الأمانة لأمين الصندوق وأمين المخزن،عدم توفر وسائل الحماية والأمان ضد الحريق.

ثالثاً– أسباب عملية الاحتيال والغش :

ويمكن ان يرتكب الاحتيال والغش عن طريق (التميمي ، 2014 : 22):–

١– التلاعب بالدفاتر والسجلات والحسابات لإخفاء سرقة او عجز او سوء استعمال ، ومن اسباب حدوث هذا الاحتيال هو ضعف نظام الرقابة الداخلية والذي يتطلب تعديل هذا النظام ليصبح اكثر فاعلية وهذا النوع من الاحتيال يتم عن طريق :

(أ)– حذف او اخفاء عمليات معينة من الدفاتر والمستندات مثل سرقة مبالغ نقدية تم قبضها من العملاء ولم يتم اثباتها بالدفاتر.

(ب)– اثبات عمليات وهمية في الدفاتر ، مثل مصاريف قرطاسية واجور العمال.

(ت)– اثبات اذون صرف بضائع وهمية من المخازن وسرقتها.

(ث)– التلاعب بالدفاتر والسجلات بهدف تشويه صورة نتيجة اعمال المنشأة ومركزها المالي ، ويعتبر هذا النوع من الاحتيال الاخطر لأنه يتم بموافقة الادارة نفسها ، مثل تضخيم الارباح لتحقيق غرض معين مثل زيادة حصص اعضاء مجلس الادارة من هذه الارباح على شكل مكافئة ويمكن ان يتم عن طريق إظهار مخزون اخر المدة بأكثر من قيمته الحقيقية ، وتخفيض المصاريف باقل من مبالغها الحقيقية ، وعدم اثبات بعض عمليات الشراء .

(ج)– تخفيض الارباح بهدف تحقيق اغراض معينة قد تكون من قبل الادارة مثل اظهار ان المنشأة تحقق خسائر مالية مما يؤدي الى التأثير على سعر السهم والمضاربة في بورصة الاوراق المالية. ولذلك تلجأ المنشأة الى الاساليب التالية لتحقيق هدف تخفيض الربح " اظهار مخزون اخر المدة من البضاعة بأقل من قيمته الحقيقية ، وكذلك تكوين مخصصات اكثر مما يجب ان تكون ".

رابعاً– نموذج عملية الغش والاحتيال:

تم الاعتماد على نموذج عملية الغش والاحتيال، نظراً لاعتماده على العناصر الاساسية في الكشف عن الاحتيال والغش الذي تناولتهُ لجنة التدقيق الدولية بعيداً عن العناصر الثانوية الاخرى على سبيل المثال التلاعب بتطبيق السياسات المحاسبية كنصر محفز للاحتيال والغش وغيره من العناصر الاخرى، لذلك تم أستخدام عناصر تحفيز نموذج عملية الاحتيال المنصوص عليها في هذا النموذج حيث تم بناء النموذج بالشكل الاتي:

الشكل رقم (٣) نموذج عملية الاحتيال والغش

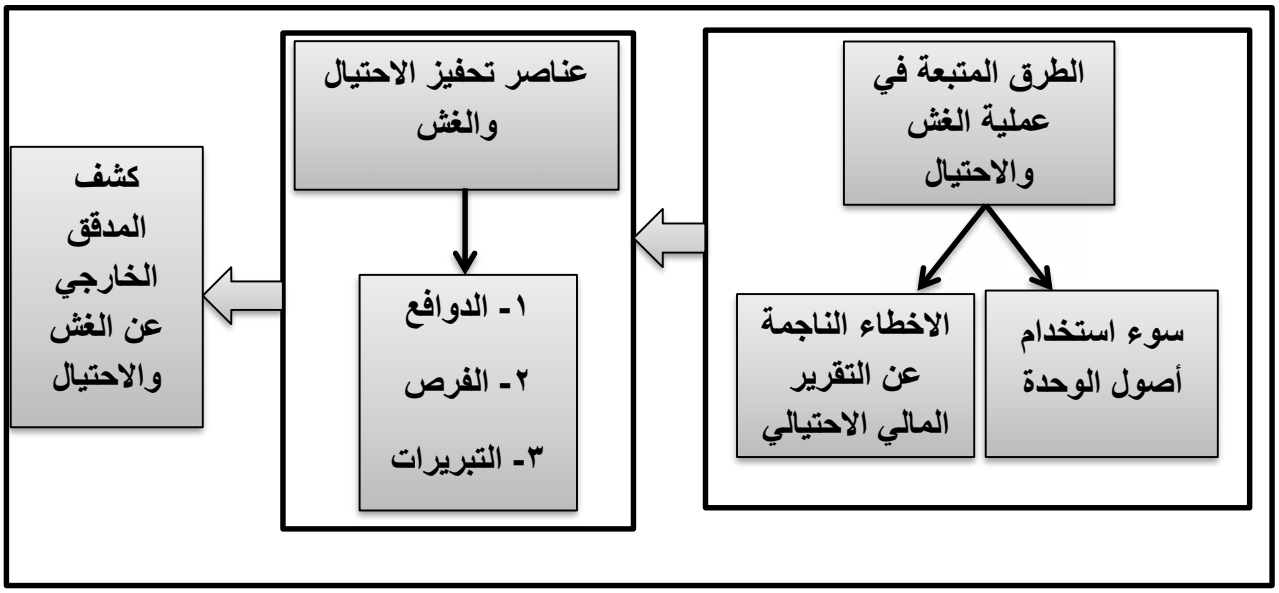

(جعارة ، 2012 : 185)

خامساً– نظرية مثلث الاحتيال والغش:

في محاولة لمعرفة وتحديد الاسباب التي تدفع الاشخاص الى ارتكاب الاحتيال المالي بصورة عامة والاحتيال الوظيفي بالمؤسسات او الشركات بصورة خاصة قام الاستاذ Donald R.Cressey المختص بعلم الاجرام بتحديد ثلاث عناصر اساسية اذا ما تفاعلت فيما بينها فأنها تؤدي الى حصول مثل هذا الاحتيال وهذه العناصر اصبحت فيما بعد تسمى (مثلث الاحتيال)، وعناصر هذا المثلث هي (Gray & David ،2006 : 604– 618):

أ– الضغوط (الدافع):

وهو نقاط الضعف الإنسانية التي تحركها نوازع شخصية تتأثر بالديون والخسائر التي تشغل كاهل العاملين ، الرغبة في توفير ثروة دون عناء ، تأثيرات البيئة الخارجية ، أو مرض نفسي لدى الشخص ويقسم إلى :

(١)– الحاجة: الحاجة الشخصية للمال سواء لتلبية الاحتياجات الضرورية أو لإرضاء النزوات الشخصية.

(٢)– التحدي: التحدي للقيام بأشياء من أجل متعة القيام بها .

(٣)– الاستحقاق: بسبب عدم الحصول على ترقية أو مكافأة مع الشعور باستحقاقها .

ومن الأمثلة على الحافز الذي من الممكن أن يؤدي إلى تحفيز العاملين لارتكاب الاحتيال والغش هي (الحاجة الماسة إلى المال، الإحباط في العمل والمشاكل الشخصية).

ب– الفرصـة:

قد تتوافر لدى شخص معين فرصة للقيام بعمل في زمان ومكان معينين مما يولد لدى الشخص القدرة للقيام بهذا العمل ويمكن تقسيمها إلى :–

(١)– المهارة :– المهارة والمعرفة اللازمة للقيام بمهام محددة .

(٢)– الوصول :– إمكانية الوصول إلى المعلومات أو الأصول الملموسة مثل النقدية والمخزون .

(٣)– الوقت :– وجود الوقت الكافي لاستخدام المهارة والاستفادة بإمكانية الوصول .

ومن الأمثلة على الفرص التي من الممكن أن تدفع العاملين لارتكاب الاحتيال والغش هي (ضعف نظام الرقابة الداخلية، الاحتمال الضعيف للكشف عن التلاعب والاحتمال الضعيف للمساءلة) .

ج– التبريرات:

ويقصد به إمكانية قيام مرتكبي التلاعب من تبرير عمل احتيالي ما بأنه متفق مع أخلاقياتهم ، ويمتلك بعض الأفراد اتجاهاً أو مجموعة من القيم الأخلاقية التي تسمح لهم بارتكاب عمل سيئ عن قصد وعلم . ومع هذا حتى بعض الأفراد النزيهين يمكن أن يرتكبوا الاحتيال والغش حيث تفرض عليهم ضغوط

كافية وكلما زاد الدافع أو الضغط زاد احتمال أن يكون الفرد قادراً على التبرير المنطقي لقبول ارتكاب الاحتيال والغش والشكل اللاتي يوضح ذلك.

وترى الباحثة مما سبق ان الضغط (الدافع) على ارتكاب الغش والاحتيال ،عندما يكون ذلك الضغط مرغوباً لأغراض الكسب المالي المباشر او غير المباشر في حالة اختلاس الأصول. وعلى الرغم من توفر الدافع لارتكاب الغش والاحتيال الا انه من غير المحتمل ان يحدث الا اذا كان الشخص يعتقد بأن لديه فرصة لارتكاب الاحتيال والغش دون ان يتم اكتشافه.

ويمكن توضيح عناصر الاحتيال والغش المبينة بالشكل الاتي ويتضمن عناصر رئيسة ثلاثة وهي الضغوط/ الدافع، الفرص والتيريرات، والتي عند اجتماعها في وقت معين وتفاعلها مع بعضها تؤدي إلى إمكانية حدوث الاحتيال والغش.

الشكل رقم (٣) عناصر الاحتيال والغش

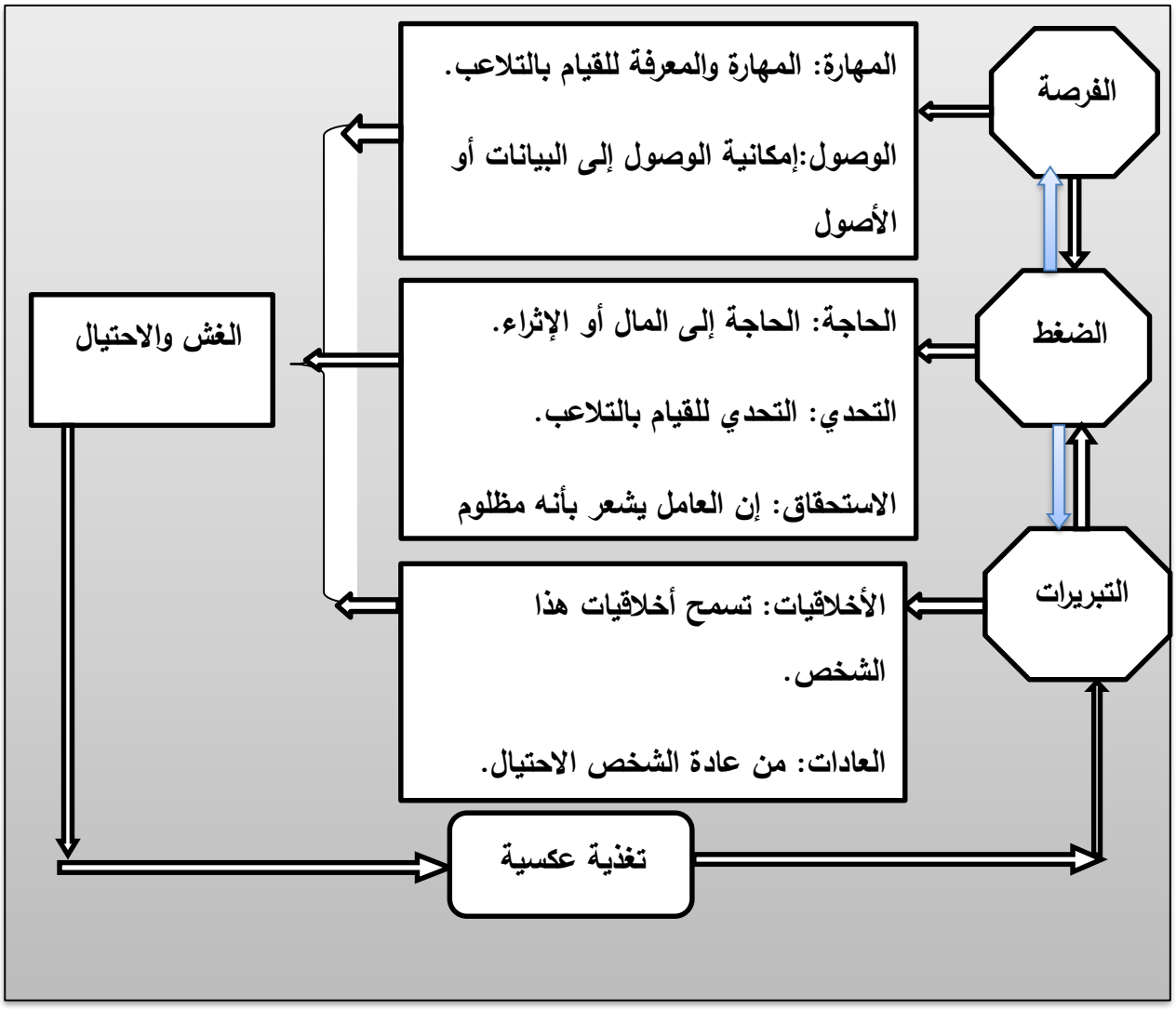

(كاظم، بتصرف من الباحثة ، 2008: 35)

وفي هذا الصدد، أشار المعيار الدولي للتدقيق رقم (240) إلى أن الغش يعني " فعلاً مقصوداً من قبل شخص أو أكثر في الإدارة ، وأولئك المكلفون بالرقابة والموظفون ، أو أطراف ثالثة ، ويتعلق هذا الفعل باستخدام الخداع من أجل الحصول على فائدة غير عادلة أو غير قانونية ، والذي ينتج عنه تحريف في التقارير المالية " (Dan. Etal,2009 : 56).

وتم تعريف الغش ايضا بأنه " عملية الخداع او التضليل التي يقوم بها الفرد او المؤسسة عن قصد والتي تؤدي ال تحقيق منافع لهذا الفرد او المؤسسة او أي طرف اخر ويمكن ان يتراوح حجم الغش بين سلوك الموظف بشكل غير منتج او قيام الموظف بسرقات بسيطة الى تحريف وتزوير التقارير المالية والذي ينعكس بشكل سلبي على سمعة الشركة " (Gay& simentt ,2005:55).

وقد يتضمن الغش: التلاعب والتزييف أو تعديل السجلات والمستندات، اختلاس الأصول، تسجيل معاملات وهمية، أو سوء تطبيق السياسات المحاسبية. وعلى الرغم من أن الغش مفهوم قانوني واسع، فإن المراجع مهتم بالأفعال والتصرفات الاحتيالية والتي تسبب تحريفات مهمة في التقارير المالية (معيار 240، 181:2010).

ويعرف ايضاً على انه " افساد الحقيقة بشكل متعمد والتمثيل الباطل واي تصرف يحدث بطريق غير عادي، اي هو فعل باطل يرتكب من قبل الموظفين او الادارة لغرض اخفاء اي سرقة او اختلاس في اموال المشروع " (النوايسة، والعقدة، 2007 : 260).

وحسب ما اشار معيار المراجعة الدولي رقم (99) أن عملية الغش التي تحدث في أي منشأة او وحدة اقتصادية تعزى الى العديد من الاسباب وهي (Ray & Kurt , 2001 : 10) :-

١- اختلاس موجودات الوحدة الاقتصادية .

٢- التلاعب بدفاتر اليومية والسجلات المحاسبية وذلك لإخفاء اختلاس معين أو سوء استخدام أحدى موجودات الوحدة مثل عدم أثبات نقدية مستلمة من أحد العملاء واستعمالها لتغطية اختلاس سابق أو عجز بالخزينة.

٣- الحصول على مكافآت وحوافز اضافية بناءً على الاداء المالي للوحدة الاقتصادية .

٤- قيام الوحدة الاقتصادية بدفع مبالغ لبضاعة او خدمات لم يتم استلامها .

٥- وجود ضعف في كفاءة العاملين مما يدفعهم للظهور بصورة افضل.

لذلك اوضحت بعض المعايير نوعين من أنواع الغش حيث يمكن تقسيمها الى:

١-**غش واحتيال العاملين (اختلاس الموجودات)** : ويحدث هذا النوع من الغش عندما يكون نظام الرقابة الداخلية ضعيف ويحتوي على العديد من الثغرات التي تساعد الموظفين في الوحدة الاقتصادية على ارتكاب الغش والتلاعب في الدفاتر والسجلات بقصد اخفاء عجز او اختلاس الموجودات مثل

اختلاس النقدية كإثبات مدفوعات وهمية في دفاتر المشروع، وعدم اثبات نقدية مقبوضة من احد العملاء واستخدامها لتغطية اختلاس سابق، واختلاس البضائع كعدم اثبات وتسجيل هذه البضائع في السجلات المخزنية ، واختلاس الموجودات كإحلال موجودات قديمة محل موجودات جديدة جديدة.(عبدالله ، 2004 :58).

٢- **غش واحتيال الادارة (التلاعب في الحسابات)** : يعد هذا النوع من انواع الغش اقل حدوثاً من غش واحتيال الموظفين العاملين بالوحدة الاقتصادية الا انها اخطر شأنا وذلك لإمكانية حدوثها حتى في ظل وجود نظام رقابة داخلية جيدة ويحدث هذا النوع من الغش بواسطة الادارة ، وتستطيع الادارة ان تتغلب على اجراءات الرقابة ، مثل تضخيم او تقليل ارباح المشروع بقصد اثبات مبيعات وهمية، او بقصد المضاربة في الاسهم في السوق " (المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، 1998 : 37) كما موضح بالشكل الاتي.

الشكل (٤): أنواع الغش

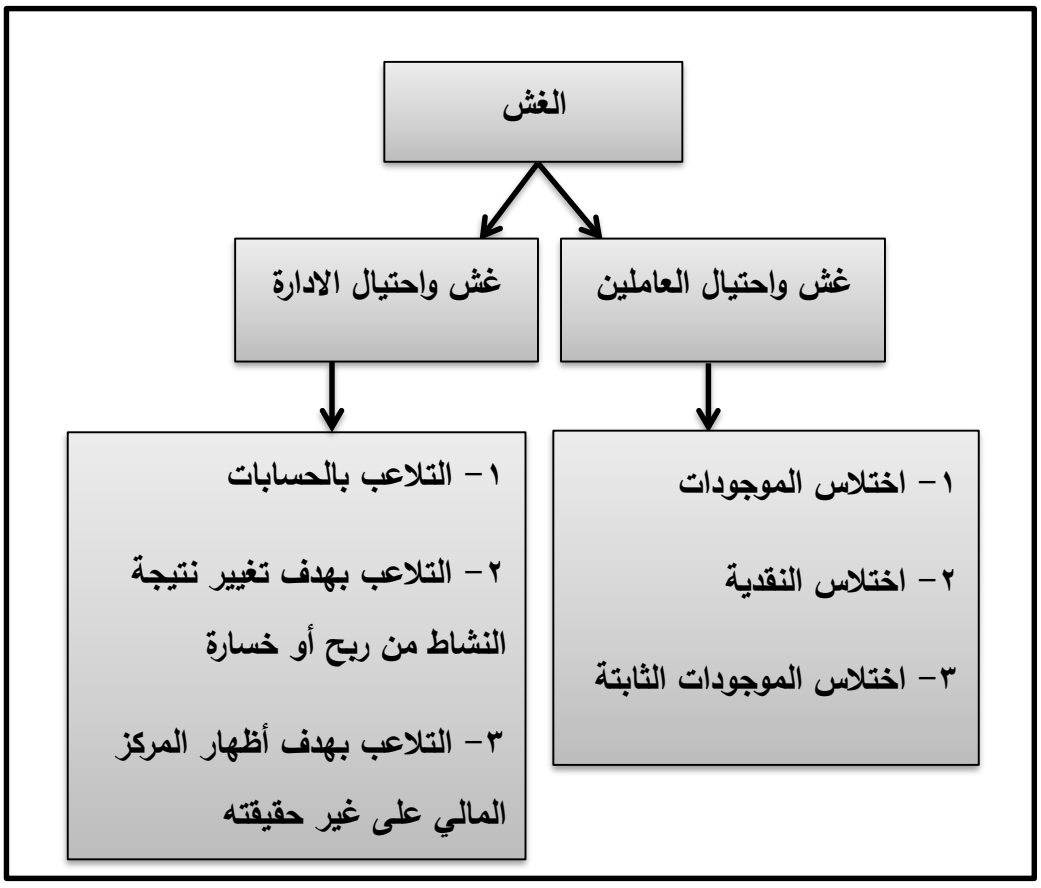

(التميمي، بتصرف من الباحثة، 2014 : 150)

ثانياً– الاخطاء الجوهرية (المادية) وأسبابها:

١ – مفهوم الخطأ الجوهري:

أوضح المعيار المحاسبي الدولي الثامن في الفقرة (31– 33) منه مفهوم الخطأ الجوهري من الناحية المحاسبية " بأنها تلك الأخطاء التي يكون لها اثر مهم على البيانات المالية لفترة مالية واحدة او اكثر من الفترات السابقة والتي تجعل تلك البيانات المالية غير الموثوق بها في تاريخ إصدارها، حيث يتطلب تصحيح تلك الأخطاء المتعلقة بالفترات السابقة، القيام بإعادة تعديل المعلومات المقارنة او اعداد المعلومات الافتراضية، مثل شمول البيانات المالية لفترات سابقة على قيم عن اعمال تحت التنفيذ وحسابات المدينيين مزيفة (وهمية) لأيمكن تنفيذها(**المعيار المحاسبي الدولي الثامن ، 1993 : 6 – 7**).

وأشار معيار التدقيق الدولي (240) الفقرة (3) الى أن الخطأ " يعني تحريفات غير مقصودة في التقارير المالية مثل خطأ في جمع البيانات أو في معالجتها او في تقدير محاسبي غير صحيح ناتج عن السهو أو تفسير خاطئ للحقائق، أو خطأ في تطبيق السياسات والمبادئ المحاسبية المتعلقة بالقياس، الاعتراف، التصنيف، العرض، أو الافصاح. **(معيار 240 ، 2010 : 188).**

وأشار المعيار الدولي للتدقيق رقم (320) الى الأخطاء الجوهرية كالاتي :

أولاً: عند تصميم خطة التدقيق يقوم مراقب الحسابات بوضع مستوى مقبول للأهمية النسبية بهدف اكتشاف الأخطاء الجوهرية والتي تتطلب من مراقب الحسابات الاخذ بنظر الاعتبار مبلغ (كمية) وطبيعة (نوعية) هذه الأخطاء، ومن الامثلة على نوعية الاخطاء الجوهرية هو الوصف غير الدقيق لسياسات محاسبية عندما يكون من المرجح أن يضلل مستخدم البيانات المالية بهذا الوصف.

ثانياً: يحتاج المدقق الى دراسة إمكانية وجود خطأ يتعلق بمبالغ صغيرة نسبياً الا انها في حالة تراكمها يمكن أن يكون لها تأثير جوهري على البيانات المالية، على سبيل المثال الخطأ في أجراء بنهاية الشهر قد يكون مؤشراً على احتمال وجود أخطاء جوهرية في حالة تكرار الخطأ شهرياً.

ثالثاً: يتطلب من مراقب الحسابات اخذ الأهمية النسبية بنظر الاعتبار وذلك عندما يقرر طبيعة وتوقيت اجراءات التدقيق و تقييم تأثير الأخطاء الجوهرية.

رابعاً: يجب على مراقب الحسابات عند قيامه بتقييم عدالة عرض البيانات المالية ان يقرر فيما اذا كانت الأخطاء الجوهرية المكتشفة خلال عملية التدقيق التي لم يتم تصحيحها ذات أهمية نسبية.

خامساً: فيما يخص مجموع الأخطاء الجوهرية غير المصححة فأنها تتضمن:

١– أخطاء جوهرية تم اكتشافها من قبل مراقب الحسابات وتشمل جوهر التأثير النهائي للأخطاء الجوهرية غير المصححة خلال الفترة السابقة.

٢- افضل تقدير لمدقق الحسابات للأخطاء الجوهرية الأخرى والتي لأيمكن اكتشافها بشكل خاص والتي يقصد بها الأخطاء المنظورة.

سادساً: على مراقب الحسابات ان يأخذ بنظر الاعتبار فيما اذا كان مجموع الأخطاء الجوهرية غير المصححة ذا أهمية نسبية واذا استنتج مراقب الحسابات ان هذه الأخطاء قد تكون ذات أهمية نسبية فأن عليه القيام بتخفيض مخاطر التدقيق وذلك بتوسيع وزيادة إجراءات التدقيق او قيام إدارة الوحدة الاقتصادية بتعديل البيانات المالية ، واذا حصل العكس فيجب على مراقب الحسابات ان يقوم بتعديل تقريره حسب المعيار الدولي رقم (700).

من التعاريف السابقة تستنتج الباحثة ان الخطأ يؤدي الى تحريف غير متعمد في التقارير المالية ان احتمال حدوثه موجود في اي نظام محاسبي وفي اي مرحلة من المراحل التي تمر بها عملية اعداد التقارير المالية، وقد يكون بإحدى الصور الاتية :

أ- أخطاء حسابية او كتابية في السجلات والدفاتر والتقارير المالية .

ب- التفسير والتطبيق الخاطئ للسياسات المحاسبية .

ج- الإهمال او عدم المعرفة بالأصول المحاسبية.

ويعود وجود الأخطاء في السجلات المحاسبية ودفاتر اليومية الى بعض الاسباب نذكر منها الاتي:

أ. عدم الاطلاع والالمام بالمبادئ المحاسبية الصحيحة والمتعارف عليها بين المحاسبين في تسجيل وتبويب وعرض البيانات المحاسبية المتعلقة بالترحيل من دفتر اليومية الى حساب اخر وعرض البيانات المالية في صورة قوائم مالية وتقرير المركز المالي.

ب . عدم بذل العناية المهنية اللازمة والمطلوبة في أداء العمل المحاسبي، وذلك نتيجة الاهمال والتقصير من قبل موظفي الحسابات في تأدية ما قد يناط بهم من عمل.

وهناك أسباب أخرى تدعو الى ارتكاب الأخطاء وخاصة المتعمد منها هي :-

١. الرغبة في اختلاس عجز الخزينة، لغرض استخدامها لتغطية اختلاسات من سنوات سابقة من مخازن المنشأة، وذلك من خلال أثبات مبيعات وهمية أو أذون صرف وهمية.
٢. بهدف إخفاء عجز أو سوء استعمال الموجودات من خلال التحريف والتزوير في دفاتر اليومية العامة والسجلات المحاسبية .
٣. قيام أدارات الوحدات الاقتصادية بالتأثير على القوائم المالية ونتيجة المركز المالي، من خلال التشويه والتحريف بالسجلات المالية والمحاسبية وكذلك التلاعب بالدفاتر والمستندات، لتتمكن من السيطرة على البنود التي تحتوي على الفائض.

٤. محاولة التهرب من الضرائب. (عبدالله ، 2007 : 52).

ثانياً– أنواع الاخطاء المحاسبية واكتشافها :

تنقسم الاخطاء المحاسبية الى عدة انواع تختلف باختلاف الظروف المسببة للأخطاء، ننظر إليها من زوايا مختلفة هي :

١– من حيث توافر القصد في ارتكاب الخطأ تقسم الى (المطارنة ، 2009 : 148):–

(أ) ألأخطاء غير العمدية (غير المقصودة):

ويقصد بها تلك الاخطاء التي لا ترتكب عن قصد او عمد او تدبير سابق بل تحدث نتيجة جهل موظفي قسم الحسابات بالأصول المحاسبية المتعارف عليها او نتيجة تقصيرهم في اداء عملهم وتتمثل هذا النوع من الأخطاء بالآتي :–

أ– أخطاء محاسبيه أو ما تسمى بالأخطاء الكتابية في الدفاتر و القيود المحاسبيةً.

ب– أخطاء ناتجة عن فقد المعرفة بالسياسات والمبادئ المحاسبية المعروفة التي يجب تطبيقها حسب كل حالة، أو أخطاء ناتجة عن التفسير الخاطئ للحقائق .

(ب) الأخطاء العمدية (المقصودة):

ويقصد بها الاخطاء التي ترتكب عن قصد او عمد او تدبير سابق من موظفي قسم الحسابات او الهيئة الادارية في المشروع بقصد التضليل او التأثير على نتيجة اعمال المشروع ومركزها المالي، وتهدف الى :–

اولاً– عدم إظهار المستندات والوثائق التي تخص عملية معينة وعدم تسجيلها أو اثباتها في الدفاتر المحاسبية.

ثانياً– عدم تطبيق السياسات والمبادئ المحاسبية المعروفة بطريقة ملائمة لطبيعة عملية معينة عن قصد.

ثالثاً– أظهار الأصول بقيم مخالفة للقيم الفعلية بما يتفق مع مصلحة أدارة الوحدة الأقتصادية أو أحدى الأطراف التي لها صلة وثيقة بالوحدة الأقتصادية .

ويتضح مما سبق أن الأخطاء العمدية (المقصودة) هي أكثر خطورة من الأخطاء غير العمدية (الغير المقصودة)، لتأثيرها الكبير والفعال على مدى دلالة صحة القوائم المالية في شتى صورها.

وحسب ما أشار دليل التدقيق الدولي(١) " هدف ونطاق تدقيق البيانات المالية " ومعالجته لهذا الموضوع لم يقسم إلى أخطاء مقصودة أو غير مقصودة ، بل تم تبويبها الى (الخطأ أو الاحتيال) وكما يأتي:–

بأعتبار أن **الخطأ** هو العمل الذي يرتكب عن غير قصد أو عمد، أما **الأحتيال** فهو الفعل الذي يرتكب عن قصد وعمد خاصةً بعد تنبيه موظفي الحسابات بأتباع كافة الانظمة واللوائح والقوانين، ويشمل الاحتيال(التزوير والتغيير في الوثائق والمستندات، اختلاس الأصول، تسجيل عمليات وهمية كالمبيعات وعدم التطبيق الصحيح للسياسات المحاسبية (**دليل التدقيق رقم "1" ،2000 : 166**).

ثانياً : من حيث طريقة ارتكاب الأخطاء وطبيعتها:-

١) اخطاء الحذف او السهو: وهي الاخطاء الناتجة عن عدم اثبات عملية بأكملها او احدى طرفيها بدفتر اليومية او في دفاتر اليومية المساعدة او نتيجة عدم ترحيل أحدى طرفي العملية او كليهما (المدين والدائن) الى الحساب الخاص بها بدفتر الاستاذ او دفتر الاستاذ المساعد (عبدالله ، مصدر سابق : 38-41) .

ويرى(Taylor) أن اخطاء الحذف او السهو ناتجة عن عدم تسجيل العمليات المالية في الدفاتر والسجلات المحاسبية ويكون الحذف بنوعين هما حذف كلي وحذف جزئي، على سبيل المثال:

أ- السهو عن تسجيل الاستهلاك لفترة معينة.

ب- الفشل في تسجيل بعض النفقات، وعدم تسجيل التعديل المطلوب على المخزون.

وأخطاء الحذف قد تكون متعمدة كعدم إثبات الموظف المختص لعملية قبض نقدي واختلاس قيمتها ، أو عدم تسجيل نقدية وارده من جهة بدفتر الأستاذ واستخدامها في تغطية اختلاس أو عجز بالخزينة.

حيث اِن اِكتِشَاف هذا الخطأ يستند علىْ مدى الحذف الذي تم فيه ، فاذا كان الحذف كلي ويعني انه لايتم اثبات عمليه بأكملها أو (أحد طرفيها) أو عدم ترحيل طرفيها بالكامل أو (أحداهما) الى الحساب الخاص بها في دفتر الأستاذ، لذلك من الصعب أكتشاف هذا النوع، ولا يتم الاعن طريق القيام بالتدقيق المستندي، مثل تحصيل مبالغ نقدية من أحد العملاء أو عدم اثبات عمليات شراء نقدية أو أجله . أما عندما يكون الحذف جزئي ، كأن يسهو على بعض موظفي الحسابات ترحيل أحدى طرفي عملية ما إلى الحسابات الخاصة بها بدفتر الأستاذ ، مما يسهل اكتشاف مثل هذه الأخطاء لما يترتب عليها من عـدم توازن حسابي في الفترة التي حدث فيها الخطأ. (Taylor, 2008 :468).

٢) الاخطاء الحسابية (الارتكابية):

وتنتج عن الخطأ في العمليات المحاسبية (جمع وطرح، وضرب وقسمة) او نقل الأرقام من صفحة الى اخرى نتيجة خطأ في الترحيل والترصيد وقد يكون متعمد مثل إضافة اسماء وهمية الى قوائم اجور العمال، او ترحيل مبلغ وارد الى حساب عميل اخر وهذا الخطأ يمكن اكتشافه عن طريق التدقيق المستندي. او يكون غير متعمد كالخطأ الحسابي في جمع احدى اليوميات الفرعية كيومية المبيعات

والمشتريات، واذا كانت اخطاء جزئية فأنها تؤثر على توازن ميزان المراجعة ويمكن اكتشافه عن طريق التدقيق الحسابي(**الحدرب، 2010 : 34**).

٣) أخطاء في المبادئ والاصول المحاسبية (أخطاء فنية): هي تلك الاخطاء التي تنشأ نتيجة خطأ في تطبيق المبادئ والاسس المحاسبية الاساسية المعروفة في التوجيه المحاسبي اثناء مرحلة التسجيل والتبويب والعرض والافصاح للبيانات المحاسبية. وقد تكون هذه الاخطاء غير عمدية اي ناتجة عن عدم دراية أو جهل من قبل موظفي الحسابات، وقد تكون عمدية ناتجة عن عمد وتدبير سابق بقصد إظهار تقارير المركز المالي على غير طبيعته وفي أي مرحلة من مراحل الدورة المحاسبية سواء في مرحلة القيد الاولى او الترحيل أو عند اجراء التسويات الجردية وعند اعداد الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي وهي لا تؤثر على ميزان المراجعة، ولكن تؤثر على نتيجة النشاط من ربح او خسارة، ومن امثلتها الخلط بين المصروفات الرأسمالية والايرادية وغيرها. ويتضح مما سبق أنه يجب على مراقب الحسابات إعطاء هذا النوع من الأخطاء اهتماماً كبيراً ، لأنه يعتبر أخطر أنواع الأخطاء وهذا يؤثر على القوائم المالية **(المطارنة، 2006 : 148)**.

٤) أخطاء متكافئة أو (المعوضة):

وهي الاخطاء التي تتكافأ مع بعضها او يعوض بعضها بعضاً ويمحو كلاً منها خطأ أثر خطأ أخر بالدفاتر، ومن الطبيعي انها لا تؤثر في توازن ميزان المراجعة ويزيد ذلك من صعوبة في اكتشافها. ولن يتسنى للمراجع اكتشاف مثل هذه الأخطاء الاعن طريق القيام بالتدقيق المستندي والحسابي الدقيقين، وبإعطاء عناية خاصة لعملية الترحيل للعمليات الى دفتر الاستاذ واحيانا يتطلب الامر القيام بالتدقيق الكامل لجميع العمليات من ناحيتي التسجيل والترحيل. بمعنى اخر ان الخطأ الذي يرتكب قد يحدث خطأ اخر بنفس القيمة وبالجانب المعاكس للخطأ الاول مما يؤدي الى تكافئ الخطئان (**زريقات واخرون ، 2011 : 40-47**).

٥) الاخطاء الكتابية:

تنشأ هذه الاخطاء نتيجة الترحيل لمبلغ بنفس الجانب ولكن لحساب اخر مثل ترحيل مشتريات آجلة من المورد عباس بالجانب الدائن ولكن بحساب المورد كرار ، في هذه الحالة نجد ان مثل هذه الأخطاء لا تؤثر على ميزان المراجعة. وفي حالة اخرى ترحيل نفس المبلغ الى نفس الحساب ولكن بالجانب المدين بدلا من الجانب الدائن، ويمكن اكتشاف مثل هذا الخطأ لكن ميزان المراجعة لن تتساوىَ اطرافهِ **(عثمان ، 1999 : 150)**.

ثالثاً– الفرق بين الاخطاء والغش:

أشار معيار المراجعة الأمريكي رقم (53) الى التفرقة بين الأخطاء والغش ، حيث أشار الى **الأخطاء** بأنها " تحريفات غير متعمدة لمبالغ او افصاحات معينة في القوائم المالية " التي ترتكب نتيجة الجهل وعدم الدراية من قبل موظفي ادارة الحسابات بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، ومن امثلة الاخطاء، هي أخطاء العمليات المحاسبية كما في حالة الجمع والترصيد والخاطئ لبعض الحسابات وكذلك التطبيق الغير صحيح للمبادئ المحاسبية، ويتضح ذلك عند الخلط بين المصروفات الإيرادية والرأسمالية.

واشار الى **الغش** على أنه " عبارة عن التحريف او الاستبعاد المتعمد للمبالغ او افصاحات معينة في القوائم المالية وهي غالبا ما يرتكب لرغبة مرتكبيها في اخفاء جهلهم او عدم كفاءتهم ولرغبتهم في تغطيت سرقات كبيرة ".

ويشير (Bunget & Dumitrescu) الى أن إظهار النية في الغش لمراقب الحسابات يقتضي توفر الشرطين الأتيين :–

أ– أثبات ان أعتبار الفعل كان بقصد خداع مستخدمي القوائم المالية .

ب– وجود بيانات كاذبة او التستر على حقيقة معينة (Bunget &Dumitrescu , 2009 : 117).

رابعاً– مواطن ارتكاب الأخطاء والغش:

أن مجال ارتكاب الاخطاء او الغش هو المجموعة المستندية والدفترية للنظام المحاسبي للمشروع ويتم استخدام هذه المجموعة ضمن الدورة المحاسبية التي تتمثل في مجموعة من المراحل وهي كالاتي(الوقاد و ديان ، 2010 : 98 – 99):

(١): **مرحلة التسجيل في المستندات** : تتضمن هذه المرحلة تسجيل العمليات المالية التي حدثت في مستندات محاسبية وما يؤيدها من مستندات أخرى والأخطاء التي ترتكب فيها حيث تتمثل في عدم ثبات عملية معينة في المستندات المحاسبية مثل الاختلاس .

(٢): **مرحلة التجميع في دفتر اليومية:** وتتضمن التعبير عن العمليات المالية المسجلة في المستندات المحاسبية بقيود محاسبية يتم تجميعها في دفتر اليومية والاخطاء التي تحدث ضمن هذه المرحلة متعددة منها، عدم تسجيل بيانات مستند محاسبي نتيجة السهو او الاهمال في دفتر اليومية.

(٣): **مرحلة التصنيف او الترحيل الى سجل الاستاذ العام** : وتتضمن ترحيل القيود المحاسبية المسجلة بدفتر اليومية الى حساباتها الخاصة بها بدفتر الاستاذ، ومن امثلة الاخطاء التي تحدث في هذه المرحلة هي عدم ترحيل قيد محاسبي بطرفيه الى حساباته في دفتر الاستاذ العام.

(٤): **مرحلة التلخيص او الترصيد** : وتتضمن ترصيد الحسابات في دفتر الاستاذ باستخراج خلاصة العمليات التي اثرت على كل حساب منها استعداداً لتصوير ميزان المراجعة الشهري او اعداد قوائم نتيجة الاعمال في نهاية العام والاخطاء التي ترتكب في هذه المرحلة تقتصر فقط على الاخطاء الحسابية من جمع او طرح يؤثر بالتالي على ارصدة الحسابات.

(٥): **مرحلة عرض النتائج أو أعداد القوائم المالية** : وتتضمن هذه المرحلة عرض البيانات المالية للوحدة في صورة ميزان مراجعة خلال العام او في صورة قوائم مالية ختامية تبين نتائج اعمال الوحدة من مكاسب او خسارئر وتحديد مركزها المالي خلال العام، وتتم في هذه المرحلة عدة اجراءات منها أقفال الحسابات واجراء قيود التسوية الجردية لحسابات اخرى بالإضافة الى تطبيق بعض المبادئ المحاسبية مثل قيد بضاعة اخر المدة باستخدام مبدأ التكلفة.

خامساً– طرق اكتشاف الأخطاء و الغش:

السؤال الذي يطرح هو كيف يتم اكتشاف الاخطاء او الغش اذا كان ميزان المراجعة غير متساوي لذلك يستطيع المدقق اتباع الخطوات التالية لأكتشاف الأخطاء او الغش وهي (**المطارنة ، 2009 : 153**):-

١. التحقق من جمع الجانب المدين والجانب الدائن في ميزان المراجعة .
٢. مقارنة اسماء الحسابات في ميزان المراجعة مع اسماء الحسابات في دفتر الاستاذ .
٣. جمع ارصدة الذمم المدينة والدائنة من دفتر الاستاذ لمقارنتها مع الارصدة الموجودة في ميزان المراجعة .
٤. مقارنة عناصر ميزان المراجعة الحالي مع عناصر ميزان المراجعة للسنة السابقة لمعرفة اذا كان هناك عناصر غير واردة في ميزان المراجعة الحالي.

سادساً– تصحيح الأخطاء والغش:

ليس على المدقق ان يصحح جميع الاخطاء التي يكتشفها فقط ، فقد لاتحتاج طبيعة الخطأ للتصحيح اما اذا كان الخطأ ذا اثر نسبي وخطير على المركز المالي للمشروع او نتيجة اعماله فلا بد من اجراء التصحيح اللازم وفق المبادئ المحاسبية السليمة وتقسم هذه الاخطاء الى مجموعتين هما:

١– اخطاء تؤثر على ارصدة حساب الاستاذ العام:

التي تتطلب اجراء قيد باليومية مصحوب بالشرح الكافي لطبيعة القيد وسبب اجراءهِ، بحيث يؤدي القيد الجديد الى تصحيح الخطأ الموجود فعلاً بالدفاتر والسجلات، حيث يقوم مدقق الحسابات بتحليل

العملية التي فيها خطأ من جديد ومراعاة القيد الاصلي الذي سجلت به العملية خطأ ويتم التصحيح بطريقتين هي:

الطريقة المطولة : التصحيح فيها يتم على مرحلتين، الغاء القيد الخطأ بقيد عكسي لمحو اثره من الحسابات ثم اثبات القيد الصحيح .

الطريقة المختصرة: يتم التصحيح فيها على مرحلة واحدة بقيد يصحح الخطأ، معالجة الخطأ مباشرة. ويفضل اتباع الطريقة المطولة لسهولتها ووضوحها وامكانية تصحيح جميع انواع الاخطاء بواسطتها.

هذا وتنقسم قيود التصحيح الى نوعين هما (عبد الله ، 2007 : 65) :-

أ- **قيد التسوية:** قيود ينبغي اجراءها واثباتها وذلك لتأثيرها الدائم على الحسابات وخاصة من حيث تأثيرها على الارباح والخسائر للفترة الحالية او المستقبلية كالخلط بين المصروفات الايرادية والرأسمالية الذي يستلزم اجراء قيد لتصحيحه لما له من اثر واضح على قائمتي الدخل والمركز المالي للسنة الحالية.

ب- قيد اعادة التبويب: يتم اجراء هذه القيود لأعداد قوائم مالية سليمة مبوبة للفترة الحالية ولكنها غير ضرورية لأعداد هذه القوائم للفترة المستقبلية وهذه القيود لا تؤثر على صافي الدخل والمركز المالي مثل تحميل مصاريف الضيافة على مصاريف دعاية واعلان .

٢- اخطاء لم تؤثر بعد ولن يكون لها اثر على تلك الارصدة :

فيكتفي بتعديل الارقام بدفاتر اليومية اذا كان مجموعها خطأ او بكشوف الجرد اذا كانت بعض عملياتها غير صحيحة والسبب لذلك يعود الى أن هذه الاخطاء لم تقيد بعد في حساب الاستاذ العام (عبدالله، مرجع سابق: 64) .

سابعاً- أخفاء الأخطاء والغش:

قد يحاول المحاسب او ماسك الدفاتر احيانا أن يكن جهلهِ وعدم كفاءتهِ باقتراف خطأ أو غش عن قصد ولكن بحسن نية كما في حالة المحاسب الذي يحاول موازنة ميزان المراجعة صورياً بتغيير قيم بعض الحسابات حتى لا يظهر عجزه أمام الإدارة ،(زريقات وأخرون ، مصدر سابق، 68). وقد يتم هذا التلاعب بقصد إخفاء الأخطاء والغش بنوعين من التغطية هما :

أ- **تغطية مؤقت:** وتتطلب منه إعادة التلاعب وتكراره كلما تطلب الأمر ذلك.

ب- تغطية دائميه أو ثابتة: وبمقتضاها لأحاجه إلى إعادة أو تكرار التلاعب في أي وقت ما لم يتطلب عملية جديدة.

وقد لا يهتم الموظف المعني بتغطية عملية التلاعب أي بإخفاء الغش استنادا إلى:-

١) العملية لن تقع ضمن نطاق العينة الاختبارية لعملية التدقيق .

٢) اقتناعه بعدم ضرورة تدبير التغطية وعجزه عن تدبير وسيلة التغطية.(**الخطيب ، والرفاعي ، 2009 : 55**).

أما إذا قام الموظف بتحصيل مبلغ من أحد العملاء سداداً لحسابه ولم يودعه بالبنك وقام باختلاسه فقد يحاول تغطية العملية بإحدى الطرق التالية :

١ – تغطية مؤقتة في مذكرة تسوية البنك التي يقوم بإعدادها والمشرف عليها:

أ– تخفيض مبلغ الشيكات التي لم تصرف من البنك بعد .

ب – تخفيض رصيد البنك بالدفاتر ، او زيادة رصيد البنك في الكشف.

د– زيادة مبلغ الإيداعات التي لم تظهر بكشف البنك بعد.

٢ – تغطية دائمة حسب الدفتر الذي يمسكه ويسجل في :

أ– دفتر الأستاذ العام المشرف عليه : تخفيض رصيد النقدية بتعمد الخطأ في الجمع أو الترصيد مع إجراء تغيير مكافئ في رصيد حساب آخر بالأستاذ العام للحفاظ على التوازن .

ب – دفتر النقدية المشرف عليه: تخفيض خانة المقبوضات النقدية مع إجراء تغيير مكافئ في مجموع خانة أخرى بالدفتر للحفاظ على توازنه. والتغطية مهما كانت مؤقتة أو ثابتة فإنه يمكن اكتشافها ، إذ أن التدقيق المستندي أو الحسابي وطلب الكشوف مباشرة من البنك من شأنها كشف التغطية الثابتة (زريقات وأخرون ، مصدر سابق :66) .

وبناءً على ما ورد في هذا المبحث ترى الباحثة أن سياسة مكافحة ومنع الاحتيال والغش يجب الا تقتصر على فرض العقوبات المناسبة على مرتكبي جريمة الاحتيال وانما يجب أن تهتم بالوسائل والاجراءات التي تحول دون حدوث جريمة الاحتيال والغش، وعلى هذا الاساس فأن سياسة منع الاحتيال والغش تركز على احكام السيطرة والرقابة على اموال المنشأة وموجوداتها لكي لا يفسح المجال امام أي شخص لارتكاب الاحتيال والغش، وان جهاز الرقابة والتدقيق يعد خط الدفاع الاول ضد الاحتيال والغش. وبناءً عليه فأن المجتمع يتوقِع من مراقب الحسابات أن يشمل تقريرِه الكفاءة والموضوعية والأمانة والنزاهة كما يتوقعونْ منه اكتشاف الاخطاء المادية (الجوهرية) المؤثرة على الحسابات المالية، وتمنَع اصدار اللوائح المالية المُضللة. ولكن لا توجد عملية مُراجَعة مصممة تتمكن من تقديم تأكيد معقول بأن تلك القوائم تخلو من الاخطاء والغش والاحتيال.

المبحث الثاني
الأساليب والإجراءات المتبعة من قبل الإدارة في الحد من عمليات الغش والاحتيال

تمهيد :

نظراً للظروف الشائعة التي تواجه أدارات الوحدات الاقتصادية، ولجوئها الى تجميل القوائم المالية لغرض تحسينَ الأوضاع المالية للوحدة من حيث زيادة الأرباح أو مركزها المالي لتحقيق أهداف خاصة (شخصية)،أذ تلجأ تلك الإدارات الى استخدام أساليب الاحتيال والغش، من خلال استغلال تنوع السياسات المحاسبية أو أي بدائل أخرى ذات العلاقة التي يُعتمد عليها في أعداد اللوائح (القوائم) المالية مما يؤثر بشكل سلبي على تلك القوائم. ويُعد التلاعب في البيانات المالية فناً من فنون التضليل، يصعب أحياناً على الجهات الرقابية اكتشاف هذا التضليل وخصوصاً في ظل وجود محاسب متمرس ومُلم بهذا الفن اللاأخلاقي.

وسيتم في هذا المبحث تناول (الاساليب والاجراءات المتبعة في عملية الغش والاحتيال ، الاسباب التي تدفع الادارة للجوء إلى ممارسة اساليب الاحتيال والغش ، دوافع استخدام اساليب الاحتيال والغش في القوائم المالية ، القوائم المالية الموحدة ، مظاهر الاحتيال والغش وأثرها على القوائم المالية ، بالإضافة الى اساليب الاحتيال والغش المستخدمة في القوائم المالية ، ودور المدقق في مواجهة هذه الاساليب وإجراءات الاحتيال والغش والحد من آثارها ثم الإجراءات والاختبارات التي يطبقها المدقق للحد من آثار الاحتيال والغش في القوائم المالية).

اولاً – الاساليب والاجراءات المتبعة من قبل الادارة في عملية الغش والاحتيال:

يمكن حصر الاساليب المستخدمة في عمليات الغش والاحتيال في اربعة اساليب اساسية وهي :(kieso,2008:155)

١) اختيار الادارة القواعد المحاسبية والسياسات والاجراءات المتخذة بهدف اعطاء صورة صحيحة تعكس الوضع المالي للوحدة الاقتصادية.

٢) قيام الادارة بالتلاعب بالتقديرات المحاسبية وتكمن امكانية التلاعب بتقدير عمر هذه الموجودات لارتباطها بالتقييم والتنبؤ لغرض التأثير على البيانات المالية بما يتلاءم ورغبات الادارة .

٣) قيام الادارة بأجراء قيود محاسبية مزيفة ذات علاقة بأطراف اخرى مثل بيع احد اصول المنشاة واعادة استئجارها بأعلى او اقل من القيمة الفعلية للأصل ، للتلاعب بقيم الميزانية وقيم قائمة الدخل والمركز المالي .

٤) قيام الادارة بأجراء قيود محاسبية غير حقيقية وذلك لإعطاء صورة وانطباع جديدين .

٥) قيام الادارة بإدخال الصفقات المصطنعة للقيام بالتلاعب بحسابات القوائم المالية والتلاعب بتوقيت الصفقات لغرض تحديد سنة معينة لتحميلها بالأرباح والخسائر .

ثانياً– الاسباب التي تدفع الادارة للجوء إلى ممارسة اساليب الاحتيال والغش:

تختلف وتتعدد الأسباب التي تحفز الإدارة الى ممارسة أساليب الاحتيال والغش ، اما للحفاظ على منصب او مكسب او تحسين صورتها وإظهار الكفاءة او إخفاء فشل يحدث وهي كالاتي :–

١– تسعى إدارة الشركة الى إجراء مخصصات بمبالغ مرتفعة وغير ضرورية للألتزامات ، وقيم الأصول في السنوات الجيدة ، للإبلاغ عن اتجاه ثابت لنمو الأرباح بدلاً من أرباح متقلبة في سلسلة من الارتفاع والانخفاض وهذا يؤدي إلى تحسين الأرباح المعلن عنها في تلك السنوات من خلال استخدام اساليب الاحتيال ودون تدخل من ادارة الشركة .

٢– تسعى ادارة الشركة والمدراء لتغيير السياسات المحاسبية لزيادة الدخل من أجل صرف الانتباه عن الأخبار غير المرغوب فيها من قبلهم .

٣– قيام ادارة الشركة بتخفيض المستوى الواضح للاقتراض، للمحافظة على سعر السهم أو زيادته وبذلك تظهر الشركة على أنها اقل عرضة للمخاطر واتجاه جيد للربح وذلك يساعد الشركة في إصدار الاسهم. (حمادة، 2010: 13).

ثالثاً– دوافع استخدام الادارة اساليب الاحتيال والغش في القوائم المالية:

هناك العديد من الدوافع التي تؤدي بالإدارة لممارسة اساليب الاحتيال وهي (**المبيضين وعبد المنعم،88:2010**):

١– **التأثير الايجابي على سمعة الشركات في السوق** :– تُستخدم أساليب الاحتيال لغرض بهدف تحسين القيم المالية المتعلقة بأداء هذه الشرِكات والتي لا تسمح ظروفها سواء التشغيلية أو الاستثمارية من تحقيق هذا التحسن والتطور بشكل ملاءم ودون تدخل من قبل إدارة تلك الشركات .

٢– **زيادة الاقتراض من البنوك** :– تعاني الشركات من مشكلة أساسية في السيولة اللازمَة لاستمرار عمليتها التشغيلية أو الاستثمارية أو لسداد التزاماتِها الى استخدام أساليب الاحتيال وذلك لغرض الحصول على التمويل اللازم و تحسينِ قيمها المالية الأمر الذي سيؤثر على اتخاذ القرار الائتماني لدى المؤسسات.

٣– **التهرب الضريبي** :– تقوم بعض المنشآت المالية من خلال هذه الأساليب من تخفيض الأرباح والإيرادات وزيادة في النفقات (المصاريف) وذلك من أجل تخفيض الوعاء الضريبي .

٤- **التصنيف المهني** :- تلجأ العديد من الشركات الى استخدام اساليب الاحتيال المختلفة وذلك لغرض التأكيد على تحسين قوائمها المالية للحصول على تصنيف مهني متقدم ، يستدل على هذا من خلال قراءتهم للقوائم المالية الصادرة عن تلك الشركات .

٥- **الحصول على مكافآت كبيرة للمدراء** :- يسعى المدراء لممارسة أساليب الاحتيال وذلك لزيادة الأرباح وخاصة إذا كانت الحوافز والمكافآت الخاصة بهم مرتبطة بتلك الأرباح .

وبناءً على ما تقدم تلاحظ الباحثة أن اساليب الاحتيال والغش تسعى إلى تحقيق مصلحة طرف واحد على حساب الأطراف الأخرى ، وبذلك يمكن تقسيم دوافع ممارسة التلاعب في الحسابات إلى دوافع لمصلحة المديرين ، ودوافع لمصلحة الممولين ودوافع لمصلحة المجتمع . وجميع هذه الدوافع تصب في مصلحة الشركة إلا دوافع المديرين التي قد تكون شخصية وضد مصلحة الشركة.

رابعاً- القوائم المالية الموحدة :

وتعد هذه القوائم بمثابة النافذة التي يطل منها الاخرون على أنشطة الوحدة الاقتصادية من جميع الجوانب ، من خلال التعرف على المركز المالي لهذه الوحدات من خلال ميزانيتها العمومية ، وعلى نتيجة أعمالها من خلال قائمة الدخل . وعلى ما يجري من تغييرات مالية ونقدية في مركزها المالي واستخداماتها أو قائمة التدفُق النقدي (**الصفاوي ، 2005 : 12**). ويتم إعداد هذه القوائم المالية بهدف عرض المعلومات التي توضح المركز المالي ونتيجة أعمال المنشأة ، التغيرات النقدية ، التغيرات في حقوق الملكية لتوفير المعلومات لمستخدمي القوائم المالية التي تساعد على اتخاذ القرارات وتشمل القوائم المالية الميزانية العمومية (قائمة المركز المالي)، قائمة الدخل، قائمة التدفقات النقدية وقائمة التغير في حقوق الملكية، وكما تعد ايضاحات القوائم المالية مكملة لهذه القوائم المالية (**الحبيطي ، 2002 : 27**). وهذه القوائم موضحة كما يأتي :-

١- **قائمة المركز المالي (قائمة الميزانية العمومية)** :- هي قائمة مالية تظهر المركز المالي للوحدة الاقتصادية التي تسعى إلى توضيح موجودات هذه الوحدة والتزاماتها اتجاه الغير (الدائنين والمقرضين والمالكين والمساهمين) وعليه فهي تحتوي على كافة عناصر الموجودات (الثابتة والمتداولة والأخرى) وكافة عناصر المطلوبات (المتداولة وطويلة الأجل والأخرى) فضلاً عن حقوق الملكية (رأس المال والاحتياطات والأرباح المحتجزة) (**Belkaoui , 2000 : 8**).

٢- **قائمة الدخل**:- هي قائمة مالية تهدف إلى تحديد نتائج النشاط الذي تمارسهُ الوحدة الاقتصادية (من ربح أو خسارة) خلال الفترة المالية من خلال مقارنة الإيرادات بالمصروفات المترتبة عليها ويمثل الفرق بينهما صافي ربح (الخسارة) خلال فترة زمنية محددة، أي ان هذه القائمة تغطي نتائج الشركة خلال

فترة زمنية قد تكون عاما مما يسمح للإدارة بالاطلاع على كافة الأمور الخاصة بنشاط الشركة ويساعد الشركة بالاطلاع على التطورات واتخاذ القرارات الصائبة لتصليح المشاكل وإيجاد الحلول لتحقيق الربح المطلوب" (**Belkaoui , 2004: 25**).

٣- قائمة التدفقات النقدية: هي عبارة عن كشف أو تقرير مالي يعرض كافة القيم المالية سواء كانت داخلية أو خارجية للوحدة الاقتصادية من حيث مواردها واستخداماتها خلال فترة زمنية محددة، تصَنف وتحدد وفقاً لأنشطتها التشغيلية والتمويلية والاستثمارية، وهذا يساعد مستخدمي البيانات المالية في تحليل السيولة النقدية من خلال أمكانية توافر معلومات وإيضاحات تتعلق بالمقبوضات والمدفوعات الداخلة والخارجة النقدية (**Cathey,& Clark ,2010:281**).

خامساً- مظاهر الاحتيال والغش وأثرها على القوائم المالية:

من أهم مظاهر الأحتيال والغش التي لها أثر كبير على القوائم المالية هي (**جمال، واحمد ،2011 : 16**):

أ) ان تضخيم الأرباح والموجودات المتداولة وتضخيم حقوق الملكية يحدث نتيجة عدم اظهار الحسابات المستحقة والمعدومة .

ب) تضخيم الإرباح والموجودات المتداولة نتيجة اعتماد تقديرات عالية للمخزون والبضائع.

ج) تضخيم المبيعات والأرباح من خلال تضمين المبيعات عقود بيع غير مؤكدة.

د) أن إعادة تقييم الموجودات الثابتة يؤدي إلى تضخم تلك الموجودات وكذلك حقوق المُساهمين .

سادساً- أساليب الاحتيال والغش المستخدمة في القوائم المالية:

أشار بعض الباحثين والكتاب الى أن هناك أساليب ذات تأثير كبير على مدى دلالة القوائم المالية، منها ما يؤثر على مضمون هذه القوائم ويشمل " كل المعلومات التي تخص العمليات المالية المثبتة بالدفاتر والسجلات المحاسبية وعلى التدفقات النقدية داخل الوحدة الاقتصادية وخارجها، ويرتبط مضمون هذه القوائم بالمبادئ والسياسات والمعايير المحاسبية التي أعدت هذه القوائم على ضوئها، ومنها ما يؤثر على شكلها (**الخشاوي والدوسري ،2008 : 188**). وهناك أساليب تؤثر على طبيعة هذه القوائم هي (أساليب حقيقية وأخرى غير حقيقية)، وتتمثل الأساليب الحقيقية بالعناصر التي تؤثر على أرقام القوائم المالية سواء بالزيادة او النقصان يتوافر فيها شرط التعمد (أي تكون مقصودة) والتي تلجأ أليها أدارات الوحدات الاقتصادية لغرض تحقيق منافعها الشخصية. أما الأساليب المحاسبية (غير حقيقية)، التي جاءت مكملة للأساليب الحقيقية لأنها تعتمد على بعض الأساليب والإجراءات والتغيرات والتقديرات

المحاسبية عند تأثيرها على القوائم المالية ، حيث تترجم في المعالجات المحاسبية والتسويات القيدية بما ينعكس على تفاصيل ما هو مثبت بالدفاتر والسجلات المحاسبية (أبو تمام ، مصدر سابق ، 70).

ومن هنا يمكن استعراض الأساليب المؤثرة على القوائم المالية على النحو الاتي:

(١)- أساليب الاحتيال ألمؤثرة على قائمة المركز المالي:

تعد قائمَة المركز المَالي من أفضَل اللوائح المَالية التي يعتمد عليها المستثمرين وكذلك مستخدمي تلك القوائم، التي تعكس الوضع المالي للوحدة الاقتصادية بأفضل صورة له نهاية السنة المالية .

وفي ما يلي تصنيف لممارسات أساليب الاحتيال والغش ومدى تأثيرها على قائمَة المركَز المالي:-

١) **الأصول (الموجودات) غير الملموسة:** تتم المبالغَة في تقدير بنود الأصول غير الملموسة، كالعلامة التجارية وبراءة الاختراع ، فضلاً عن الاعتراف المحاسبي بهذه الأصول بما يخالف الموجودات والقواعد المنصوص عليها في المعايير الدولية ، وأبسط مثال على ذلك شهرة المحل غير المشتراة والتغيرات غير المبررة في طريقة الإطفاء المتبعة لتخفيض تلك الأصول (**مطر، 2003: 103**).

٢) **الأصول (الموجودات) الثابتة:** هنا لا يتم الالتزام بمبدأ الكلفة التاريخية لتحديد قيمتها المدرجة في الميزانية، كما يتم التلاعب في نسب الاندثار المعروفة لهذه الموجودات من خلال تخفيض أو زيادة هذه النسب مقارنة بالنسب المستخدمة سابقا، بالإضافة الى ذلك القيام بأجراء تغيير في استخدام طرق احتساب الاندثار، كالتغيير من طريقة القسط الثابت الى القسط المتناقص والعكس صحيح **(عبد العظيم ، 2012 : 74)**.

٣) **الاستثمارات قصيرة الآجل (المتداولة):** يحدث التلاعب في أسعار السوق عند تقييم المحفظة الاستثمارية وكذلك التلاعب بهذه الاستثمارات عند تصنيفها الى طويلة الآجل ، وذلك عند انخفاض سعر السوق الخاص بها، فضلاً عن القيام بأجراء تخفيض غير مبرر في مخصص انخفاض تلك الاسعار(**مطر، 2006: 103**).

٤) **النقدية:** يكون التلاعب بالبنود النقدية من خلال عدم الإفصاح عنها بشكل واضح وصريح ، ويتم التلاعب في اسعار ترجمَة النقد المتوفر من العملات الاجنبية (**مطر، 2003:104**).

٥) **الذمم المدينة:** يحدث التلاعب في الذمم المدينة من خلال عدم الإفصاح عن ديون متعثرة، لغرض تخفيض مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها، وكذلك القيام بأجراء أخطاء مقصودة (متعمدة) عند تصنيف تلك الذمم على سبيل المثال ، تصنيف الذمم طويلة الأجل على انها أصول متداولة (قصيرة ألآجل) يضاف الى ذلك ان حسابات المدينين تحتوي على ذمم مدينة لأطراف اخرى ذات علاقة أو أي وحدة اقتصادية تابعة (**Joel, 1985: 78**).

٦) **الاستثمارات طويلة الأجل (الثابتة):** يتم التلاعب في هذه الاستثمارات عن طرق تغيير الطرق المحاسبية المستخدمة للمحاسبة عن تلك الاستثمارات، بالتغيير من طريقة التكلفة الى طريقة حق الملكية، فضلاً عن عدم اظهار حصة الشركة الام من خسائر الشركات الأخرى التابعة لها (Oliver, et al., 1989: 70).

٧) **المطلوبات المتداولة:** يتم ممارسة أساليب الاحتيال في هذه الاستثمارات من خلال عدم وضع الأقساط المستحقة السداد خلال السنة الجارية من (القروض الطويلة الآجل ضمن ألمطلوبات المتداولة) ، لتحسين السيولة النقدية (Oliver, et al., 1989: 70).

٨) **المطلوبات طويلة الآجل:** تسعى أدارة الوحدة الاقتصادية للحصول على قرض طويل الآجل لغرض استخدامهِ في سداد القروض قصيرة الآجل وذلك قبل أن يتم الإعلان عن (الميزانية)، لتحسين السيولة النقدية (Oliver, et al., 1989: 71).

٩) **المخزون:** تتمحور عمليات الغش والاحتيال وممارسة التصرفات الغير قانونية في تضمين قوائم الجرد بضائع راكدة وتالفة وظهرت عليها أثار التقادم بالإضافة الى التلاعب بأسعار تقيم تلك البضائع وتغيير الطرق المحاسبية المستخدمة لتسعير المخزون (Oliver, et al., 1989: 71).

٢- أساليب الاحتيال المؤثرة على قائمة الدخل:

تستطيع أدارات الوحدات الاقتصادية ممارسة أساليب الاحتيال عن طريق التلاعب بأرقام قائمة الدخل وكما يأتي:

١) **الاعتراف بالإيرادات بوقت مبكر:** ويقصد به الاعتراف بالإيرادات قبل أن تكتمل عمليات البيع ، وبأسرع وقت، وكذلك تسجيل واثبات إيرادات غير صحيحة (وهمية) أو اثبات الإيرادات التي تخص السنة القادمة ضمن ايرادات السنة الحالية المنتهية وغيرها، ولا تقتصر مشكلة الاعتراف بالإيراد على إنتاج المنتجات السلعية والخدمية، بل تمتد لتشمل العقود طويلة الأجل. ويتم الاعتراف بإيرادات العقود طويلة الأجل بأكثر من طريقة محاسبية على سبيل المثال، قيام أدارات الوحدات الاقتصادية باستخدام أساليب متحفظة للأعتراف بالدخل دفترياً، إذ أنها لا تعترف فيه إلا بعد استكمال عملية تبادل المنفعة، أي أن التغير في طريقة الاعتراف بالدخل دفترياً يؤدي الى اخفاء بعض المشاكل التي تواجه أدارة الوحدة الاقتصادية خلال الفترة المالية (Howard، 2002 : 79).

٢) **تسجيل إيرادات مزيفة:** تتمثل هذه الطريقة بتسجيل ايرادات صورية (مزيفة) على سبيل المثال، تسجيل مبيعات ليس لها أي قيمة اقتصادية، وذلك من خلال القيام بإعداد جدول لمبيعات أحدى المنتجات لأي

زبون، وأن هذا الزبون غير متفق على شراء تلك السلع او دفع ثمنها ، ليتمكن من زيادة ايرادات الوحدة الاقتصادية بأساليب ملتوية (**عبد العظيم، مصدر سابق :80**).

٣) **زيادة الدخل من خلال عائد لمرة واحدة:** وتتمثل بتضمين عائدات الاستثمارات واعتبارها إيرادات ويتم ذلك من خلال قيام أدارات الوحدات الاقتصادية بزيادة إيراداتها لمرة واحدة خلال الفترة المالية المعنية (**ابو تمام ، مصدر سابق : 54**).

٤) **نقل المصاريف الجارية إلى فترات محاسبية سابقة أو لاحقة:** أن هذا الموضوع يتعلق بحساب الموجودات وما يحدث بها من تلاعب، على سبيل المثال عند تخفيض مخصص تلك الاصول " يجب على أدارة الوحدة الاقتصادية القيام بتعديل قيم بعض أصولها لتعكس قيمتها الحقيقية، لذلك تقوم الوحدة الاقتصادية ببناء مخصصات متنوعة، بحيث يتم تعديلها في كل فترة مالية مثل (حسابات مخصصات تلف المخزون ، ومخصصات الاندثار ومخصصات الديون المشكوك فيها" (**طالب ،2013 : 40**).

٥) **نقل الإيرادات الحالية إلى فترة زمنية لاحقة:** قيام الادارة على نقل الايرادات (الارباح) الى فترات مالية لاحقة وذلك عن طريق تخفيضها متى ما كانت أوضاع المنشأة جيدة وحسب المبادئ المحاسبية فأن هذه الايرادات يجب أن تسجل خلال الفترة المالية التي تحققت واكتسبت فيها (**النزلي، 2009 : 79**).

٦) **نقل المصروفات المترتبة على الشركة مستقبلاً إلى الفترة المالية الحالية لظروف خاصة:** تستخدم هذه الأساليب في الأوقات التي تواجه فيه الشركات أوقات صعبة ، لأن تراجع الأعمال وغيرها من الكوارث يدفع المديرين إلى أتخاذ إجراءات في السجلات المحاسبية لمواجهة ذلك على أمل أن المستقبل سيكون أفضل. وبهدف التخفيف من الأعباء في الوقت الحالي على حساب مستقبل جيد متوقع (**النزلي، مصدر سابق : 80**).

٣- أساليب الاحتيال المؤثرة على قائمة التدفق النقدي:

تعتبر قائمة التدفق النقدي ذات أهمية كبيرة للتنبؤ بمستقبل مؤسسات الأعمال وأجراء مهم من إجراءات التقييم وهناك مرونة في هذه القائمة ممكن أن يتم استغلالها من قبل المدراء عند القياس والإبلاغ عن تلك التدفقات النقدية ، حيث تظهر هذه المرونة في عدة اشكال هي:

الشكل الأول // التلاعب بتبويب التدفقات النقدية:

يكمن الغش والاحتيال في تبويب وعرض بنود هذه التدفقات ما بين التدفقات النقدية التشغيلية والاستثمارية والتمويلية، لاختلافها في بعض الدول عنها في البعض الآخر، حيث يوجد هناك اتفاق في الهيكل الأساسي لأنشطة قائمة التدفقات النقدية ولكن هناك اختلاف في العناصر التي تندرج تحت كل

نشاط ، مع أن تلك الممارسة سوف لن تؤثر في إجمالي التدفقات النقدية للمؤسسة، لكنها تؤثر في التدفقات النقدية التشغيلية باعتبارها مقياسًا للقدرة الكسبية لمؤسسة الأعمال . حيث أن المعيار المحاسبي الدولي رقم (٧) سمح ببدائل بالنسبة لتصنيف الفوائد المدفوعة والمقبوضة وعوائد الاستثمارات والتوزيعات النقدية للأرباح (**Cathey,& Clark , 2010 : 291**) .

الشكل الثاني // التدفقات النقدية من الأنشطة غير التشغيلية:

معاملة التدفقات النقدية الداخلة والخارجة من الأنشطة غير المتكررة على أنها تدفقات نقدية من الأنشطة التشغيلية المستمرة حيث تقوم مؤسسة الأعمال على تبويب التدفقات النقدية الداخلة على أنها تدفقات نقدية تشغيلية مستمرة أما التدفقات النقدية الخارجة والتي لها تأثير سلبي تبوب كتدفقات نقدية من أنشطة غير مستمرة، من الأمثلة على هذه الأنشطة" الدفعات المدفوعة مقدمًا لتملك الأسهم الدفعات المالية المقيدة والملزمة للموردين، التدفقات المالية من الدعاوي القضائية " (**Cathey & Clark , 2010 : 291**).

الشكل الثالث // التلاعب بالسياسات والإجراءات المستخدمة التي تندرج تحت الاحتيال والغش للتلاعب بالتدفقات النقدية التشغيلية:

التلاعب بالسياسات المحاسبية المستخدمة والتي تتم ممارستها دون تجاوز المعايير والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وإنما باستغلال عنصري المرونة والاختيار في تلك المعايير والمبادئ؛ حيث أن المرونة التي تتمتع بها الأساليب المحاسبية توفر فرصًا للتلاعب وإظهار صورة غير حقيقية لحالة مؤسسات الأعمال (**Matis , et.al., 2009 : 23**) .

سابعاً: دور المدقق في مواجهة أساليب وإجراءات الاحتيال والغش والحد من آثارها:

حدد معيار التدقيق الدولي رقم (240) بعض الاعتبارات التي يجب على المدقق مراعاتها بشأن أساليب الاحتيال عند تدقيق البيانات المالية ، ومن أهم هذه الاعتبارات ما يلي (**مجلس معايير التدقيق، 2007: 274 – 279**):

١- يجب على مراقب الحسابات الخارجي أن يأخذ بعين الاعتبار مخاطر التحريفات الجوهرية في البيانات المالية الناتجة عن الغش عند تدني مخاطر التدقيق إلى ادنى مستوى مقبول .

٢- إن المسؤولية الرئيسة لمنع واكتشاف الغش تقع على عاتق كل من الأشخاص المكلفين بالرقابة في المنشأة وإدارتها ، أذ من الممكن أن تختلف حسب المنشأة ومن بلد لآخر .

٣- أن عملية التدقيق التي تحدث وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة تصمم بحيث توفر تأكيد بأن البيانات المالية كوحدة واحدة خالية من أي تحريف مادي سواء وقع نتيجة الأخطاء والغش ، أذ أن المدقق لا يمكنه أن يحصل على تأكيد تام بأنه سيتم اكتشاف التحريفات المادية في البيانات المالية.

٤- إن مخاطر عدم اكتشاف تحريف مادي ناتج عن غش هي أكبر من مخاطر عدم اكتشاف تحريف مادي ناتج عن خطأ وذلك لان الغش قد يتضمن خططاً منظمة ومتناسقة بعناية لإخفاء هذا الغش مثل التزوير والإخفاق المقصود في تسجيل المعاملات أو سوء التمثيل المقصود الذي تم إجراؤه للمدقق ، حيث أن الأشخاص المكلفين بالرقابة والإدارة غالبا ما يكونوا في وضع يسمح لهم بتجاوز إجراءات الرقابة الرسمية.

٥- يجب على المدقق أن يحصل على تأكيدات من الإدارة بأنها :-

أ- تقر بمسؤوليتها عن تصميم وإجراء الرقابة الداخلية لمنع واكتِشاف الغش.

ب- أوضحت للمدقق عن نتائج تقديرها لمخاطر البيانات المالية التي ربما تكون محرفة مادياً كنتيجة للغش والاحتيال.

ت- أوضحت للمدقق عن درايتها بأية ادعاءات بالغش المشتبه بها ، في أن لها تأثير على التقارير المالية للوحدة الاقتصادية التي تم تسليمها بوساطة الموظفين ، والمستثمرين الرئيسين ، والمحللين وغيرهم .

ث- أوضحت للمدقق عن درايتها بنتيجة الغش أو الشك بالغش في الوحدة والذي يشمل أدارة الوحدة ، والموظفين الذين يؤدون دوراً هاماً في الرقابة الداخلية وأية أعمال يكون للغش أثر جوهري على البيانات المالية فيها.

ومن جانبه نص معيار التدقيق الأمريكي رقم (SAS NO. 99) على بعض الإرشادات التي تمكن المدقق من إخلاء مسؤولياته اتجاه الأساليب والإجراءات الخاصة بالاحتيال والغش، ويمكن تلخيص أهم متضمنات المعيار بالنقاط الآتية:

أ – وصف خصائص الغش.

ب – المناقشة بين أعضاء مهنة التدقيق بخصوص مخاطر التحريف الجوهري الناشئة من الغش.

ج– الحصول على المعلومات المطلوبة لتحديد مخاطر التحريف الجوهري الناشئ عن الغش.

د – تحديد المخاطر التي تؤدي إلى تحريف جوهري بسبب الغش.

هـ – تقييم المخاطر المحددة بعد الأخذ في الاعتبار تقييم نظام الرقابة الداخلية للمنشأة.

و – الاستجابة إلى نتائج التقييم.

ز – تقييم نتائج اختبار التدقيق.

ح – إبلاغ الإدارة ولجنة التدقيق والأطراف الأخرى بالغش.

ط – توثيق دراسة المدقق عن الغش.

وعلى الرغم من اهتمام المدققين بكشف هذه الاساليب والحد من الأخطاء والغش الذي يحدث في الدفاتر والسجلات والتقارير المالية بالإضافة الى اهتمام المنظمات المهنية المعنية في هذا المجال المحاسبي والمالي ، الا أن هذه الأخطاء والغش زيادة بشكل مستمر لحد الآن والسبب في ذلك يرجع الى مجموعة من الأسباب هي **(جمعة، 2000: 17)**:

١- كبر حجم منشأت الأعمال واتساع نطاق أعمالها.

٢- اختلاف وجهات نظر بعض الهيئات المهنية وأجهزة الرقابة في المجال المحاسبي والتدقيقي حول تحديد ارتباط مسؤولية اكتشاف الأخطاء والغش بالدفاتر والتقارير المالية بإدارة الوحدة أو مدقق الحسابات.

٣- اقتصرت مسؤولية مدقق الحسابات حول الأخطاء والغش في حدود نطاق المراجعة والفحص الذي قام فيه عندما يبذل العناية المهنية المطلوبة .

مما استدعى المشروع الأمريكي لإصدار قانون لتحديث الرقابة على المسؤولين (**Sarbanes oxley**) في عام/ 2002 هو قانون المسؤولين والماليين بالشركات ومراقبي الحسابات فيها. حيث قامت هيئة تداول الأوراق المالية في الولايات المتحدة الامريكية بدراسة المخالفات المالية التي اكتشفت خلال السنوات السابقة بما يتعلق بالجوانب المحاسبية والتدقيقية والإفصاح في القوائم المالية لهذه للشركات المقيدة بالبورصة ، وذلك بهدف تحديد مواطن الضعف في القوانين والقواعد المنظمة لسوق رأس المال,AICPA (2002 : 3).

ثامناً : الإجراءات والاختبارات التي يطبقها المدقق للحد من آثار الاحتيال والغش في القوائم المالية:

١ – الإجراءات والاختبارات التي يطبقها المدقق للحد من آثار الاحتيال والغش على قائمة المركز المالي (الميزانية العامة):

تسعى الادارة عن طريق الاساليب التي تمارسها على عناصر قائمة المركز المالي الى تحسين المركز المالي للشركة وذلك من خلال تضخيم قيم الاصول او تخفيض قيم المطلوبات او كليهما معا وذلك لغرض تحسين عرض النسب المالية المشتقة منها مثل نسب السيولة او الربحية وغيرها، والجدول الاتي يتضمن عرضاً لاهم اجراءات الاحتيال المتعلقة بقائمة المركز المالي والاجراءات المضادة التي يتوجب على المدقق الخارجي تطبيقها.

جدول (١)

أساليب الاحتيال المتعلقة بقائمة المركز المالي والإجراءات المضادة التي يتوجب على المدقق تطبيقها

البنود	إجراءات أساليب الاحتيال والغش	اجراءات المدقق المضادة

النقدية	١- عدم الإفصاح عن بنود النقدية المقيدة . ٢- التلاعب في أسعار الصرف المستخدمة في ترجمة بنود النقدية من العملات الأجنبية.	١- استبعاد النقدية المقيدة عند احتساب السيولة . ٢- التحقق من صحة أسعار الصرف وتصحيح الخطأ أن وجد .
الاستثمارات المتداولة	١- تقييم الاستثمارات المتداولة بأسعار السوق غير الصحيحة. ٢- إعادة تصنيف الاستثمارات من متداولة الى طويلة الاجل عند هبوط أسعارها السوقية.	١- التحقق من صحة الأسعار المستخدمة. ٢- التحقق من مبررات إعادة التصنيف حسب القواعد المنصوص عليها في معايير المحاسبة الدولية .
الذمم المدينة	١- عدم الكشف عن الديون المتعثرة بقصد تخفيض قيمة المخصص وعدم الكشف عن الحسابات الراكدة . ٢- تضمين رقم المدينين بذمم مدينة لأطراف ذات صلة او شركات تابعة او زميلة . ٣- ادراج بعض الذمم المدينة طويلة الاجل ضمن الأصول المتداولة .	١- طلب كشف بالذمم المدينة والتحقق من نسبة المخصص الى اجمالي الذمم المدينة. ٢- فحص كشوفات الذمم المدينة والتحقق من استبعاد الذمم المدينة للشركات التابعة والزميلة والافصاح عنها في بند مستقل. ٣- التحقق من صحة التصنيف واستبعاد الذمم من الذمم المتداولة المدينة الاجل .
المخزون السلعي	١- تضمين كشوف الجرد بضاعة راكدة او تالفة. ٢- التلاعب في أسعار تقييم المخزون السلعي. ٣- التغيير غير المبرر في طريقة تسعير المخزون .	١- فحص كشوفات الجرد والتحقق من الوجود الفعلي للأصناف الموجودة بالمخزن. ٢- التحقق من صحة أسعار المخزون قياسا بالأسعار الجارية. ٣- مراجعة رأي الإدارة حول مبررات التغيير واثر ذلك على القوائم المالية.

الاستثمارات طويلة الاجل	١- التغيير في طريقة المحاسبة عن الاستثمارات طويلة الاجل مثل التحول من طريقة الكلفة الى طريقة حق الملكية . ٢- عدم اظهار نصيب الشركة الام في خسائر الشركات التابعة او الزميلة. ٣-عدم استبعاد العمليات المتبادلة بين الشركة الام و شركاتها التابعة من القوائم الموحدة .	١- التحقق من ذلك التغيير عن طريق تقرير المدقق والاثار المترتبة على ذلك في قائمتي الدخل والمركز المالي. ٢- إعادة تعديل بنصيب ربح الشركة الام بخسائر الشركات التابعة او الزميلة. ٣- استبعاد تلك العمليات وإظهار اثارها على القوائم المالية.
الأصول الثابتة	١- عدم الالتزام بمبدأ الكلفة التاريخية واتباع طريقة إعادة التقييم بالقيمة السوقية وإظهار الفائض في قائمة الدخل بدلا من اظهاره ضمن حقوق الملكية. ٢- تخفيض نسب الاندثارات عن النسب المتعارف عليها. ٣- إجراء تغيير غير مبرر في طريقة احتساب الاندثار.	١- التحقق من الالتزام بمبدأ التكلفة التاريخية والتحقق من صحة عملية التقييم وبأنها تمت بواسطة مختصين واستبعاد الفائض من قائمة المركز المالي وادراجه الدخل ضمن حقوق المساهمين. ٢- التحقق من تلك النسب وتعديل مصروف الاندثار. ٣- مراجعة رأي الإدارة حول ذلك التغيير والتحقق من اثاره المتراكمة على البيانات المحاسبية.
الاصول غير الملموسة	١- المبالغة في تقيم الأصول غير الملموسة بما يخالف الأسس الصحيحة. ٢- الاعتراف بالأصول غير ملموسة بشكل يخالف المعايير المحاسبية كالاعتراف بالشهرة غير المشتراة.	١- التحقق من صحة الأسس المتبعة في التقييم وفق الأسس الصحيحة . ٢- التحقق من الأصول غير الملموسة والاعتراف بالأصول غير المشتراة واجراء التعديلات اللازمة لأثر ذلك على المركز المالي.

	٣- تخفيض نسب إطفاء تلك الأصول عن المعدلات المتعارف عليها. ٤- التغيير غير المبرر في طريقة الإطفاء لهذه الأصول.	٣- إعادة النظر في قيمة تلك الأصول بقائمة المركز المالي ومصروف الإطفاء بقائمة الدخل. ٤- التحقق من مبررات الإدارة بشأن تغير طرق إطفاء الأصول غير الملموسة ودراسة اثاره في القوائم المالية.
المطلوبات المتداولة	١- عدم ادراج أقساط القروض طويلة الاجل المستحقة ضمن المطلوبات المتداولة. ٢- تسديد قروض قصيرة الاجل عن طريق الاقتراض طويل الاجل.	١- التحقق من اثبات تلك الأقساط ضمن المطلوبات المتداولة وإعادة احتساب نسب السيولة. ٢- التحقق من ذلك ودراسة اثاره على الفوائد والأصول المقدمة كضمانات ونسب الرفع المالي.
المطلوبات طويلة الاجل	١- الحصول على قرض طويل الاجل قبل انتهاء الفترة المالية واستخدامه في تسديد قرض قصير الاجل. ٢- استدعاء موعد استحقاقها واضافة المكاسب المتحققة الى صافي الربح دون الإفصاح عنها ضمن البنود غير العادية.	- التحقق من الحصول على قرض طويل الاجل قبل انتهاء السنة لسداد قرض قصير الاجل ذلك وعمل التعديلات اللازمة في نسب الرفع المالي. ٢- تخفيض صافي الربح ومعالجة اثر ذلك على النسب المالية.

(مطر، 2002 ، 137- 139)

ثانياً- الإجراءات والاختبارات التي يطبقها المدقق للحد من آثار الاحتيال والغش على قائمة الدخل :

تسعى الإدارة من استخدام أساليب الاحتيال والغش التي تمارسها على عناصر قائمة الدخل (الإيرادات والمصروفات) إلى تحسين الربح بإظهار أرباح صورية غير حقيقية وذلك من خلال تضخيم المبيعات أو تخفيض المصروفات أو كليهما معًا وذلك من أجل تحسين النسب المالية التي تدخل أرقام المبيعات وكلفتها وصافي الدخل في احتسابها كنسب الربحية وكفاءة النشاط، والجدول الاتي يتضمن عرضا لاهم إجراءات أساليب الاحتيال المتعلقة بقائمة الدخل والإجراءات المضادة التي يتوجب على

المدقق الخارجي تطبيقها . والشكل الاتي يوضح أساليب الاحتيال والإجراءات التي يطبقها المدقق للحد من اثار الاحتيال والغش.

جدول (٢)

أنواع أساليب الاحتيال المتعلقة بقائمة الدخل وإجراءات المدقق المضادة الواجب تطبيقها

البنود	إجراءات أساليب الاحتيال والغش	إجراءات المدقق المضادة لهذه الاساليب
المبيعات	١- اجراء صفقات بيع صورية قبل انتهاء الفترة المالية ليتم الغاءها لاحقاً في الفترة القادمة. ٢- إجراء صفقات بيع حقيقية بشروط بيع سهلة. ٣- تسجيل بضاعة الأمانة المرسلة للوكلاء كمبيعات.	١- التحقق من فواتير البيع وخصوصا للصفقات المنفذة مع الأطراف ذات العلاقة بالشركة كالشركات التابعة والزميلة. ٢- التحقق من شروط الائتمان بما فيها شروط السداد والخصم وكفاية مخصصات الديون المشكوك فيها. ٣- التحقق من مستندات شحن الارساليات ومطابقتها مع مستندات تسدي اثمان البضاعة الواردة من الوكلاء.
كافة البضاعة المباعة	١- التغيير غير المبرر في طريقة تقييم المخزون. ٢- تضمين كشوف الجرد أصنافا راكدة. ٣- تأجيل اثبات فواتير مشتريات خاصة بالفترة المالية الحالية للفترة المالية التالية.	١- الرجوع الى مبررات الإدارة لتغيير طريقات تقييم المخزون واثره على البيانات المالية. ٢- التحقق من تكوين مخصص لهبوط الأسعار. ٣- المراجعة المستندية لفواتير المشتريات.
مصروفات التشغيل	١- رسملة مصروفات ايرادية لا تنطبق عليها شروط الرسملة مثل مصروفات الصيانة. ٢- التغيير غير المبرر في طرق اندثار الأصول الثابتة واطفاء الأصول غير الملموسة.	- التحقق من مدى تورط شروط الرسملة في ذلك المصروف. ٢- الرجوع الى رأي الإدارة لمعرفة أسباب التغيير وبيان اثاره على القوائم المالية.

	٣- استخدام معدلات اندثار او إطفاء اقل من المتعارف عليه في الصناعة التي تعمل ضمنها المنشأة.	٣- التحقق من ذلك وإعادة احتساب مصروف الاندثار وفقا للمعدلات المتعارف عليها.
نتيجة الاعمال للأنشطة غير التشغيلية	عدم الإفصاح عن الأثر المترتب على قرار اغلاق خط انتاج يؤثر بشكل جوهري على نتيجة اعمال المنشأة.	تقدير اثر اغلاق الخط الإنتاجي على نتيجة الاعمال واخذه بنظر الاعتبار.
البنود الاستثنائية والبنود غير العادية	تضمين ربح التشغيل أرباح ناتجة عن بنود استثنائية او غير عادية دون الإفصاح عن طبيعة تلك البنود.	استبعاد أرباح تلك البنود من الربح التشغيلي. استبعاد أرباح تلك البنود من الربح التشغيلي.

(مطر، 2006 : 132 – 133)

تستخلص الباحثة مما سبق أن هناك أساليب متنوعة وعديدة تمارسها أدارة الوحدة الاقتصادية حسب أهدافها والظروف المتعلقة بها والفرصة المتاحة امامها من اجل التحكم في النشاط الاقتصادي والتقارير المالية الناتجة عنه، ووجدت الباحثة أنه بالرغم من قيام هيئات الرقابة المالية التي تهتم بالأعمال المحاسبية والمالية على وضع معايير التقارير المَالية من اجل تحسين عملية العرض والتقييم، التسجيل والافصاح المحاسبي . الا أن إدارات الوحدات تحاول استغلال في تلك المعايير لممارسة عمليات الغش و الاحتيال في القوائم المالية وذلك لتحقيق منافعها الخاصة على حساب منافع ومصالح الأطراف الأخرى . وبهذا يمكن اعتبار ركيزة الرقابة ضرورية للحد من خطر الغش والاحتيال الذي تمارسه الإدارة في البيانات المالية وارساء مناخ ملائم لتجنب حالات الغش والاحتيال.

الفصل الرابع

دراسة تطبيقية لحالات الغش والاحتيال

المبحث الاول- نبذة تعريفية عن ديوان الرقابة المالية الاتحادي في العراق والشركات عينة الدراسة

المبحث الثاني- تحليل لعينة من تقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي ونماذج من حالات الغش و الاحتيال المكتشفة من قبل ديوان الرقابة المالية

المبحث الاول

نبذة تعريفية عن ديوان الرقابة المالية الاتحادي في العراق والشركات عينة الدراسة

أولاً– نبذة تعريفية عن ديوان الرقابة المالية الاتحادي في العراق .

١)– التطور التاريخي لديوان الرقابة المالية الاتحادي في العراق .

٢)– مهام ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

٣)– أختصاصات وصلاحيات الديوان .

ثانياً– نبذة تعريفية عن الشركات عينة الدراسة .

١)– الشركة العراقية لإنتاج البذور/ قطاع زراعي (مساهمة مختلطة).

٢)– الشركة العراقية لتصنيع وتسويق التمور/ قطاع صناعي (مساهمة مختلطة).

أولاً– نبذة تعريفية عن ديوان الرقابة المالية الاتحادي في العراق .

١)– التطور التاريخي لديوان الرقابة المالية الاتحادي في العراق :

بدأت الرقابة المالية في العراق بتأسيس دائرة في وزارة المالية سنة ١٩٢٠ باسم(دائرة مراجعة عموم الحسابات) تولت أعمال تدقيق مصروفات الدوائر المشكلة من الناحية المحاسبية واستنادا إلى القانون الأساس للمملكة العراقية الصادر عام ١٩٢٥، وقد تطورت الرقابة المالية والمحاسبة مع تطور الدولة كما أن صدور دستور العراق عام ١٩٢٧ قد نص صراحة على إنشاء ديوان الرقابة المالية،وقد مر الديوان منذ تأسيسه في ١٩٢٧/٣/٩ وحتى الوقت الحاضر بمراحل متعددة ارتبطت بشكل وثيق بتطور الاحوال السياسية والاقتصادية والتشريعية في العراق ،وكان قد صدر أول قانون لديوان الرقابة المالية وهو قانون دائرة تدقيق الحسابات العامة رقم(١٧) لسنة ١٩٢٧. إذ نصت المادة الثانية منه على تأسيس دائرة تقوم بتدقيق مصروفات ومدخولات الدوائر الحكومية وتوابعها جميعها على أن تكون برئاسة موظف باسم(مراقب الحسابات العام) وقد صدر أول تشكيل لهذه الدائرة عام ١٩٢٧ حيث ضم مراقب الحسابات العام ومعاونه ودائرة للتدقيق وأخرى للحسابات وقد ألحقت بها فيما بعد شعبة لتدقيق حسابات الميناء في البصرة، وقد جرى تعديل القانون أول مرة في عام ١٩٣٥ حيث أصبح مراقب الحسابات العام بموجب هذا التعديل يعين من قبل رئيس الوزراء ويقترن تعيينه بموافقة مجلس الوزراء، أما التعديل الثاني فكان يرمي إلى توسيع اختصاصات الديوان في المراقبة الحسابية لتشمل تدقيق المصروفات والمدخولات والمهمات واللوازم والتعيينات والترفيعات وما يتعلق بخدمات الموظفين في دوائر الحكومة والمؤسسات التي تديرها من الناحية الحسابية.

وقبل عام ١٩٦٨ جرت محاولات لإلغاء قانون رقم(١٧) لسنة ١٩٢٧ وقد تم إعداد لائحة لإصدار قانون جديد يدعى((قانون سلطة الإشراف والرقابة المالية)) وكان المشروع المقترح يقضي بمنح جهاز الرقابة المالية اختصاصا في توجيه الاتهام والمطالبة بالحق العام، واختصاصا قضائياً للنظر والحكم في المخالفات المالية.[النقشبندي، ١٩٦٤ :١٢٥].

وقد صدر قانون رقم(٤٢) لسنة ١٩٦٨ باسم((قانون ديوان الرقابة المالية)) والذي نص على تأسيس سلطة للرقابة المالية تدعى((ديوان الرقابة المالية))،وقد تبنى هذا القانون نمطاً علمياً جديداً للرقابة المالية في جانبيه النظري والتطبيقي حيث بنيت أحكام هذا القانون على أساس(نظرية الإشراف) والتي تأخذ بمبادئ ثلاثة هي:-

١- تنسيق الاختصاصات وضم أنواعها المختلفة.

٢- الجمع بين أسلوب الرقابة المالية العامة والرقابة المالية الخاصة.

٣- رقابة الكفاءة.

نتيجة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي شهدها العراق بعد عام ١٩٦٨ برزت الحاجة إلى رقابة أكثر حزماً وتطوراً وأكثر وضوحاً في الهدف والأسلوب والاختصاص والصلاحيات، فقد شرع القانون رقم(١٩٤) لسنة ١٩٨٠ ولتمكين الديوان من توفير متطلبات العمل الرقابي وما يحتاجه من موارد ومستلزمات خدمية ومعلومات سواء لغرض إبداء الرأي بالبيانات المالية أو تقويم مستوى أداء الأجهزة التنفيذية وعلاقة ذلك بالأهداف والغايات التي خصصت الموارد الاقتصادية من أجلها ولإيجاد هياكل تنظيمية وإدارية تتناسب مع مراحل تطور الاقتصاد الوطني وتعطي للديوان المرونة الكافية في تخطيط مهماته وتوزيع اختصاصاته وتوفير الإشراف اللازم وتوجيه العمل الرقابي وتطوير قواعد وأصول وطرق ووسائل تنفيذه وتقويم نتائجه وتمكين الديوان من تغطية دوائر ومنشآت الدولة جميعها بأعمال الرقابة والتدقيق بأعلى مستوى من الكفاءة والفاعلية، فقد شرع القانون رقم(٦) لسنة ١٩٩٠ وقد حددت مهمات وصلاحياته ونطاق عمل الديوان على النحو الاتي :-

ثانياً- مهام ديوان الرقابة المالية

حددت المادة الثانية من قانون ديوان الرقابة المالية رقم(٦) لسنة ١٩٩٠ المعدل المهمات التي يقوم بها الديوان على النحو الآتي:-

١- الرقابة على حسابات الجهات الخاضعة لها وتدقيقها والتحقق من سلامة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المالية على أن يشمل ذلك:-

أ- فحص وتدقيق معاملات الإنفاق العام للتأكد من سلامتها وعدم تجاوز الاعتمادات المقررة لها في الموازنة، واستخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها، وعدم حصول هدر أو تبذير أو سوء تصرف فيها وتقويم مردوداتها.

ب- فحص وتدقيق معاملات تخمين وتحقيق وجباية الموارد العامة للتأكد من ملائمة الإجراءات المعتمدة وسلامة تطبيقها.

ج- إبداء الرأي في القوائم والبيانات والتقارير المتعلقة بنتائج الأعمال والأوضاع المالية للجهات الخاضعة للرقابة وبيان ما إذا كانت منظمة وفق المتطلبات القانونية والقواعد والأصول المحاسبية المعتمدة وتعكس حقيقة المركز المالي وعوائد الاستثمار المقررة ونتيجة النشاط.

٢- رقابة وتقويم الأداء.

٣- تقديم العون الفني في المجالات المحاسبية والرقابية.

٤- نشر أنظمة المحاسبة والتدقيق المستندة على المعايير الدولية المقبولة للمحاسبة والتدقيق.

٥- الكشف من خلال التدقيق وتقويم الأداء على أدلة الفساد، الاحتيال، التبديد، الإساءة، وعدم الكفاءة في الأمور التي تتعلق باستلام وإنفاق الأموال العامة واستعمالها.

٦- التحقيق والتبليغ في الأمور المتعلقة بكفاءة الإنفاق واستعمال الأموال العامة كما هو مطلوب رسمياً من قبل السلطة التشريعية الوطنية.

٧- تحال كل ادعاءات أو أدلة الفساد أو الاحتيال أو التبديد أو سوء استخدام أو عدم الكفاءة في الإنفاق واستعمال الأموال العامة إلى المفتش العام للوزارة ذات العلاقة أو مباشرة إلى المفوضية العامة للنزاهة.

٨- فرض الأنظمة والإجراءات للقيام بأعماله كمؤسسة تدقيق عليا للعراق.

ثالثا- اختصاصات وصلاحيات الديوان :-

اوضحت المادة (٧) الفقرة (٦) من القانون اختصاصات وصلاحيات الديوان ونطاق رقابته كما يلي :(ديوان الرقابة المالية الاتحادي المعدل، 2011 : 5) :

١) فحص وتدقيق الإيرادات والنفقات العامة والالتزامات المالية كافة تخطيطا او جباية او انفاقا.

٢) للديوان حق الاطلاع على الوثائق والمعاملات ذات العلاقة بمهام الرقابة المالية سوآء كانت عادية او سرية.

٣) تؤدي اعمال الرقابة والتدقيق وفقا للقواعد والاصول والمعايير المعتمدة والطرق والوسائل المتعارف عليها .

٤) في حالة عدم توفير السجلات الضرورية لممارسة الديوان اعماله في التدقيق وتقييم الاداء فللأخير ان يقدم طلبا مكتوبا الى المفتش العام للوزارة المعنية وعلى الوزارة خلال يومان ان توفر السجلات لديوان الرقابة او تبين الاسباب التي ادت الى الامتناع وفي حالة عدم اقتناع الديوان بذلك يحيل الموضوع الى مفوضية النزاهة العامة.

٥) للديوان صلاحية تدقيق البرامج السرية وصلاحية اصدار تقارير سرية مادام المدقق حاصلا على التخويل الامني المناسب .

ثانياً– نبذة تعريفية عن الشركات عينة الدراسة:–

١)– الشركة العراقية لإنتاج البذور / قطاع زراعي (مساهمة مختلطة) :

تأسست الشركة بموجب شهادة التأسيس المرقمة ش / 3275 في 10 / 5/ 1989 وفقا لأحكام المادة (21) من قانون الشركات ذي العدد (36) لسنة 1983 المعدل برأسمال قدره خمسون مليون دينار وازداد تدريجيا الى ان اصبح (000 000 2000) ملياران دينار في عام 2006 .

٢)– الشركة العراقية لتصنيع وتسويق التمور / قطاع صناعي (مساهمة مختلطة) .

تأسست الشركة بموجب شهادة التأسيس المرقمة س/ ٣١٨٧ في ٢٩ / ١ / ١٩٨٩ الصادرة عن وزارة التجارة برأس مال قدره (خمسون مليون دينار) وتحددت أهدافها بعمليات تصنيع وتعبئة وتسويق التمور الى الأسواق الخارجية إضافة الى التسوق المحلي .

ونتيجة لعمل الشركة وتطورها وبما يتناسب مع التغيرات فقد تم زيادة رأس مال لعدة مرات (رسملة والاكتتاب العام) ليصبح رأس المال بموجب قرار الهيئة العامة في ٢٨ / ٢ / ٢٠١٠ مبلغ ١٥٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار (خمسة عشر مليار دينار).

المبحث الثاني

تحليل لعينة من تقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي ونماذج من حالات الغش و الاحتيال المكتشفة من قبل ديوان الرقابة المالية

تمهيد:-

يتناول هذا المبحث دراسة وتحليل لحالات الغش و الاحتيال التي تم الاطلاع عليها والمكتشفة من أجهزة الرقابة الخارجية (ديوان الرقابة المالية) بصفته الجهة العليا للرقابة والتدقيق في العراق ، حيث أن عمله يهدف إلى الحد واكتشاف الغش والاحتيال وإساءة التصرف في المال العام.

وبغية تحقيق أهداف البحث وجمع البيانات اللازمة له بموضوعية وحياد ، قامت الباحثة بتحليل البيانات المالية لعينة من الشركات العراقية الخاضعة لتدقيق ديوان الرقابة المالية ومن قطاعين مختلفين هي للشركة العراقية لإنتاج البذور / قطاع زراعي، الشركة العراقية لتصنيع وتسويق التمور / قطاع صناعي) . فضلا عن تقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي التي تخص الشركات للسنوات (٢٠١٠ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٢) وأجراء الزيارات الميدانية والمقابلات الشخصية مع المسؤولين ومنتسبي تلك الشركات وموظفي ديوان الرقابة المالية ومراقبي الحسابات وذوي الخبرة والاختصاص في هذا المجال ، وقد تم توزيع الدراسة التحليلية إلى أربعة محاور هي:-

المحور الاول :- دراسة وتحليل القوائم المالية للشركات عينة البحث

المحور الثاني :- دراسة وتحليل تقارير ديوان الرقابة المالية التي تخص الشركات عينة البحث.

المحور الثالث:- نماذج من حالات الغش والاحتيال المكتشفة من قبل ديوان الرقابة المالية

المحور الرابع- دراسة وتحليل نماذج لحالات الغش والاحتيال المكتشفة من قبل ديوان الرقابة المالية

١- الشركة العراقية لإنتاج البذور / قطاع زراعي (مساهمة مختلطة) :-

المحور الأول - دراسة وتحليل القوائم المالية للشركة :

أولاً- الميزانية العامة للشركة (كشف المركز المالي):

تظهر الميزانية العامة ما تمتلكه الشركة من موجودات وما يترتب عليها من التزامات أو مطلوبات في مدة زمنية معينة ,ولغرض التعرف على الأرقام الظاهرة في الميزانية العامة ،

ومعرفة مدى التزام الشركة بمتطلبات القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المعنية والمعايير المحلية والدولية لذلك سيتم دراسة الميزانية العامة للشركة وتحليلها للسنوات (٢٠١٠ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٢) وكالاتي:-

جدول (١)

البند	عرض البنود والإيضاح عنها في الميزانية العامة للشركة
الموجودات الثابتة والموجودات المخزنية	تم عرض الموجودات الثابتة في الميزانية العامة للشركة على نحو أجمالي بالقيمة الدفترية في صلب الميزانية. أما التفصيل فيها فقد تم الإفصاح عنه في كشف ملحق بالقوائم المالية المسمى كشف الموجودات الثابتة وما يرتبط بها من أند ثارات والذي يوضح انواع هذه الموجودات وكلفها التاريخية في بداية السنة والتسويات خلال السنة و ألاندثارات السنوية والمتراكمة وصولا الى القيمة الدفترية في نهاية السنة المالية وكان ذلك حسب ما جاء بالفقرة (١٠) من المعيار المحاسبي الدولي رقم (١) المعدل في سنة ١٩٩٧.
مشروعات تحت التنفيذ	تم عرض مشروعات تحت التنفيذ في الميزانية العامة للشركة على نحو أجمالي وقد تم الإفصاح في كشف ملحق بالقوائم المالية المسمى كشف المشروعات تحت التنفيذ عن أنواع تلك المشروعات والكلف الفعلية لغاية تأريخ الميزانية وكان ذلك متفقاً مع ما جاء بالفقرة (١٠) من المعيار المحاسبي الدولي رقم (١) المعدل في سنة ١٩٩٧.
المخزون	تم الإفصاح عن المخزون في الميزانية العامة للشركة على نحو أجمالي وقد تم الإفصاح في كشف ملحق بالقوائم المالية المسمى كشف المخزون عن تفاصيل مبلغ الخزين حسب الفئات الرئيسية لغاية تأريخ الميزانية ، وتم تقييم مخزونها من الإنتاج التام بالكلفة التاريخية أو القيمة التحصيلية الصافية أيهما اقل وهذا يتفق مع متطلبات القاعدة المحاسبية رقم(٥) الصادرة من مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في جمهورية العراق.
المدينون والأرصدة المدينة	تم عرض مبالغ الذمم المدينة في صلب الميزانية العامة للشركة بشكل أجمالي والتي شملت على الذمم المدينة والتأمينات لدى الغير، والمصاريف المدفوعة مقدما والإيرادات المستحقة وفروقات نقدية

	ومخزنيه و طلبات التعويض وسلف لأغراض النشاط وسلف المنتسبين وان هذا الإفصاح يتفق مع ما جاء بالفقرة (٦٦- و) من المعيار المحاسبي الدولي رقم (١) – لسنة ١٩٩٧ المعدل والإفصاح عن مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لمواجهة تلك الديون والبالغ (ستة عشر مليار وخمسمائة وخمسون مليون ديناراً) وذلك لعدم امكانية تحصيل تلك الديون لأنها تعود لجهات منحلة قبل ٢٠٠٣/٤/٩ .
النقدية	تم عرض المكونات النقدية في الميزانية العامة للشركة على نحو أجمالي في صلب الميزانية , أما التفصيل فيها فقد تم الإفصاح عنه في كشف ملحق بالقوائم المالية المسمى كشف النقود الذي يوضح أنواع هذه النقود وهذا يتفق مع متطلبات الفقرة (٦٦- ز) من المعيار المحاسبي الدولي رقم (١).
رأس المال	تم الإفصاح عن رأس المال الاسمي المدفوع فقط في صلب الميزانية العامة للشركة ولم يتم الإفصاح عن مكونات رأس مال الشركة على نحو مفصل في صلب الميزانية ,او في التقرير السنوي لمجلس أدارة الشركة وهذا لا يتفق مع متطلبات الفقرة (٧٤- أ) من المعيار المحاسبي الدولي رقم (١) لسنة / ١٩٩٧المعدل .
الاحتياطيات	تم عرض الاحتياطيات في قائمة المركز المالي على نحو أجمالي (بما يتفق مع المعيار المحاسبي الدولي الاول ، الفقرة (١٠) منه اما التفصيل فيها تم الإفصاح عنه في كشف ملحق بالقوائم المالية تظهر فيه تفاصيل الاحتياطيات حسب النوع والحركة لكل احتياطي خلال السنة ,وهذا يتفق مع متطلبات الفقرة (١١) لنفس المعيار.
الدائنون والأرصدة الدائنة الأخرى	تم الإفصاح عن اجمالي الدائنين والذمم الدائنة الأخرى في كشف الميزانية العامة للشركة اما التفصيل فيها فقد تم الإفصاح عنه في كشف ملحق بالقوائم المالية المسمى كشف الدائنين وهذا يتفق ومتطلبات المعيار المحاسبي الدولي الاول الفقرة (٦٦- ح) المعدل سنة ١٩٩٧ والتي تلزم الشركات بأن تحتوي- الميزانية العامة في صلبها كحد ادنى لبنود الذمم الدائنة والذمم الدائنة الأخرى.
الاستثمارات المالية	تم عرض الاستثمارات المالية في الميزانية العامة للشركة على نحو

	أجمالي وقد تم الإفصاح في كشف ملحق بالقوائم المالية المسمى كشف الاستثمارات المالية عن أنواع تلك الاستثمارات وكلف الشراء والقيمة الاسمية للاسهم وعدد هذه الأسهم والارباح المستلمة.

ثانيا– حساب الأرباح والخسائر :–

من أجل الوصول الى نتيجة النشاط خلال السنة المالية يتم أعداد حساب الارباح والخسائر والذي يشتمل على أيراد النشاط الجاري والمكاسب والمصروفات، ولغرض معرفة مستوى العرض والافصاح في حساب الارباح سيتم دراسة بنود هذا الحساب ومعرفة مدى التزام الشركة بالمعايير المحاسبية الدولية والمحلية في أعداد هذا الحساب:–

جدول (٢)

البند	عرض البنود والإيضاح عنها في كشف الأرباح والخسائر للشركة
الايرادات	تم عرض بنود الإيرادات في صلب حساب الأرباح والخسائر للشركة على وفق الفقرة (٧٥) من المعيار المحاسبي الدولي رقم(١) سنة /١٩٩٧ على نحو مفصل في كشف ملحق بالقوائم المالية.
المصروفات	تم عرض المصروفات حسب طبيعتها في صلب حساب الأرباح والخسائر للشركة وهذا يتلاءم مع متطلبات الفقرة (٧٧) من المعيار الدولي الاول والفقرة (٨٣) من نفس المعيار.
الفائض (العجز) القابل للتوزيع	تم عرض صافي الربح والخسارة في صلب حساب الأرباح و الخسائر للشركة العراقية لإنتاج البذور وفقا للفقرة (٧٥) من المعيار الدولي الاول لسنة /١٩٩٧ المعدل ومتطلبات الفقرة (٨٦– أ) من المعيار نفسه- وكذلك الفقرة (١٢) من القاعدة المحاسبية المحلية رقم (٦) بشأن الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالقوائم المالية والسياسات المحاسبية الصادرة من مجلس المعايير المحاسبية والرقابية وقد أظهر حساب الأرباح للسنوات (٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢) أن الشركة حققت عجزاً متراكماً في نشاطها والبالغ (٢٣٤٤٥٥١) الف دينار (مليارين وثلاثمائة واربعة واربعين مليون وخمسمائة وواحد وخمسين الف دينار، من رأس مال الشركة البالغ(٣١٤٠٠٠٠) الف دينار (ثلاث مليارات ومائة واربعون مليون دينار) موقوف في السجلات لعدم اتخاذ أي اجراء لإطفائه، (٧٦) من الفصل السابع من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧(المعدل) الخاص بالأرباح والخسائر التي اوجبت على الشركة

	في حال بلوغ الخسائر نسبة (٧٥%) من رأس مال الشركة يجب اتخاذ احد الاجراءين اما زيادة او تخفيض رأس المال او التوصية بتصفية الشركة.

ثالثاً– كشف التدفق النقدي:–

يهتم مستخدمي البيانات المالية للشركة بمعرفة كيفية قيامها باستخدام النقدية وما يعادلها، بغض النظر عن طبيعة الأنشطة للشركات ذات القطاعات المختلفة وفيما أذا كانت هذه النقدية بالإمكان النظر اليها على أنها المنتوج النهائي للشركة، حيث أن الشركات بالرغم من أختلاف أنشطتها المولدة للإيرادات والمصروفات تكون بحاجة الى النقدية، لتتمكن من تأدية وظائفها التشغيلية وسداد ألتزاماتها. وبناءً على ذلك يتطلب قيام كافة الشركات بأعداد قائمة التدفق النقدي وهذا ما نص عليه المعيار الدولي السابع في الفقرة (٣) منه لسنة / ١٩٩٢ والقاعدة المحاسبية المحلية رقم (٧) لسنة /١٩٩٦ .

جدول (٣)

البند	عرض البنود والإيضاح عنها في كشف التدفق النقدي
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية	تم أعداد كشف التدفقات النقدية للشركة وتم عرض فقرات الكشف بشكل تفصيلي وجاء متفقا مع المعيار المحاسبي الدولي الاول لسنة / ١٩٩٧المعدل، الفقرة (١) والمعيار المحاسبي الدولي السابع المعدل لسنة / ١٩٩٢في الفقرتين (١ و٣) وبما يتناسب مع مضمون الفقرة (٢) من القاعدة المحاسبية العراقية رقم (٧) الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في جمهورية العراق عام ١٩٩٦ بشكل تفصيلي مع بيان أنواع الأنشطة التشغيلية والاستثمارية , والإفصاح عن المبالغ المقبوضة والمدفوعة حسب أرصدة حساباتها.

رابعاً– نتيجة النشاط :–

أ– اظهرت نتيجة النشاط الجاري للشركة خلال السنة ٢٠١٠ في المرحلة الأولى للعمليات الجارية فائضا مقداره (٨٧٣٥١٥) الف دينار (ثمانمائة وثلاثة وسبعون مليون وخمسمائة وخمسة عشر الف دينار) ويزيد على فائض السنة السابقة (٢٠٠٩) بمقدار (٦٤٣١٠٦) الف دينار (ستمائة وثلاثة واربعون مليون ومائة وستة الاف دينار) ، تم استخلاص المؤشرات التالية عن نتيجة نشاط الشركة من خلال دراسة بياناتها المالية للسنوات وكما يلي :

(١): زيادة إيرادات النشاط الجاري خلال سنة ٢٠١٠ بمقدار (٥٧٦٨٠٧) الف دينار (خمسمائة وستة وسبعون مليون وثمانمائة وسبعة الاف دينار) على السنة السابقة وبنسبة (٦٠%). مقارنة بالسنة (٢٠٠٩) بسبب زيادة صافي المبيعات خلال السنة الحالية بمقدار (٤٩١٠٦٢) الف دينار (اربعمائة وواحد وتسعون مليون واثنان وستون الف دينار) عن السنة السابقة (٢٠٠٩) نتيجة زيادة الكميات المستلمة من بذور الحنطة للموسم الحالي والبالغة (٨٢٢٤) طن (ثمانية الاف ومئتان وأربعة وعشرون طن) بعد ان كانت (٦٥٠١) طن (ستة الاف وخمسمائة وواحد طن) للموسم السابق.

(٢): زيادة ايراد الموجودات الثابتة خلال سنة ٢٠١٠ بمقدار (٨٣٢٥٨) الف دينار (ثلاثة وثمانون مليون ومائتان وثمانية وخمسون الف دينار) على السنة السابقة نتيجة قيام الشركة بأبرام عقود استئجار مخازن بابل المبردة خلال السنة بالإضافة الى عقود الاستئجار المدورة من السنة السابقة.

ب- اما خلال السنة (٢٠١١) في (المرحلة الاولى من العمليات الجارية) حصل نمو (تطور) في الفائض حيث ارتفع خلال هذه المرحلة من النشاط ليصل الى (٨٦٤١٣٨) وبزيادة مقدارها (١٠٠٣٨٦) الف دينار (مائة مليون وثلاثمائة وستة وثمانون الف دينار) خلال السنة الحالية (٢٠١١) والتي تمثل نسبة (١٣%) من فائض السنة السابقة (٢٠١٠) لنفس المرحلة والبالغ (٧٦٣٧٥٢) الف دينار (سبعمائة وثلاثة وستون مليون وسبعمائة واثنان وخمسون الف دينار) ويستمر بالارتفاع بالمرحلة النهائية للنشاط الى (٩٥٣٧٨٠) الف دينار (تسعمائة وثلاثة وخمسون مليون وسبعمائة وثمانون الف دينار) مقابل فائض السنة السابقة (٢٠١٠) البالغ (٨٧٣٥١٥) وبزيادة مقدارها (٨٠٢٦٥) الف دينار (ثمانون مليون ومائتان وخمسة وستون الف دينار) وتشكل نسبة (٩%) من فائض السنة السابقة ، ومن خلال دراسة وتحليل البيانات المالية للشركة للسنة الحالية ومقارنتها مع السنة السابقة تم استخلاص المؤشرات التالية وكما يلي :-

أولا: زيادة ايراد النشاط الجاري بمقدار (٣١٢٧٦٧٥) الف دينار (ثلاث مليارات ومائة وسبعة و عشرون مليون وستمائة وخمسة وسبعين الف دينار) وبنسبة (٩١%) عن السنة السابقة (٢٠١٠) والناتجة عن :-

(١): زيادة صافي المبيعات بمقدار (٢٩٤٢٨٤٣) الف دينار (مليارين وتسعمائة واثنين وأربعين مليون وثمانمائة وثلاثة وأربعين الف دينار) وبنسبة (٩٠%) عن السنة السابقة (٢٠١٠) نتيجة زيادة الكميات المستلمة من بذور الحنطة للموسم الحالي والبالغة (١١٥٤١) طن (احد عشر الف وخمسمائة وواحد واربعون طن) بعد ان كانت (٨٢٢٤) طن (ثمانية الاف ومئتان وأربعة وعشرون طن) للموسم السابق بالإضافة الى زيادة أسعار بيع الحنطة .

(٢): زيادة مصاريف المستلزمات السلعية بمقدار (٦٥٥٢٦٩) الف دينار (ستمائة وخمسة وخمسين مليون ومائتين وتسعة وستين الف دينار) وبنسبة (٨%) عن السنة السابقة (٢٠١٠) والتي تركزت

معظمها في زيادة مصاريف الخامات والمواد الأولية بمقدار (٦٤٣٧٨٣) الف دينار (ستمائة وثلاثة وأربعين مليون وسبعمائة وثلاثة وثمانين الف دينار) وبنفس النسبة عن السنة السابقة (٢٠١٠) .

(٣): زيادة مصارف المستلزمات الخدمية بمقدار (١١٠١٤٥) الف دينار (مائة وعشرة ملايين وخمسة وأربعين الف دينار) وبنسبة (٣١%) عن السنة السابقة والتي تركزت في زيادة المصروفات التالية:-

اسم الحساب	المصروف خلال السنة ٢٠١١ الف دينار	المصروف خلال السنة ٢٠١٠ الف دينار	مقدار الزيادة الف دينار	نسبة الزيادة %
خدمات صيانة	١٠٧٩٦٩	٥٣١٥٧	٥٤٨١٢	١٠٣
نقل وايفاد واتصالات	١٨٧٩٤٣	١٦٣٠٧٦	٢٤٨٦٧	١٥
المكافآت لغير العاملين	٧٧٣٢٠	٦٢٥٧٥	١٤٧٤٥	٢٣
مصروفات خدمية اخرى	٣٧٨٦٧	١٤١٦٥	٢٣٧٠٢	١٦٧

(٤): زيادة إيرادات الاستثمارات المالية (١٧٤٤١٣) الف دينار (مائة وأربعة وسبعين مليون واربعمائة وثلاثة عشر الف دينار) وبنسبة (١٦٠%) عن السنة السابقة (٢٠١٠) نتيجة لقيام الشركة بتسجيل مبالغ الأسهم المستلمة مجانا (الرسملة) عن مساهمتها في رؤوس الأموال بعض الشركات خلال هذه السنة والبالغة (١٣١٣٩٢) الف دينار (مائة وواحد وثلاثون مليون وثلاثمائة واثنان وتسعون الف دينار) ومبلغ (٤٣٠٢١) الف دينار (ثلاثة واربعون مليون واحدى وعشرون الف دينار) عن أرباح بيع جزء من اسهم الشركة لدى المصرف المتحد للاستثمار على حساب الإيرادات بدلا من تسجيله لحساب الاحتياطيات وذلك خلافا للقاعدة المحاسبية رقم (١٢) الخاصة بالأرباح الرأسمالية الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في جمهورية العراق.

لذلك يجب عكس المبلغ أعلاه على حساب الاحتياطيات والالتزام بمتطلبات القواعد المحاسبية لأجراء المعالجات القيدية الصحيحة .

(٥): انخفاض الإيرادات الاخرى بمقدار (٢٢٥٨١٤) الف دينار (مائتين وخمسة وعشرين مليون وثمانمائة وأربعة عشر الف دينار) وبنسبة (٧٩%) عن السنة السابقة (٢٠١٠) .

(٦): ارتفاع رصيد مصاريف الفوائد وايجارات الاراضي المدينة بمبلغ (١٠٦٨٣٠) الف دينار (مائة وستة ملايين وثمانمائة وثلاثون الف دينار) وبنسبة (٢٥%) عن السنة السابقة (٢٠١٠) .

ج- اما خلال السنة (٢٠١٢) وفي المرحلة الأولى من العمليات الجارية ارتفع الفائض بمقدار (٢٩٦٦٤٩٤) الف دينار (ملياران وتسعمائة وستة وستون مليون واربعمائة وأربعة وتسعون الف دينار) وبزيادة قدرها (٢١٠٢٣٥٦) الف دينار (ملياين ومائة واثنين مليون وثلاثمائة وستة وخمسين الف دينار) وتمثل نسبة (٢٤٣%) من فائض هذا النشاط للسنة السابقة (٢٠١١) البالغ (٨٦٤١٣٨) الف دينار (ثمانمائة وأربعة وستون مليون ومائة وثمانية وثلاثون الف دينار)، وقد ارتفع الفائض في النتيجة النهائية للنشاط الى (٣٢٩٤٤٨٨) الف دينار (ثلاث مليارات ومائتين وأربعة وتسعين مليون واربعمائة وثمان وثمانين الف دينار) مقابل فائض السنة السابقة البالغ (٩٥٣٧٨٠) الف دينار (تسعمائة وثلاثة وخمسون مليون وسبعمائة وثمانون الف دينار) وبزيادة قدرها (٢٣٤٠٧٠٨) الف دينار (ملياين وثلاثمائة وأربعين مليون وسبعمائة وثمانية الاف دينار) وتشكل نسبة (٢٤٥%) من فائض السنة السابقة (٢٠١١) ، ومن خلال دراسة وتحليل البيانات المالية للشركة للسنة الحالية ومقارنتها بالسنة السابقة تم استخلاص المؤشرات التالية :-

١- زيادة إيرادات النشاط الجاري بمقدار (٤٣٤٤٠٠٧) الف دينار (اربع مليارات وثلاثمائة وأربعة وأربعين مليون وسبعة الاف دينار) وبنسبة (٦٦%) مقارنة بالسنة السابقة (٢٠١١) والناتجة عن:-

أ) زيادة صافي المبيعات بمقدار (٤١١٢٤٢٠) الف دينار (اربع مليارات ومائة واثنى عشر مليون واربعمائة وعشرين الف دينار) وبنسبة (٦٦%) عن السنة السابقة (٢٠١١) نتيجة زيادة الكميات المستلمة من بذور الحنطة للموسم الحالي والبالغة (٢٠٠١٢) طن مقارنة بـ (١١٥٤١) طن المستلم في الموسم السابق .

ب) زيادة ايراد بيع المخلفات بمقدار (١٠٤٦٦٥) الف دينار (مائة وأربعة ملايين وستمائة وخمسة وستين الف دينار) وبنسبة (١٢٣%) بسبب زيادة كمية مخلفات الحنطة المباعة .

ج) زيادة إيرادات النشاط الخدمي بمقدار (١٨٢٦٤) الف دينار (ثمانية عشر مليون ومائتين وأربعة وستين الف دينار) وبنسبة (٧%) عن السنة السابقة ، عن أجور الوزن المستلمة من المزارعين عن مبيعات بذور الحنطة .

٢- زيادة المستلزمات السلعية بمقدار (٧١١٠٨٤٦) الف دينار (سبع مليارات ومائة وعشرة ملايين وثمانمائة وستة وأربعين الف دينار) وبنسبة (٨٤%) عن السنة السابقة والتي تركزت معظمها في زيادة مصاريف الخامات والمواد الأولية بمقدار (٧٠٤١٥٢٢) الف دينار (سبع مليارات وواحد وأربعين مليون وخمسمائة واثنين وعشرين الف دينار) وبنسبة (٨٤%) عن السنة السابقة نتيجة زيادة الكميات المستلمة من محصول الحنطة .

٣- زيادة المستلزمات الخدمية بمقدار (١٠٠٢٦٧) الف دينار (مائة مليون ومائتين وسبعة وستين الف دينار) وبنسبة (٢١%) عن السنة السابقة وتركزت الزيادة في (مصاريف النقل والايفاد والاتصالات)

بمقدار (١١٥٧٤٨) الف دينار (مائة وخمسة عشر مليون وسبعمائة وثمانية وأربعين الف دينار) وبنسبة (٦٢%) عن السنة السابقة.

٤- الاندثارات التي زادت بمقدار (٢١٨٤٧) الف دينار (واحد وعشرين مليون وثمانمائة وسبعة وأربعين الف دينار) وبنسبة (٤٠%) مقارنة بالسنة السابقة. إضافة الى ذلك الفوائد المدينة التي انخفضت بمقدار(١٤٩٥٤٣) الف دينار (مائة وتسعة وأربعين مليون وخمسمائة وثلاثة وأربعين الف دينار) وبنسبة (٢٨%) عن السنة السابقة .

ب- العجز المتراكم للسنوات (٢٠١٠ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٢) :-

أظهرت البيانات المالية للشركة خلال السنة (٢٠١٠) وجود عجز متراكم بمبلغ (٢٣٤٤٥٥١) الف دينار (مليارين وثلاثمائة وأربعة وأربعين مليون وخمسمائة وواحد وخمسين الف دينار) ويشكل نسبة (١١٧%) من رأس مال الشركة البالغ (٢٠٠٠٠٠٠) الف دينار (ملياري دينار) وذلك لعدم قيامها باتخاذ أي اجراء لاطفاء هذا العجز مما يتطلب من الشركة القيام بدراسة واقع حال نشاطها اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٧٦) من الفصل السابع من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل مقارنة بالسنة (٢٠١٢) حيث لازال العجز المتراكم والبالغ (٢٣٤٤٥٥١) والذي يشكل نسبة (٧٥%) من رأس مال الشركة البالغ (٣١٤٠٠٠٠) الف دينار (ثلاث مليارات ومائة واربعون مليون دينار) موقوف في السجلات لعدم اتخاذ أي اجراء لإطفاءه ، علما بأن ظهور العجز بهذا المبلغ وبهذه النسبة من رأس المال يلزم الشركة باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٧٦) من الفصل السابع من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧(المعدل) الخاص بالأرباح والخسائر التي اوجبت على الشركة في حال بلوغ الخسائر نسبة (٧٥%) من رأس مال الشركة يجب اتخاذ احد الاجراءين اما زيادة او تخفيض رأس المال او التوصية بتصفية الشركة.

خامساً- الموازنات التخطيطية :-

من خلال فحص نتائج الموازنة التخطيطية للمصروفات والايرادات خلال السنة (٢٠١٠) ، فقد لوحظ عدم دقة اجراءات تقدير تخصيصات الموازنة ، حيث لوحظ حصول العديد من حالات التجاوز على التخصيصات المرصدة لبعض النفقات دون استحصال الموافقات الاصولية، وكما موضح في ادنا :-

رقم الحساب	اسم الحساب	المبلغ المخصص الف دينار	المبالغ المتحققة الف دينار	نسبة التنفيذ %
١١	المصروفات الرأسمالية	٢٢٢٠٠٠	٢٥٠٩٨٧	١١٣
٣١	رواتب واجور	٥٢٨٧٥٠	٦٠٨٥٨٩	١١٥

٣٢	مستلزمات سلعية	٦٩٧٥١٠٥	٧٨٢٥٦٩٩	١١٢
٣٧	الاندثارات	٣٥٧٠٠	٤١٦٤٨	١١٧
٣٨	مصروفات تحويلية	٣٧٣٠٠	٥٠٥٢١	١٣٥
٣٩	مصروفات اخرى	٨١٠٠٠	١٣٢٨٣٠	١٦٤
٤	الايرادات	٨٩٣٧٥٠٠	١٠٣٢٧٧٠٦	١١٦

اما خلال السنة (٢٠١١) وتنفيذا لأحكام الفقرة (رابعا) من المادة (١١٧) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة / ١٩٩٧ (المعدل). اعدت الشركة موازنتها التخطيطية وتمت المصادقة عليها من قبل مجلس ادارة الشركة بالقرار المتخذ بالجلسة رقم (١٢) المنعقدة في ٢٠١٠/٣/٣١ وقد بلغت نسبة التنفيذ الاجمالية لهذه الموازنة (٨٠%) ولدينا بخصوصها الاتي :-

أ- لم يتم الصرف على بعض بنود الصرف المحددة في الموازنة وهي (اجور اعمال اضافية، هدايا ، خدمات محاسبية ، مصروفات عرضية) والتي مجموع مبالغها (١٥٧٥٠) الف دينار (خمسة عشر مليون وسبعمائة وخمسون الف دينار) .

ب- تدني الصرف وعدم تجاوزه نسبة (١٦%) من المبالغ المخصصة لبعض المصروفات وكما مبين في الجدول ادناه :-

رقم الحساب	اسم الحساب	مبلغ التخصيص الف دينار	المبلغ المصروف الف دينار	نسبة التنفيذ %
٣٢٢٢	غاز	٥٠٠	٣٦	٧
٣٢٥٣	كتب تعليمية	٢٠٠	٢٠	١٠
٣٢٧١	مياه	٣٠٠٠	٤٨٦	١٦
٣٢٧١	كهرباء	٥٠٠٠	٧٧١	١٥

ج- تم التجاوز على المبالغ المخصصة لبعض اوجه الصرف وبنسب تجاوز تراوحت ما بين (٥١%- ٩٣١%) وكما مبين ادناه :-

رقم الحساب	اسم الحساب	مبلغ التخصيص الف دينار	المبلغ المصروف الف دينار	نسبة التجاوز %
	اثاث	٣٠٠٠	٩١٠٩	٢٠٤
	صيانة مباني	٣٥٠٠٠	٥٢٧٦٩	٥١
	خدمات لبحاث	٣٠٠٠	١٢٠٩٨	٣٠٣

	واستشارات			
	مكافآت لغير العاملين	٧٥٠٠	٧٧٣٢٠	٩٣١
	مصروفات خدمية اخرى	١٥٠٠٠	٣٧٨٦٧	١٥٢

وهذا يؤشر عدم مراعاة الدقة في اعداد تقديرات الموازنة التخطيطية، مما يتطلب عدم المبالغة في اعداد هذه التقديرات والالتزام بتنفيذها وان يتم التخطيط في ضوء المصروفات المتوقع صرفها فعلاً.

وخلال السنة (٢٠١٢) تم اعداد الموازنة التخطيطية وتمت المصادقة عليها من قبل مجلس ادارة الشركة بموجب القرار رقم (٤) المتخذ بالجلسة العاشرة المنعقدة في ٢٠١١/٢/٢٦.

رقم الحساب	اسم الحساب	المبلغ المخطط الف دينار	المصروف الفعلي الف دينار	نسبة التنفيذ %
٣١	الرواتب والاجور	٧٠٦٠٠٠	٨٠٠٤٧٧	١١٣
٣٢	المستلزمات السلعية	١٠٣٥٨١٠٠	١٥٥٩١٨١٣	١٥١
٣٣	المستلزمات الخدمية	٤٧٧٥٠٠	٥٧٠١٤٦	١١٩
٣٦	فوائد وايجارات اراضي مدينة	٦١٢٠٠٠	٣٩٢٤٥٧	٦٤
٣٧	الاندثارات	٦١٢٠٠٠	٧٦٠٩٥	١٢
٣٨	المصروفات التحويلية	١٠١٠٠٠	١٠٢٢٠٢	١٠١
٣٩	المصروفات الاخرى	١٢٠٧٥٠	٥٧٠٦٨	٤٧
٤١	ايراد النشاط النباتي	١٢٧٤٧٣٨٢	١٠٥٣٢٤٩٣	٨٣
٤٢	ايراد النشاط التجاري	٤١٠٠٠	١١٢٦٣٠	٢٧٥
٤٣	ايراد النشاط الخدمي	٢١٠٠٠٠	٢٨٠٧٨٣	١٣٤
٤٦	فوائد وايجارات الاراضي دائنة	٨٠٠٠٠	٥٢٦١٦٧	٦٥٨
٤٧	الاعانات	–	٩٣٦٠١٥٩	–
٤٩	الايرادات الاخرى	٢١٠٠٠	٧٢٥١٤	٣٤٥

١- زيادة المبالغ المصروفة على بنود (الرواتب والاجور والمستلزمات السلعية والخدمية والمصروفات التحويلية) عما هو مخطط لها وبنسب بلغت (١٣% و٥١% و ١٩% و ١%) على التوالي دون استحصال الموافقات الاصولية على هذا التجاوز .

٢- ارتفاع المخطط الفعلي (لإيرادات النشاط الخدمي والتجاري والايرادات الاخرى وفوائد وايجارات اراضي دائنة) عن ما هو مخطط لها وبنسب ارتفاع بلغت نسب تنفيذها (٣٤% ، ١٧٥%، ٢٤٥% ، ٥٥٨%) للبنود المذكورة على التوالي.

سادسا: تقرير ادارة الشركة وكما موضح في ادناه :-

أ- من خلال دراسة وتحليل البيانات المالية للشركة للسنة (٢٠١٠) لاحظنا أن الشركة لم تلتزم بتقديم تقرير الادارة الخاص بها .

ب- من خلال اطلاعنا على تقرير الادارة المقدم من قبل الشركة للسنة (٢٠١١) لاحظنا عدم احتوائه على المعلومات المدرجة ادناه خلافا للقاعدة المحاسبية رقم (٦) الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في جمهورية العراق بشأن الافصاح عن المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية والسياسات المحاسبية :-

اولا: مساهمة الشركة في رؤوس اموال الشركات الاخرى وممثليها في مجالس ادارتها .

ثانيا: نسب استغلال الطاقات التصميمية والمتاحة والمخططة للشركة ونسب النمو .

ثالثا: نظام التكاليف المعتمد في توزيع المصاريف على مراكز الكلف .

ج- وخلال السنة (٢٠١٢) لاحظنا اختلاف في بعض البيانات المثبتة في التقرير عن ما مثبت في البيانات المالية وكما مبين في الجدول ادناه:-

اسم الحساب	المبلغ بموجب تقرير الإدارة / الف دينار	المبلغ بموجب البيانات المالية / الف دينار	الفرق الف دينار
الاحتياطي الالزامي	٣٥٤٦٠٣	٥١٩٣٢٧	١٦٤٧٢٤
العجز المتراكم	–	٢٣٤٤٥٥١	٢٣٤٤٥٥١

د- لم يتم تثبيت الطاقات التصميمية والمتاحة والمخططة ونسب استغلال هذه الطاقات ونسب النمو في انتاج السنة الحالية مقارنة بالسنة السابقة . مما يستدعي ايلاء الاهمية اللازمة لتقرير الادارة والتأكد من دقة البيانات والمعلومات المثبتة فيه ومطابقتها للبيانات المقدمة من الاقسام المعنية في الشركة .

وأن هذا يشير الى عدم الدقة في اعداد الخطط وان هناك اخطاء في اعداد الموازنة يجب تلافيها في المستقل وتقدير مصاريف الشركة.

المحور الثاني – تقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي :-

سيتم دراسة تقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي وتحليلها لمعرفة مدى التزام ديوان الرقابة المالية عن اعداد التقارير حول القوائم المالية للشركة (العراقية لإنتاج البذور / قطاع زراعي) بمتطلبات معايير اعداد التقارير والانظمة والقوانين والتعليمات الخاصة بالشركات وأهم الملاحظات والتحفظات الواردة في تلك التقارير للفترة من (٢٠١٠ – ٢٠١٢) وكالاتي :-

اولاً – الموجودات الثابتة :-

أ- قامت الشركة خلال السنة (٢٠١٠) بجرد موجوداتها الثابتة بتاريخ الميزانية وكما موضح ادناه:-

١) من خلال قيام هيئة الرقابة المالية بأجراء مطابقة رصيد مخصص الاندثار المتراكم بموجب السجلات المالية مع الرصيد بموجب السجلات التفصيلية لوحظ وجود الفروقات التالية وكما يلي :-

اسم الحساب	رصيد السجلات المالية / دينار	رصيد السجلات التفصيلية / دينار	الفرق / دينار زيادة (نقص)
الات ومعدات	٥٨٠٠٢٧٣٢	٥٠٨٨٢٤١٧	٧١٢٠٣١٥
وسائل نقل وانتقال	٥٢٢٨٠٥٣٢	٥٢٢٩٧٨٢٧	١٧٢٩٥
العدد والقوالب	١٥٤٨٥٤٤٣	١٥٤٠١٧٥٢	٨٣٦٩١
الاثاث	٣٠٦٩٤٦٢١	٣٠٠٨٥٥٧٩	٦٠٩٠٤٢

٢) قيام الشركة بتخصيص مبلغ (٢١٠٠٠٠) الف دينار (مئتان وعشرة مليون دينار) لأعمار وصيانة معمل الصويرة خلال السنة الحالية ٢٠١٠ وذلك عن طريق منح سلفة لأغراض النشاط الى اللجنة المشكلة لتنفيذ الاعمال في ٢٠٠٩/٤/١٢ وبلغ اجمالي مبالغ المصروفات (١٧٠٣٨٨) الف دينار (مائة وسبعون مليون وثلاثمائة وثمانية وثمانون الف دينار) والتي تم تسويتها لحساب الموجودات الثابتة والمصاريف دون تثبيتها على حساب مشروعات تحت التنفيذ خلافا لمتطلبات النظام المحاسبي الموحد علما بأن عمليات الاعمار لم تنتهي بعد ولم يجر استغلال المرافق التي تم اعمارها لأغراض النشاط .

ب- خلال السنة (٢٠١١) تم تشكيل لجان لجرد الموجودات الثابتة للشركة وتدقيق الجرد في ٢٠١٠/١٢/٢٧ حيث اجرت هذه الجان اعمالها في نهاية السنة وتم التوصل الى الاتي:-

١- ان قوائم الجرد لسنة (٢٠١١) اقتصرت على اثبات الرصيد الفعلي للجرد دون ان يتم تضمينها حقل خاص لرصيد السجلات لتسهيل مهمة المقارنة بين الرصيدين وتحديد الفروقات بينهما (ان وجدت). لذلك يجب ان تتضمن قوائم الجرد حقل خاص لرصيد السجلات.

٢- لم يتم تثبيت اقيام الاراضي العائدة للشركة في سجلات الموجودات الثابتة والبالغ مجموعها (١٩٣٩٩) الف دينار (تسعة عشر مليون وثلاثمائة وتسعة وتسعون الف دينار) وعليه اعتمدت الشركة

أرصدت السجلات المالية لاغراض اعداد البيانات المالية. لذلك نوصي بضرورة اثبات أقيام الاراضي المذكورة في سجلات الموجودات الثابتة.

٣- من خلال قيام هيئة الرقابة المالية بأجراء مطابقة لعينة من قوائم الجرد الذي أجرته الشركة كما في ٢٠١١/٣/١٣ مع ارصدت سجلات الموجودات الثابتة ظهرت لنا بعض الفروقات بالزيادة والنقص لعدد من الموجودات وفي مواقع متفرقة لم تظهرها المطابقة المعدة من قبل الشركة لغرض متابعتها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها كما مشار اليها في الجدول الاتي :-

اسم الموقع	نوع الموجود	رصيد الجرد	رصيد السجلات	الفرق زيادة (نقص)
المقر	جهاز مزودUPS	—	٧	(٧)
بابل	أجهزة السيطرة الاوتوماتيكية	١	١٢	(١١)
نهر سعد	لا نية جهاز كرأفتي	٢٣	—	٢٣
اللطيفية	ما طور كهربائي (١٥٠) حصان	٢	—	٢

ج- وخلال السنة (٢٠١٢) لاحظنا وجود اخطاء في احتساب قسط الاندثار للموجودات المشتراة خلال السنة خلافا لتعليمات الاندثار واطفاء الموجودات الثابتة رقم (٩) لسنة ١٩٩٤ وكما مبين في الجدول ادناه :-

اسم الموجود	الموقع	الكلفة الف دينار	تاريخ الشراء	مبلغ الاندثار المحتسب الف دينار	مبلغ الاندثار الصحيح الف دينار
تحوير القبان الارضي	النهروان	١٦٠٠٠	٢٠١١/١٠/١٣	٥٣٣	٣٣٣
تبديل مقياس الوزن من ميكانيكي الى الكتروني	مزرعة الخور	٥٠٠٠٠	٢٠١١/١١/١٨	١٥٠٠	٨٣٣
ماكنة عزل الحنطة	الايطالي	٨٥٠٠	٢٠١١/٥/٢٩	٦٣٧	٩٥٦

ماكنة خياطة الاكياس	الصويرة	٧٢٠	٢٠١١/٧/١٦	٤٥	٧٢

لذلك من الضروري توجيه الإدارة بضرورة القيام بعملية الجرد الشامل وإجراء المطابقات الأصولية لأهميته في الرقابة والسيطرة على هذه الموجودات ، القيام باعادة احتساب قسط الاندثار السنوي وفقا لتعليمات الاندثار اعلاه وتوجيه قسم الرقابة الداخلية لنقاط الضعف في نظامها والضبط الداخلي في إجراء الجرد الشامل وإجراء المطابقات ، ولم تقم الشركة بترميز موجوداتها الثابتة لغرض السيطرة عليها وتسهيل عملية جردها ، نوصي بترميز الموجودات الثابتة للسيطرة عليها ولتسهيل مهام لجان الجرد .

ثانياً– الموجودات المخزنية :–

أ– عند مطابقة ارصدة الموجودات المخزنية لمخزني المتنوعات والوقود والزيوت بموجب السجلات المالية مع ارصدتها بموجب قوائم الجرد في ٢٠١٠/٣/٣١ اظهرت نتائج المطابقة بعض الفروقات بالارصدة وكما موضح في الجدول ادناه:–

اسم المخزن	رصيد بموجب السجلات المالية / دينار	رصيد بموجب قوائم الجرد / دينار	الفرق / دينار
مخزن المتنوعات	١٢٩٥٠٠٠	٢٧٧٠٠٠٠	١٤٧٥٠٠٠
مخزن الوقود والزيوت	٨٤٦٧٣٤٠	٤٢٥٣٥٠	(٨٠٤١٩٩٠)

ب– ان رصيد مخزن الادوات الاحتياطية لازال موقوف ومدور من سنوات سابقة والبالغ رصيده بموجب السجلات المالية (٥٥٤٧) الف دينار (خمسة ملايين خمسمائة وسبع واربعون الف دينار) وفقا لما تظهره السجلات المالية للشركة خلال هذه الفترة وذلك لعدم اتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها .

ج– وفي ٢٠١١/٣/٣١ اقتصرت قوائم جرد هذه الموجودات على اثبات الرصيد الفعلي للمواد المخزونة دون ان يتم تضمينها لحقول تبين رصيد السجلات وحالة المادة المخزنية المجرودة وفروقات الجرد (ان وجدت) لان بقاءها يعرضها للتقادم والتلف .

د– وعند مطابقة الكميات المستلمة والمباعة لمحصول الحنطة من قبل قسم السيطرة المخزنية ظهرت نتيجة لذلك فروقات بالنقص تم تثبيتها ذمة على امين المخزن وعدد من حراسة موقع غماس الذين لازالوايعملون بالمعمل ومدير موقع ابو غريب وكما موضح بالجدول الاتي :–

اسم المخزن	الكمية المستلمة / طن (١)	الكمية المباعة/ طن (٢)	كمية الفقد المسموح به (نسبة٧%)	كمية النقص طن ١– (٢+٣)	مبلغ النقص الف دينار

		(٣)			
معمل غماس	٢٤٥٣	٢١٣٠	١٧٢	١٥١	١٠٧٧٤٨
المخزن المبرد / ابو غريب	١٨١٣	١٦٤٨	١٢٧	٣٨	٢٧٥٦٣

من خلال ذلك تم تسديد مبلغ (٧٣٧٦٩) الف دينار (ثلاثة وسبعون مليون وسبعمائة وتسعة وستون الف دينار) من قبل الشركة لغاية ٢٠١١/٤/١٩ . وتم رفع دعوى قضائية من قبل مدير معمل ابو غريب ضد الشركة ولم يسدد أي مبلغ لغاية تاريخه، ولدينا الاتي بشأن ذلك :

اولا– تم تضمينهم قيمة النقص بسعر الشراء استنادا لقرار مجلس الادارة بتاريخ ٢٠١١/٢/٦ بدلا من الكلفة الفعلية التي تمثل سعر الشراء مضافا اليها المصاريف الاخرى .

ثانيا– تم تثبيت قيمة النقص على حساب فروقات النقدية والمخزنية ولحساب ايراد النشاط النباتي بدلا من حساب سلف المنتسبين لصدور قرار نهائي بالتضمين ولحساب التعويضات عن اضرار لعدم استلام مبالغ التعويضات لغاية نهاية السنة المالية .

ثالثا– تم اطفاء مبلغ (١٣٧٩٤) الف دينار (ثلاثة عشر مليون وسبعمائة واربعة وتسعون الف دينار) من قيمة النقص الحاصل في مخازن معمل غماس من الايرادات المتحققة عن فرق سعر بيع الطن الواحد من مخلفات المعمل عن باقي المعامل .

هـ– قامت الشركة بتثبيت الشلب المستلم خلال السنة البالغ كلفته (٥٢٧٣٦) الف دينارلحساب مخزون الانتاج التام بدلا من تثبيته على حساب مخزون الخامات والمواد الاولية لانه لايمثل انتاج تام، لذلك نوصي بتثبيتها على حساب المخزون .

و– وجود نقص في رصيد مخزون الانتاج التام لمحصول الشلب بمقدار (٢٧٧) الف دينار (مائتين وسبعة وسبعين الف دينار) حيث تم تقييمه استنادا الى رصيده البالغ (٦٩,٥٣٧) طن بموجب سجلات السيطرة المخزنية في حين ان رصيد الجرد الفعلي بلغ (٦٩,٨٨٠) طن أي بفرق مقداره (٣٤٣) كغم. لذلك يجب تقييم المخزون بموجب الجرد الفعلي للمخزون .

ز– قيام الشركة بتثبيت قيمة المخزون في نهاية السنة المالية مدينا على حساب المخزون ودائنا لحساب المستلزمات السلعية ويتم عكس المعالجة اعلاه في السنة اللاحقة . لذلك توصي الباحثة بأعتماد المعالجات المحاسبية الصحيحة في اثبات المخزون في السجلات ووفقا لما ورد في النظام المحاسبي الموحد .

ثالثا– النقدية :–

(١) – خلال السنة /٢٠١٠ وعند اجراء مطابقة للحسابات الجارية للمصارف والتي تم تزويدنا بها من قبل الشركة اظهرت نتائج تدقيقنا ما يلي:

أولا– ظهور فروقات بين ارصدة الحسابات الجارية في السجلات المالية وارصدتها المثبتة في كشف المطابقة وكما مبين ادناه :–

اسم المصرف	رصيد المصرف بموجب السجلات المالية / دينار	رصيد السجلات المثبت في كشف المطابقة / دينار	الفرق / دينار
مصرف الشرق الأوسط العراقي للاستثمار/ ٦٦٨٨	٧٤٨٦٢٧٥٥	٧٢٦١٧٩٠٥	٢٢٤٤٨٥٠
مصرف الرشيد ابي غريب / ١٠٠٨٧ (حساب المساهمين)	٣٩٨١٠٥٥٨	٤١٣٤٠٧٠٩	١٥٣٠١٥١

ثانيا– عند مطابقة رصيد الحساب الجاري للشركة مع مصرف الشرق الأوسط العراقي / ٦٦٨٨ كما في ٢٠١٠/٣/٣١ مع السجلات وجود مبلغ (٥١١٦) الف دينار (خمسة ملايين ومائة وستة عشر الف دينار) عن مسحوبات ظاهرة في كشف المصرف ولم تظهر في السجلات المدورة من السنوات السابقة وذلك عن قيمة الصكين المسحوبين بصورة مكررة من قبل المصرف لم تتأخذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأن تصفيتها .

ثالثا– عند مطابقة رصيد حساب المساهمين في مصرف الرشيد البالغ (١٠٠٨٧) الف دينار ما يلي:–

١) بلغ رصيد بموجب تأييد المصرف كما في ٢٠١٠/٣/٣١ (٤٠٦٢٢) الف دينار (أربعون مليون وستمائة واثنان وعشرين الف دينار) في حين ان رصيد الحساب بكشف المصرف بالتاريخ أعلاه (صفر) إضافة الى ذلك فأن رصيد الحساب بموجب السجلات (٣٩٨١١) الف دينار (تسعة وثلاثون مليون وثمانمائة واحدى عشر الف دينار) لذلك يجب متابعة الفروقات أعلاه واتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك.

٢) وجود سحوبات ظاهرة في السجلات لم تظهر في كشف المصرف مضت عليها المدة القانونية بلغ مجموعها (٨١٢) الف دينار (ثمانمائة واثنا عشر الف دينار) لم تتخذ الشركة أي اجراء بشأنها.

رابعا– قامت الشركة بمعالجة نتيجة مطابقة كشف المصرف مع السجلات (الفرق بين رصيد السجلات المالية والرصيد بموجب كشف المطابقة) والمدور من سنوات سابقة لمصرف الرشيد/ فرع ابي غريب /

١٠٠٨٦ والبالغ (١٣١٧) الف دينار (مليون وثلاثمائة وسبعة عشر الف دينار) ضمن حساب مصروفات سنوات سابقة دون التحري عن أسباب ظهور تلك الفروقات.

اما خلال السنة (٢٠١٢) من خلال تدقيقنا لسجل الصندوق في مقر الشركة لوحظ الاتي :-

١) عدم قيام امين الصندوق بإيداع المبالغ المقبوضة في المصرف بل يتم تكليف مخولين ، احدهما محاسب الصرف الذي يقوم بتحرير الصكوك وتنظيم سندات الصرف مع العلم وجود صلة قرابة له مع امينة الصندوق والثاني يقوم بإيداع النقد بالإضافة الى عمله بشعبة الموجودات والرواتب اما بالنسبة للمبالغ النقدية الكبيرة فيتم ايداعها عن طريق الشخص الذي يسدد المبلغ مباشرة، بسبب الظروف الأمنية والتخوف من العملات المزورة ولعدم توفير جهاز لفحصها في الشركة .

٢) قيام امين الصندوق باستلام بعض المبالغ نقدا بدلا من صكوك خلافا للتعليمات الصادرة من مجلس إدارة الشركة التي حددت المبالغ النقدية المستلمة نقدا بواقع (٢٥٠) الف دينار (مئتين وخمسين الف دينار) وما زاد بموافقة المدير المفوض للشركة الا انه لم يتم تزويدنا بها.

٣) قامت الشركة بأجراء تسوية قيديه للمبالغ المسحوبة في السنوات السابقة بصورة مكررة من رصيد حسابها الجاري لدى مصرف الشرق الأوسط والبالغ مجموعها (٧٣٦٢) الف دينار (سبعة ملايين وثلاثمائة واثنان وستون الف دينار) وذلك بقيدها مصروفا على حساب مصروفات السنوات السابقة دون التحري عن أسبابها ومعالجتها وفقا لذلك.

٤) أظهرت ارصدة المصارف المدرجة ادناه دائنة خلافا لطبيعتها المحاسبية بسبب تحرير صكوك بأكثر من الرصيد الدفتري وقد بررت لنا الشركة أسباب ذلك بأنها تعتمد في الصرف من هذه الحسابات على رصيدها المفتوح لدى نفس المصارف بحساب التوفير :-

اسم المصرف	الرصيد الدائن / الف دينار
مصرف الشرق الأوسط / جاري	١٥٢٨٥٦
مصرف البلاد الإسلامي / جاري	٨٥٩٩١

مما يتطلب التأكد من وجود رصيد في الحساب الجاري قبل تحرير الصكوك لسحب المبالغ وعدم الخلط بين الرصيد الجاري وحساب التوفير.

٥) تم تثبيت الفرق البالغ (١١٠٩) الف دينار (مليون ومائة وتسعة الاف دينار) الحاصل بين رصيد حساب الشركة لدى مصرف الرشيد ابي غريب / مساهمين بموجب السجلات البالغ (٤٢١٤٤) الف دينار (اثنان واربعون مليون ومائة وأربعة واربعون الف دينار) كما في ٢٠١٢/٣/٣١ والرصيد بموجب المطابقة البالغ (٤١٠٣٥) الف دينار (واحد واربعون مليون وخمسة وثلاثون الف دينار) والمدور من

سنوات سابقة على حساب الفروقات النقدية والمخزنية المدينة وتنزيلها من حساب المصرف بدلا من التحري عن أسباب ظهورها .

رابعاً – المدينون والدائنون :-

بلغ مجموع ارصدة حسابات المدينون والدائنون في ٢٠١٠/٣/٣١ (١٢٦٣٧٧٩٢) الف دينار (اثنا عشر مليار وستمائة وسبعة وثلاثون مليون وسبعمائة واثنان وتسعون الف دينار) و(٤٣٧٨٩٠٨) الف دينار (أربعة مليارات وثلاثمائة وثمانية وسبعون مليون وتسعمائة وثمانية الاف دينار) على التوالي كما في ٢٠١٠/٣/٣١ ولدينا بصددها ما يلي:-

أ- يبين الجدول ادناه تحليل اعمار الأرصدة المدينة والدائنة الموقوفة في السجلات والمدورة من السنوات السابقة وكما يلي :-

الأرصدة المدينة

رقم الحساب	اسم الحساب	قبل /٢٠٠٣ الف دينار	من ١- ٣ سنة الف دينار	اكثر من ٣ سنة الف دينار	المجموع/ الف دينار
١٦١١	عملاء قطاع اشتراكي	٢٧٠٠	—	—	٢٧٠٠
١٦١٤	عملاء قطاع خاص	٣٨٩١٨٩٦	—	—	٣٨٩١٨٩٦
١٦٥	مدينو نشاط جاري	٩١٥٠٨	٤٤١٨٤	—	١٣٥٦٩٢
١٦٦٥	فروقات مخزنيه	٦٩٢٨٤	—	—	٦٩٢٨٤
١٦٦٦	اضرار حرب	١٤٩	١٠٩٧٧	٢١٣٠٢٨٤	٢١٤١٤١٠
١٦٧١	سلف لأغراض النشاط	١٧٢٥	—	١٢٨	١٨٥٣
١٦٧٢	سلف المنتسبين	١٢١٧٨	—	—	١٢١٧٨
المجموع		٤٠٦٩٤٤٠	٥٥١٦١	٢١٣٠٤١٢	٦٢٥٥٠١٣

الأرصدة الدائنة

رقم الحساب	اسم الحساب	قبل ٢٠٠٣ الف دينار	من ١–٣سنة الف دينار	اكثر من ٣ سنة الف دينار	المجموع الف دينار
٢٦٦١	تأمينات مستلمة	—	٣٤٥٥	—	٣٤٥٥
٢٦٦٢	إيرادات مستلمة مقدما	—	٢٩٠	٩٨٧٩	١٠١٦٩
٢٦٦٣	مصاريف مستحقة	—	٥٨٠٢٢	٢٩٢١٨٥٣	٢٩٧٩٨٧٥
المجموع		—	٦١٧٦٧	٢٩٣١٧٣١	٢٩٩٣٤٩٩

حيث يتضح لنا من الجدول أعلاه الاتي :-

أولاً: شكلت الأرصدة المدينة الموقوفة والمدورة من سنوات سابقة مبلغ (٦٢٥٥٠١٣) الف دينار (ست مليارات ومئتان وخمسة وخمسون مليون وثلاثة عشر الف دينار) وتشكل نسبة (٤٩%) من اجمالي رصيد المدينون كما في ٢٠١٠/٣/٣١ .

ثانياً: وشكلت الأرصدة الموقوفة قبل عام ٢٠٠٣ نسبة (٦٥%) من الأرصدة الموقوفة، اما الأرصدة الموقوفة لأكثر من (٣) سنوات شكلت نسبة (٣٤%) من الأرصدة الموقوفة .

ثالثاً– مبلغ (١٧١٥٨٩٦) الف دينار (مليار وسبعمائة وخمسة عشر مليون وثمانمائة وستة وتسعون الف دينار) بذمة المزارعين منذ عام /١٩٩٩ عن قيمة مبيعات بذور الحنطة وتقاوي البطاطا بالأجل ولم تسدد الى الشركة لغاية تاريخ اعداد التقرير وقامت الشركة دعاوي قانونية ضدهم ولم تتجاوز نسبة التحصيل خلال السنة (٦%) الامر الذي يعني حاجة الشركة الى فترة طويلة لاستحصال المبلغ أعلاه .

رابعا: شكلت الأرصدة الدائنة الموقوفة والمدورة من سنوات سابقة (٦٨%) من اجمالي أرصدة الدائنين كما في ٢٠١٠/٣/٣١ وشكلت الأرصدة الموقوفة للفترة اكثر من (٣) سنوات نسبة (٩٨%) من اجمالي الأرصدة الموقوفة ولدينا بشأنها الاتي :-

أ– تضمنت الأرصدة الدائنة مبلغ (٣٣٧١٥٥٧) الف دينار (ثلاثة مليارات وثلاثمائة وواحد وسبعون مليون وخمسمائة وسبعة وخمسون الف دينار) والمثبت على حساب المصاريف المستحقة وغير المدفوعة كما في ٢٠١٠/٣/٣١ والمتضمن مبلغ (٢٩٢١٨٥٣) الف دينار (ملياران وتسعمائة وواحد وعشرون مليون وثمانمائة وثلاثة وخمسون الف دينار) عن الفوائد المستحقة على القرض المستلم من وزارة المالية

المتراكمة من سنوات سابقة ورغم المفاتحات العديدة لوزارة المالية لتقسيط المبلغ على مدى (١٠) سنوات الا أنه لم تحصل الموافقة لغاية تاريخ اعداد التقرير .

ب- ان المبلغ المخصص للديون المشكوك في تحصيلها البالغ (٤٤٤٩٣٨) الف دينار (اربعمائة وأربعة واربعون مليون وتسعمائة وثمانية وثلاثون الف دينار) والذي شكل نسبة (١١%) من رصيد حساب العملاء غير كافي لمقابلة احتمالات عدم تحصيل الديون المشار اليها .

ج- قامت الشركة بأرسال تأييدات بالأرصدة المدينة والارصدة الدائنة للجهات ذات العلاقة الا أنه لم يتأيد لنا استلام تلك الجهات للتأييدات .

د- وشكلت الأرصدة المدينة الموقوفة والمدورة منذ سنوات سابقة خلال الفترة ٢٠١٢/٣/٣١ والبالغ مجموعها (٦٠٦٠٨٠٣) الف دينار (ست مليارات وستون مليون وثمانمائة وثلاثة الاف دينار) نسبة (٤٣%) من اجمالي رصيد المدينين، وبلغ مجموع الأرصدة المدينة الموقوفة والمدورة منذ الفترة ما قبل احداث / ٢٠٠٣ مبلغ (٣٩١١٣٦٠) الف دينار (ثلاث مليارات وتسعمائة واحدى عشر مليون وثلاثمائة وستون الف دينار) وتشكل نسبة (٢٨%) من اجمالي هذا الرصيد ونسبة (٦٥%) من اجمالي الأرصدة الموقوفة ، وشكلت الأرصدة الموقوفة لأكثر من ثلاث سنوات والبالغة (٢١١٢٣٣٦) الف دينار (ملياران ومائة واثنى عشر مليون وثلاثمائة وستة وثلاثون الف دينار) نسبة (٣٥%) من اجمالي الأرصدة الموقوفة ونسبة (١٥%) من رصيد المدينون .

هـ- بلغ مجموع الأرصدة الدائنة الموقوفة والمدورة من سنوات سابقة (٤٦٢٩٨١١) الف دينار (اربع مليارات وستمائة وتسعة وعشرون مليون وثمانمائة واحدى عشر الف دينار) وتشكل نسبة (٨٥%) من اجمالي رصيد الدائنين وشكلت الأرصدة الدائنة الموقوفة من قبل احداث السنة /٢٠٠٣ والبالغة (١٦٧٠٧٧) الف دينار (مائة وسبعة وستون مليون وسبعة وسبعون الف دينار) نسبة (٣%) من اجمالي رصيد الدائنون ونسبة (٤%) من اجمالي الأرصدة الدائنة الموقوفة وبلغت الأرصدة الموقوفة لأكثر من ثلاث سنوات البالغة (٣٤٨٤٣٦٨) الف دينار (ثلاث مليارات واربعمائة وأربعة ثمانون مليون وثلاثمائة وثمانية وستون الف دينار) نسبة (٧٥%) من اجمالي الأرصدة الموقوفة ونسبة (٦٤%) من رصيد الحساب.

ر- تضمنت الأرصدة الدائنة مبلغ (٤١٠٧٤٤٤) الف دينار (اربع مليارات ومائة وسبعة ملايين واربعمائة وأربعة واربعون الف دينار) عن المصاريف المستحقة وغير المدفوعة لغاية ٢٠١٢/٣/٣١ بضمنها مبلغ (٣٧٥٠٢١٩) الف دينار (ثلاث مليارات وسبعمائة وخمسون مليون ومائتان وتسعة وعشر الف دينار) عن الفوائد المستحقة على القرض المستلم من وزارة المالية والمتراكمة من سنوات سابقة والتي تشكل نسبة (٧٥%) من مبلغ القرض المستلم والبالغ (٥٠٢٦٨١٥) الف دينار (خمس مليارات وستة وعشرون مليون وثمانمائة وخمسة عشر الف دينار) والذي لم يجري تسديده لغاية تاريخه .

خامساً– الاستثمارات المالية :–

بلغ رصيد حساب الاستثمارات المالية للشركة في رؤوس اموال الشركات الاخرى خلال السنة / ٢٠١٠ (٨٧٢٢٥٨) الف دينار كما في ٢٠١٠/٣/٣١ ومن خلال دراستنا لاحظنا الاتي:–

أ) بالرغم من عدم تحقيق أي أرباح للشركة ومن سنوات سابقة عن استثماراتها المالية في رؤوس أموال الشركات خلال السنة موضوع التقرير الا أنها قامت بالاكتتاب في رؤوس أموال بعض الشركات والمدرجة أناه وبمبلغ (٢٧٩٦١٩٥٨٦) دينار (مائتان وتسعة وسبعون مليون وستمائة وتسعة عشر الف وخمسمائة وستة وثمانون دينار) بسعر دينار واحد للسهم وكما موضح ادناه :–

اسم الشركة	نسبة الاكتتاب %	عدد الأسهم قبل الاكتتاب	عدد الأسهم المكتتب بها	عدد الأسهم بعد الاكتتاب
المصرف المتحد للاستثمار	٣٠٠	٧١٩٩٤٩٩٠	٢١٥٩٨٤٩٧٠	١٨٧٩٩٩٦٠
مصرف البصرة الدولي للاستثمار	٣٦،٣٣٣٣	٢٦٩٢٨١٣	٩٧٩٢٠٥	٣٦٧٢٠١٨
شركة صناعة الكارتون	١٠٠	٤٩٣٤٤٥	٤٩٣٤٤٥	٩٨٦٨٩٠
شركة الصناعات الخفيفة	٥٠	٥٨١١٠٨٧٠	٢٩٠٥٥٤٣٥	٨٧١٦٦٣٠٥
المجموع			٢٧٩٦١٩٥٨٦	

ج) من خلال قيامنا بأجراء مطابقة لعدد الاسهم المستثمرة في رؤوس اموال الشركات المدرجة ادناه بموجب التأييدات المرسلة من تلك الشركات والاسهم التي تمتلكها الشركة بموجب السجلات المالية كما في ٢٠١٠/٣/٣١ لاحظنا وجود الفروقات التالية التي يجب التحري عن اسبابها ومعالجتها وكما مبين في الجدول الاتي :–

اسم الشركة	عدد الاسهم بموجب سجلات الشركة	عدد الاسهم بموجب التأييد
الشركة العراقية لانتاج وتسويق اللحوم	١٣٣٣٣٣٣٢	١٥٩٩٩٩٩٨
مصرف الشرق الاوسط للاستثمار	٧٣٤٥٨٦٧٩	٩٦١٩٥٨٨٧

المصرف الاهلي العراقي	١٠١٧٥١٧٨	١٢٢١٠٢١٣
مصرف الموصل للاستثمار	٣١٨٧٠٤٦	—

د- اما خلال السنة /٢٠١١ لاحظنا أن الشركة لم تقدم لنا الشركة تأييدات عن مساهمتها في الشركات المدرجة في الجدول ادناه والبالغ مجموعها (٩٢٩٨٢) الف دينار (اثنان وتسعون مليون وتسعمائة واثنان وثمانون الف دينار) لغرض التحقق من صحة ارصدة هذه المساهمات والظاهرة في سجلات الشركة .

اسم الشركة	مبلغ الاستثمار / الف دينار
شركة صناعة المواد الانشائية	٤٠٨٠
الشركة الحديثة للانتاج الزراعي والحيواني	٤٤٣٧٥
المصرف التجاري العراقي	٤٣٥٤٠
شركة صناعة الكارتون	٩٨٧
المجموع	٩٢٩٨٢

ذ- عدم قيام الشركة بتقييم استثماراتها المالية وفقا لسعر الاقفال في سوق العراق للأوراق المالية في ٢٠١١/٣/٣١ خلافا للقاعدة المحاسبية رقم (١٤) الخاصة بمحاسبة الاستثمارات والصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في جمهورية العراق والتي تقضي (بأن تكلفة تملك الاستثمار هي بالقيمة العادلة للأوراق المالية المصدرة وليس قيمتها الاسمية) .

وخلال السنة (٢٠١٢) لاحظنا الاتي :-

أ- بلغ مجموع الاستثمارات المالية طويلة الاجل للشركة (١٢١٣١٣٩) الف دينار (مليار ومائتان وثلاثة عشر مليون ومائة وتسعة وثلاثون الف دينار) كما في ٢٠١٢/٣/٣١ وتمثل مجموع مساهمتها في رؤوس أموال بعض الشركات والمصارف وبزيادة مقدارها (٥٢٢٠٠) الف دينار (اثنين وخمسين مليون ومائتي الف دينار) عن السنة السابقة والناجمة عن بيع جزء من مساهمات الشركة في عدد من الشركات الأخرى وبمبلغ (١١٢٢٤٢) الف دينار (مائة واثنى عشر مليون ومائتين واثنين وأربعين الف دينار) مقابل زيادة في مساهماتها الأخرى عن الرسملة والاكتتاب وبمبلغ (١٦٤٤٤٢) الف دينار (مائة وأربعة وستين مليون واربعمائة واثنين وأربعين الف دينار) ، وقد لوحظ عدم تحقيق أي أرباح للشركة جراء مساهمتها في رؤوس أموال الشركات البالغ مجموعها (٤٧١٧٦٠) الف دينار (اربعمائة وواحد وسبعون مليون وسبعمائة وستون الف دينار) وبررت الشركة أسباب عدم تصرفها بالأسهم التي لا يتحقق عنها أرباح بأن قيمة قسم من هذه الأسهم اقل من دينار وأن بيعها سيحقق خسارة للشركة .

ب- عدم مطابقة عدد الأسهم الظاهرة في سجلات الشركة وعددها بموجب كتاب التأييد الصادر من الجهتين المدرجة ادناه:-

اسم الجهة المستثمر بها	عدد الأسهم بموجب سجلات الشركة	عدد الأسهم بموجب التأييد	الفرق/ سهم	الملاحظات
مصرف الموصل للتنمية والاستثمار	٤٢٢٢٠٠٩	٥١٤٦٦٢٩	٩٢٤٦٢٠	ان قرار الرسملة قبل انتهاء السنة المالية
الشركة العراقية لإنتاج وتسويق اللحوم والمحاصيل الحقلية	٨١٤٩٩٩٨	١٤١٤٩٩٩٨	٦٠٠٠٠٠٠	تم بيع الأسهم بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧

سادساً – تقييم نظام الرقابة الداخلية :-

ومن خلال تقيمنا لنظام الرقابة الداخلية في الشركة لاحظنا وجود نقاط ضعف فيه وكما هو موضح ادناه:

اولا: عدم وجود سياسات ولوائح مكتوبة معتمدة تحدد ضوابط القبض والصرف والايداع .

ثانيا: عدم قيام الشركة بمسك سجل خاص للسيطرة على المستندات المهمة .

ثالثا: عدم وجود توصيف وظيفي للأعمال والمهام المكلف بها للعاملين في الشركة .

رابعا: عدم وجود ترميز للموجودات الثابتة في الشركة .

خامسا: عدم وجود تقارير دورية ترفع من قبل امناء المخازن في ادارة الشركة تحدد فيها مواقف كل مادة ومدى الحاجة لتعزيزها مع تأشير المواد الراكدة والمستهلكة والبطيئة الحركة لاتخاذ الاجراءات بصددها .

٢- الشركة العراقية لتصنيع وتسويق التمور / قطاع صناعي (مساهمة مختلطة):--

المحور الأول- دراسة وتحليل القوائم المالية للشركة العراقية لتصنيع وتسويق التمور :-

أولا :الميزانية العامة للشركة (كشف المركز المالي) :-

تبين هذه القائمة الوضع الفعلي للوحدة الاقتصادية ، وذلك من خلال إظهار جميع المعلومات الأساسية الخاصة بالموجودات والمطلوبات وحقوق الملكية والتي تهم الجهات الداخلية والخارجية . ولغرض التعرف على الأرقام الظاهرة في الميزانية العامة ، ومعرفة مدى التزام الشركة بمتطلبات القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المعنية والمعايير المحلية والدولية لذلك سيتم دراسة الميزانية

العامة (الشركة العراقية لتصنيع وتسويق التمور / قطاع صناعي) وتحليلها للسنوات الثلاث (٢٠١٠، ٢٠١١ ،٢٠١٢) وكالاتي :-

جدول (١)

الفقرة	طريقة عرض الفقرة والافصاح عنها في الميزانية العامة
الموجودات الثابتة والموجودات المخزنية	تم عرض الموجودات الثابتة والمخزنية في الميزانية العامة للشركة على نحو أجمالي بالقيمة الدفترية في صلب الميزانية . أما التفصيل فيها فقد تم الإفصاح عنه في كشف ملحق بالقوائم المالية المسمى كشف الموجودات الثابتة وما يرتبط بها من أند ثارات والذي يوضح انواع هذه الموجودات وكلفها التاريخية في بداية السنة والتسويات خلال السنة وألاندثارات السنوية والمتراكمة وصولا الى القيمة الدفترية في نهاية السنة المالية وكان ذلك حسب ما جاء بالفقرة (١٠) من المعيار المحاسبي الدولي رقم (١) المعدل في سنة ١٩٩٧.
مشروعات تحت التنفيذ	تم عرض مشروعات تحت التنفيذ في الميزانية العامة للشركة على نحو أجمالي وقد تم الإفصاح في كشف ملحق بالقوائم المالية المسمى كشف المشروعات تحت التنفيذ عن أنواع تلك المشروعات والكلف الفعلية لغاية تأريخ الميزانية وكان ذلك متفقاً مع ما جاء بالفقرة (١٠) من المعيار المحاسبي الدولي رقم (١) المعدل في سنة ١٩٩٧.
المخزون	تم الإفصاح عن المخزون في الميزانية العامة للشركة على نحو أجمالي وقد تم الإفصاح في كشف ملحق بالقوائم المالية المسمى كشف المخزون عن تفاصيل مبلغ الخزين حسب الفئات الرئيسية لغاية تأريخ الميزانية ، وتم تقييم مخزونها من الإنتاج التام بالكلفة التاريخية أو القيمة التحصيلية الصافية أيهما اقل وهذا يتفق مع متطلبات القاعدة المحاسبية رقم (٥) الصادرة من مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في جمهورية العراق .
المدينون والأرصدة المدينة الاخرى	تم عرض مبالغ الذمم المدينة في صلب الميزانية العامة للشركة بشكل أجمالي والتي شملت على الذمم المدينة والتأمينات لدى الغير والمصاريف المدفوعة مقدما والإيرادات المستحقة وفروقات نقدية ومخزنيه طلبات التعويض وسلف لأغراض النشار وسلف المنتسبين) وان هذا الإفصاح يتفق مع ما جاء بالفقرة (٦٦- و) من المعيار المحاسبي الدولي رقم (١) – لسنة ١٩٩٧ المعدل ، والإفصاح عن

	ضخامة مخصص للديون المشكوك في تحصيلها لمواجهة تلك الديون والبالغ ( ) وذلك لعدم امكانية تحصيل تلك الديون لأنها تعود لجهات منحلة قبل ٢٠٠٣/٤/٩ .
النقدية	تم عرض المكونات النقدية في الميزانية العامة للشركة على نحو أجمالي في صلب الميزانية , أما التفصيل فيها فقد تم الإفصاح عنه في كشف ملحق بالقوائم المالية المسمى كشف النقود الذي يوضح أنواع هذه النقود وهذا يتفق مع متطلبات الفقرة (٦٦– ز) من المعيار المحاسبي الدولي رقم (١).
رأس المال	تم الإفصاح عن رأس المال الاسمي المدفوع فقط في صلب الميزانية العامة للشركة ولم يتم الإفصاح عن مكونات رأس مال الشركة على نحو مفصل في صلب الميزانية ,او في التقرير السنوي لمجلس أدارة الشركة وهذا لا يتفق مع متطلبات الفقرة (٧٤– أ) من المعيار المحاسبي الدولي رقم (١) لسنة / ١٩٩٧المعدل .
الاحتياطيات	تم عرض الاحتياطيات في قائمة المركز المالي على نحو أجمالي (بما يتفق مع المعيار المحاسبي الدولي الاول ، الفقرة (١٠) منه اما التفصيل فيها تم الإفصاح عنه في كشف ملحق بالقوائم المالية تظهر فيه تفاصيل الاحتياطيات حسب النوع والحركة لكل احتياطي خلال السنة ,وهذا يتفق مع متطلبات الفقرة (١١) لنفس المعيار.
الدائنون والأرصدة الدائنة الاخرى	تم الإفصاح عن اجمالي الدائنين والذمم الدائنة الأخرى في كشف الميزانية العامة للشركة اما التفصيل فيها فقد تم الإفصاح عنه في كشف ملحق بالقوائم المالية المسمى كشف الدائنين وهذا يتفق ومتطلبات المعيار المحاسبي الدولي الاول الفقرة (٦٦– ح) المعدل سنة ١٩٩٧ والتي تلزم الشركات بأن تحتوي– الميزانية العامة في صلبها كحد ادنى لبنود الذمم الدائنة والذمم الدائنة الأخرى.
الاستثمارات الماليية	تم عرض الاستثمارات المالية في الميزانية العامة للشركة على نحو أجمالي وقد تم الإفصاح في كشف ملحق بالقوائم المالية المسمى كشف الاستثمارات المالية عن أنواع تلك الاستثمارات وكلف الشراء والقيمة الاسمية للاسهم وعدد هذه الأسهم والارباح المستلمة .

بعد أن استدرجنا الكشف التحليلي اعلاه لاحظنا عدم دقة عرض حساب ايرادات الاستثمارات المالية البالغ (٤٤٧١) الف دينار (اربعة ملايين واربعمائة وواحد وسبعون الف دينار) في كشف العمليات الجارية حيث جرى عرضها ضمن الايرادات الجارية (حساب فوائد وايجارات اراضي دائنة) بدلا من الايرادات التحويلية والاخرى ، خلافا لتعليمات النظام المحاسبي الموحد ، مما يتطلب عرضها ضمن حقل الايرادات التحويلية والاخرى وفقا لتعليمات النظام المحاسبي الموحد .

ثانياً: الأرباح والخسائر :-

من أجل التوصل الى نتيجة النشاط خلال السنة المالية يتم اعداد حساب الارباح والخسائر وهذا الحساب يتضمن ايراد النشاط الجاري والمكاسب والمصروفات، ولغرض معرفة مستوى العرض والافصاح في حساب الارباح والخسائر للشركة العراقية لتصنيع وتسويق التمور سيتم دراسة فقرات هذا الحساب ومعرفة مدى التزام الشركة بالمعايير المحاسبية الدولية والمحلية في أعداد هذا الحساب:

جدول (٢)

الفقرة	طريقة عرض الفقرة والافصاح عنها في كشف الأرباح والخسائر
الايرادات	تم عرض بنود الإيرادات في صلب حساب الأرباح والخسائر للشركة على وفق الفقرة (٧٥) من المعيار المحاسبي الدولي رقم(١) سنة /١٩٩٧ على نحو مفصل في كشف ملحق بالقوائم المالية.
المصروفات	تم عرض المصروفات حسب طبيعتها في صلب حساب الأرباح والخسائر للشركة وهذا يتلاءم مع متطلبات الفقرة (٧٧) من المعيار الدولي الاول والفقرة (٨٣) من نفس المعيار.
الفائض (العجز) القابل للتوزيع	تم عرض صافي الربح والخسارة في صلب حساب الأرباح و الخسائر للشركة العراقية لتصنيع وتسويق التمور وفقاً للفقرة (٧٥) من المعيار الدولي الاول لسنة /١٩٩٧ المعدل ومتطلبات الفقرة (٨٦– أ) من المعيار نفسه– وكذلك الفقرة (١٢) من القاعدة المحاسبية المحلية رقم (٦) بشأن الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالقوائم المالية والسياسات المحاسبية الصادرة من مجلس المعايير المحاسبية والرقابية وقد أظهر حساب الأرباح للسنوات (٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢) أن الشركة حققت فائضاً في نشاطها مقدارهُ (١٠٣٦٤٩٣) الف دينار (مليار وستة وثلاثون مليون واربعمائة وثلاثة وتسعون الف دينار) في المرحلة الثانية بزيادة مقدارها (٥٣٨٧٣) الف دينار (ثلاثة وخمسون مليون وثمانمائة وثلاثة وسبعون الف دينار)

	عن السنوات السابقة (٢٠١٠، ٢٠١١).

بعد ان استدرجنا الكشف التحليلي لاحظنا أن حساب المتاجرة والارباح والخسائر والتوزيع لا يظهر احتساب حصة الضريبة وبنسبة (١٥%) من الفائض المتحقق مما يشكل مخالفة للمادة (١٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة /١٩٨٢(المعدل) ، مما يستدعي القيام بأعداد هذا الكشف وفقا لتعليمات النظام المحاسبي الموحد.

ثالثاً: كشف التدفق النقدي:-

استمرار الشركة بعدم اعداد كشف التدفق النقدي للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٠/٨/٣١ والسنوات السابقة ، وذلك خلافا للقاعدة المحاسبية رقم (٧) الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في جمهورية العراق ، مما يتطلب اعداد هذا الكشف وفقا للقاعدة المحاسبية اعلاه .

رابعاً: نتيجة النشاط :-

حققت الشركة خلال السنة / ٢٠١٠ فائضا في المرحلتين الاولى والثاني مقداره (٨١٢٦١٦) الف دينار (ثمانمائة واثنا عشر مليون وستمائة وستة عشر الف دينار) و(٦٦٢٨٥٢) الف دينار (ستمائة واثنان وستون مليون وثمانمائة واثنان وخمسون الف دينار) على التوالي وبانخفاض عن المرحلتين الاولى والثانية للسنة السابقة مقداره (٧٦٦٤١٥) الف دينار (سبعمائة وستة وستون مليون واربعمائة وخمسة عشر الف دينار) و(٩٢٤٠٠٧) الف دينار (تسعمائة واربعة وعشرون مليون وسبعة الاف دينار) على التوالي وكما مدرج في الجدول ادناه :-

المرحلة	نتيجة نشاط السنة المنتهية في ٢٠١٠/٨/٣١/ الف دينار	نتيجة نشاط السنة المنتهية في ٢٠٠٩/٨/٣١ /الف دينار	مقدار الانخفاض الف دينار
الاولى	٨١٢٦١٦	١٥٧٩٠٣١	٧٦٦٤١٥
الثانية	٦٦٢٨٥٢	١٥٨٦٨٥٩	٩٢٤٠٠٧

ومن خلال دراستنا للبيانات المالية / نتيجة النشاط للشركة للسنة الحالية ومقارنتها بالسنة السابقة استخلصنا بعض المؤشرات التالية :-

أ- انخفاض ايرادات النشاط الجاري بمقدار (١٦٢٨١٥٠) الف دينار ((مليار وستمائة وثمانية وعشرون مليون ومائة وخمسين الف دينار) وبنسبة (٩%٣٧ عن السنة السابقة والناتجة في معظمها عن انخفاض حساب صافي مبيعات الشركة / ٤١٢١ بمقدار (٥٦٧٣٢٢) الف دينار (خمسمائة وسبعة وستين مليون وثلاثمائة واثنان وعشرين الف دينار) وانخفاض حساب الايرادات المتنوعة / ٤٢٥ بمقدار (٧٣١٣٢٠)الف دينار (سبعمائة وواحد وثلاثين مليون وثلاثمائة وعشرين الف دينار) الناتجة عن اجور التفريغ والتحميل والوزن للتمور المستلمة لأغراض وزارة الزراعة تنفيذا لعقد استلام التمور مقابل انخفاض

حساب ايرادات خدمات متنوعة / ٤٣٧ بمقدار (٣٥٠٣٤٠) الف دينار (ثلاثمائة وخمسين مليون وثلاثمائة واربعين الف دينار) المتأتية عن تبخير التمور وفحصها .

ب- انخفاض المصروفات الجارية بمقدار (٦٩٠٧٨٣) الف دينار (ستمائة وتسعون مليون وسبعمائة وثلاثة وثمانون الف دينار) عن السنة السابقة والناتجة في معظمها عن انخفاض مصاريف خدمات التشغيل بمقدار (٥٢٤٧٩٧) الف دينار (خمسمائة واربعة وعشرين مليون وسبعمائة وسبعة وتسعين الف دينار) بسبب انخفاض انتاج التمور المصنعة ، اضافة الى انخفاض مصروفات المستلزمات السلعية بقدار (٢٨٠١١٩٩ الف دينار (مائتين وثمانين مليون ومائة وتسعة عشر الف دينار) مقابل ارتفاع المصروفات التحويلية والاخرى .

وخلال السنة /٢٠١١ لاحظنا من خلال دراستنا لنتيجة النشاط الاتي :-

أ- حققت الشركة في ٢٠١١/٨/٣١ فائضا في المرحلتين الاولى والثانية مقداره (١٢٦٩٦٠٩) الف دينار (مليار ومائتان وتسعة وستون مليون وستمائة وتسعة الف دينار) و(٩٨٢٦٢٠) الف دينار (تسعمائة واثنان وثمانون مليون وستمائة وعشرون الف دينار) على التوالي وبزيادة عن المرحلتين الاولى والثانية للسنة السابقة مقداره (٤٥٦٩٩٤) الف دينار (اربعمائة وستة وخمسون مليون وتسعمائة واربعة وتسعون الف دينار) و(٣١٩٧٦٨) الف دينار (ثلاثمائة وتسعة عشر مليون وسبعمائة وثمانية وستون الف دينار) على التوالي وكما مبين ادناه :-

المرحلة	نتيجة نشاط السنة المنتهية في ٢٠١١/٨/٣١الف دينار	نتيجة نشاط السنة المنتهية في ٢٠١٠/٨/٣١ الف دينار	مقدار الزيادة الف دينار
الاولى	١٢٦٩٦٠٩	٨١٢٦١٥	٤٥٦٩٩٤
الثانية	٩٨٢٦٢٠	٦٦٢٨٥٢	٣١٩٧٦٨

ومن خلال دراستنا للبيانات المالية / نتيجة النشاط للسنة الحالية ومقارنتها بالسنة السابقة للشركة تم استخلاص المؤشرات التالية :-

اولا – زيادة ايرادات النشاط الجاري بمقدار (١١٧٦٨٠٢٦) الف دينار (احد عشر مليار وسبعمائة وثمانية وستين مليون وستة وعشرين الف دينار) وبنسبة (٤٢٨%) عن ايرادات السنة السابقة وذلك لزيادة المبيعات التي بلغت خلال السنة (١٢٣٥٧٢٩٥) الف دينار (اثنا عشر مليار وثلاثمائة وسبعة وخمسون مليون ومائتان وخمسة وتسعون الف دينار) مقارنة بمبلغ السنة السابقة البالغة (٤٤٥٤٩٤) الف دينار (اربعمائة وخمسة واربعون مليون واربعمائة واربعة وتسعون الف دينار) وتمثل نسبة (٨٥%) من اجمالي ايرادات هذه السنة .

ثانيا – زيادة الايرادات المتحققة للشركة من ايراد الفوائد الدائنة المتأتية من حساب التوفير لدى المصرف المتحد للاستثمار بمقدار (٥١٥٦٨) الف دينار (واحد وخمسون مليون وخمسمائة وثمانية وستون الف دينار) عن السنة السابقة .

ثالثا – زيادة المصروفات الجارية بمقدار (١٣٦٢٢٦٠١) الف دينار (احد عشر مليار وثلاثمائة واثنين وستين مليون وستمائة وواحد الف دينار) عن السنة السابقة الناتجة الناتجة معظمها عن زيادة ايرادات المستلزمات السلعية بمقدار (١١٢٧١٢٧٧) الف دينار (احد عشر مليار ومائتان وواحد وسبعين مليون ومائتين وسبعة وسبعين الف دينار) ، مقابل انخفاض المستلزمات الخدمية بمقدار (١٢٣٣٦٥) الف دينار (مائة وثلاثة وعشرين مليون وثلاثمائة وخمسة وستين الف دينار) وكذلك ارتفاع المصروفات التحويلية والاخرى.

اما خلال السنة /٢٠١٢ وعند دراسة وتحليل البيانات المالية / نتيجة النشاط للشركة أظهرت نتيجة النشاط ما يلي:-

أ- حققت الشركة في ٢٠١٢/٨/٣١ فائضا في المرحلة الاولى من نتيجة النشاط الجاري بلغ مقداره (١١١٥٩٨٣) الف دينار (مليار ومائة وخمسة عشر مليون وتسعمائة وثلاثة وثمانون الف دينار) وبأنخفاض مقداره (١٥٣٦٢٥) الف دينار (مائة وثلاثة وخمسون مليون وستمائة وخمسة وعشرون الف دينار) عن السنة السابقة ، كما حققت فائضا مقداره (١٠٣٦٤٩٣) الف دينار (مليار وستة وثلاثون مليون واربعمائة وثلاثة وتسعون الف دينار) في المرحلة الثانية بزيادة مقدارها (٥٣٨٧٣) الف دينار (ثلاثة وخمسون مليون وثمانمائة وثلاثة وسبعون الف دينار) عن السنة السابقة ،ومن خلال دراستنا فقد تمكنا من استخلاص المؤشرات التالية:-

(١)- انخفاض ايرادات النشاط الجاري بمقدار (١٨٦١٠٠٥) الف دينار (مليار وثمانمائة وواحد وستين مليون وخمسة الاف دينار) وبنسبة(١٣%) عن ايرادات السنة السابقة وذلك لانخفاض المبيعات بمقدار (١٥٣٥٢٣٤) الف دينار (مليار وخمسمائة وخمسة وثلاثين مليون ومئتان واربعة وثلاثين الف دينار) مقارنة بالسنة السابقة ويرجع سبب هذا الانخفاض الى قيام الشركة بتخفيض كميات التمور المستلمة عما كان عليه في السنة السابقة لارتفاع اسعار التمور الى اكثر من (٤٥٠٩) الف دينار (اربعمائة وخمسون الف دينار) للطن الواحد بسبب كثرة الطلبات على التمور العراقية .

(٢)- انخفاض حساب ايراد موجودات ثابتة بمقدار (١٦١) مليون دينار (مائة وواحد وستون مليون دينار) عن السنة السابقة لتضمن الحساب للسنة السابقة ايرادات مستلمة تخص اكثر من فترة اي عن فترات لسنوات سابقة .

(٣)– زيادة الايرادات المتحققة للشركة من ايرادات الفوائد الدائنة والمتأتية من حساب التوفير لدى المصرف المتحد للاستثمار بمقدار (٢٢٦٠٤٣) الف دينار (مائتين وستة وعشرون مليون وثلاثة واربعين الف دينار) عن السنة السابقة وذلك لزيادة المبالغ المودعة لدى المصرف .

(٤)– انخفاض المصروفات الجارية بمقدار (١٤٨١٣٣٦) الف دينار (مليار واربعمائة وواحد وثمانين مليون وثلاثمائة وستة وثلاثين الف دينار) عن السنة السابقة ، وندرج في الجدول ادناه تفاصيله :–

تفاصيل الحساب	مبلغ الانخفاض الف دينار	مبلغ الارتفاع الف دينار	اسبابه
المستلزمات السلعية	١٤٧٩٠٥٤	–	شراء خامات والمواد الاولية (تمور خام)
خدمات التشغيل	١٥٥٩١٥	–	
الضرائب والرسوم	٢٤٧٨٢	–	

(٥)– زيادة المستلزمات الخدمية بمقدار (٥٦١٢٧) الف دينار (ستة وخمسين مليون ومائة وسبعة وعشرين الف دينار) وكذلك انخفاض المصروفات التحويلية والاخرى .

ب– الخطة التشغيلية والانتاجية :–

في ٢٠١٠/٨/٣١ ومن خلال قيامنا بفحص الخطة التشغيلية المعدة من قبل الشركة ونتائج تنفيذها حصلنا على بعض المؤشرات التالية :–

اولا– خططت الشركة لاستلام تمور بواقع (١٩٥٥٠) طن (تسعة عشر الف وخمسمائة وخمسون طن) لأغراض الانتاج والتسويق (البيع كتمور خام) وكما مدرجة بالجدول ادناه :–

نوع التمور	المخطط / طن	المستلم فعلا / طن	نسبة التنفيذ %
زهدي	١٨٧٥٠	١٥٠١٨	٨٠
ساير	٧٥٠	١١٧	١٦
ملون	٥٠	٢٨	٥٦
المجموع	١٩٥٥٠	١٥١٦٣	٧٨

ونلاحظ من الجدول اعلاه تدني كميات التمور نوع (ساير والملون) وهي من التمور ذات النوعية الجيدة ذات الطلب في اسواق التصدير حيث يتركز استلام التمور من النوع الزهدي لأغراض التصدير والتصنيع .

ثانياً– قيام الشركة باستلام مكبس التمور النموذجي كمنحة من منظمة اليونيدو والبالغة قيمتها (١٠٥٣٩٨٣) دولار (مليون وثلاثة وخمسين الف وتسعمائة وثلاثة وثمانين الف دولار) الا ان المكبس لازال انتاجه تجريبي حيث لا تشير السجلات المالية الى تحقيق اي مبيعات خلال السنة .

ثالثاً– لم تتوفر لدينا المعلومات الخاصة بالطاقات التصميمية والمتاحة للمكائن والمعدات الانتاجية .

اما خلال السنة المنتهية في ٢٠١١/٨/٣١ خططت الشركة لاستلام تمور بواقع (٢٢٥٠٠) طن (اثنين وعشرين الف وخمسمائة طن) لأغراض الاستلام والتسويق (البيع تمور خام) وكما مبين بالجدول ادناه:

نوع التمور	المخطط / طن	المستلم فعلا / طن	نسبة التنفيذ %
زهدي	٢١٦٥٠	٣٩٦٥٤	١٨٣
ملون	٨٥٠	١٧١	٢٠
المجموع	٢٢٥٠٠	٣٩٨٢٥	١٧٧

من خلال الجدول اعلاه نلاحظ تدني كميات التمور نوع (الملون) حيث لم تتمكن الشركة من استلام الكميات المخططة من التمور الملونة والساير خلال هذه السنة وذلك لارتفاع نسبة الملوحة في مياه السقي وذلك اثر سلبيا على نوعية التمور والمواصفات .

وخلال السنة المنتهية في ٢٠١٢/٨/٣١ وعند فحص الخطة التشغيلية ونتائج تنفيذها تم استخلاص المؤشرات التالية :–

(١) – لم يتم تثبيت الطاقات التصميمية والمتاحة لمنتج التمور من النوع (زهدي ، ملون) .

(٢) – قيام الشركات بالتخطيط لانتاج تمور نوع (زهدي) ولم يتحقق اي انتاج .

(٣)– انخفاض نسب الانتاج المتحقق لكافة منتجات الشركة للسنة الحالية مقارنة بالسنة السابقة عدى منتجي (الدبس والخل) حيث ارتفعت نسب انتاجها مقارنة بالسنة السابقة وبنسبة (١٦٩% – ١٤٢%) على التوالي .

خامساً– الموازنات التخطيطية :–

عدم قيام الشركة بأعداد الموازنة التخطيطية للمصروفات والايرادات للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٠/٨/٣١ وعدم متابعة نتائج التنفيذ الفعلي وتقديم تقارير دورية بشأنها بغرض الوقوف على الانحرافات الحاصلة والعمل على تصحيحها خلافا للفقرة (خامسا) من المادة (١١٧) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة /١٩٩٧ (المعدل) التي نصت على " متابعة الخطة السنوية وتقديم تقارير دورية الى مراقب الحسابات وتقرير سنوي الى الهيئة العامة عن نتائج تنفيذ الخطة " .

وخلال السنة / ٢٠١١ لاحظنا وجود تجاوز في الصرف على المبالغ المخططة بموجب الموازنة التخطيطية لبعض المصروفات وبنسب وصلت الى (٢٢٣%) دون استحصال الموافقات الاصولية لهذه التجاوزات في الصرف اضافة الى تدني نسب التنفيذ لبعض المصروفات الاخرى الامر الذي يؤشر عدم الدقة في وضع تقديرات الموازنة وكما موضح في الجدول ادناه :

رقم الدليل المحاسبي	اسم الحساب	المبلغ المخطط الف دينار	المبلغ المصروف الف دينار	مقدار التجاوز	نسبة التجاوز %
٣١	الرواتب والاجور	١٠٥٠٠٠٠	١٢٨٦٢٨٥	(٢٣٦٢٨٥)	٢٢،٥
٣٢	المستلزمات السلعية	٩٨٧٠٥٠٠	١١٥٦٠٣٦٧	(١٦٨٩٨٦٧)	١٧
٣٣	المستلزمات الخدمية	٢٧٥٠٠٠	٢٧٧٨٦٧	(٢٨٦٧)	١
٣٩	المصروفات الاخرى	٩٠٠٠٠	٢٩٠٦٩٨	(٢٠٠٦٩٨)	٢٢٣

مما تقدم اعلاه يستوجب التقيد بالصرف في ضوء الموازنة التخطيطية الموضوعة سابقاً وعدم تجاوزها مع مراعاة الدقة بأعداد الموازنة التخطيطية في ضوء الاحتياج الفعلي للشركة.

وخلال السنة /٢٠١٢ لاحظنا وجود تجاوز على بعض ابواب الصرف المحددة بموجب الموازنة التخطيطية دون استحصال الموافقات الاصولية لهذه التجاوزات اضافة الى تدني نسب التنفيذ لبعض المصروفات الاخرى الامر الذي يؤشر عدم الدقة في وضع تقديرات الموازنة وكما موضح بالجدول الاتي:

رقم الدليل المحاسبي	اسم الحساب	المبلغ المخطط الف دينار	المبلغ المصروف الف دينار	مقدار التجاوز الف دينار	نسبة التجاوز %
١١٣	الات ومعدات	٢٠٠٠٠٠	٢٠٧٧٤٢	٧٧٤٢	٤
١١٤	وسائل نقل وانتقال	٥٠٠٠٠	٦١٠٠٨	١٠٠٠٨	٢٢
١١٥	عدد وقوالب	–	٧٨٢	٧٨٢	١٠٠
٣٢	مستلزمات سلعية	١٤٧١١٠٠٠	١٠٠٨١٣١٣	٤٦٢٩٦٨٧	٦٩
٣٨	مصروفات تحويلية	٦٠٠٠٠	٣٠٣٨٥	٢٩٦١٥	٥١

ج- بلغت الايرادات المخططة في الموازنة التخطيطية (١٩٣٧٨) مليون دينار (تسعة عشر مليار وثلاثمائة وثمانية وسبعون مليون دينار) في حين بلغت الايرادات المتحققة (١٢٦٥٧) مليون دينار (اثنا عشر مليار وستمائة وسبعة وخمسون مليون دينار) اي بنسبة (٦٥%) مما يتطلب من الشركة اتخاذ ما يلزم لتحقيق الايرادات المخططة او توخي الدقة في ذلك .

حيث ان التجاوز على التخصيصات المعتمدة او التلاعب بالتبويبات المحاسبية يعد شكلاً من اشكال الاحتيال والتلاعب فالدور الرقابي الاشرافي للجنة التدقيق يعد مهما للحد من حالات الاحتيال والغش الذي يؤدي الى اختلاس المال العام.

سادساً – تقرير ادارة الشركة :-

من خلال دراسة تقرير الادارة المقدم عن نشاط الشركة للسنة المنتهية في ٢٠١٠/٨/٣١ ، لاحظنا عدم قيام الشركة بالإفصاح عن بعض المعلومات والمؤشرات في تقريرها عن نشاطها للسنة اعلاه مما يشكل مخالفة للقاعدة المحاسبية رقم (٦) الخاصة بالإفصاح الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في جمهورية العراق وهي :-

١- اسماء المساهمين الذين يملكون اكثر من (٥%) من رأسمال الشركة .

٢- نسب استغلال الطاقة التصميمية والمتاحة والمخططة للشركة ومدى مساهمة الشركة في سد الطلب على منتجاتها وخدماتها .

٣- نسب ومديات النمو التطور في الانتاج مقارنة بالسنوات السابقة .

٤- كلف ونسب الهدر والضياع والتلف في الموارد المتاحة مقارنة بالسنوات السابقة .

٥- المشاكل والمعوقات التي واجهت الشركة والاجراءات المتخذة لمعالجتها مع بيان اسبابها .

وخلال السنة المنتهية في ٢٠١١/٨/٣١ لم تقم الشركة بالإفصاح عن بعض المعلومات والمؤشرات التالية :-

أ- الخطة التشغيلية للشركة ونتائج تنفيذها .

ب- عدم تطابق بعض البيانات الواردة في تقرير الادارة مع المعلومات الواردة في خطة الإنتاج وكما يلي :-

اولاً- الطاقة الانتاجية :-

اسم الفرع	كمية الطاقة بموجب تقرير الادارة / طن	كمية الطاقة بموجب خطة الانتاج / طن
بغداد	٢٠٠٠	١٠٥٥٠
بابل	٢٥٠٠	١٠٥٠٠
كربلاء	٣٠٠٠	١٠٥٠٠

ثانياً- حسابات المساهمين :-

عدم تطابق الاسهم لبعض المساهمين بين ما ورد في كشف حساب رأس المال وبين عدد الاسهم الواردة في تقرير الادارة .

وفي السنة المنتهية في ٢٠١٢/٨/٣١ ومن خلال دراسة تقرير الادارة المقدم عن نشاط الشركة لاحظنا عدم تضمين تقرير الادارة بالعديد من المؤشرات المالية عن نشاطها خلال هذه السنة مما يشكل مخالفة للقاعدة المحاسبية رقم (٦) ومن هذه المؤشرات ما يلي :-

أ- اجمالي عدد العاملين موزعا حسب المستويات الادارية والفنية .

ب- حالات التلاعب والاختلاس (ان وجدت) خلال السنة .

ج- لم يتم الافصاح عن اتلاف وشطب الموجودات الثابتة والمواد مخزنيه في تقرير الادارة .

المحور الثاني – تقارير ديوان الرقابة المالية للسنوات (٢٠١٠ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٢) :-

اولاً- الموجودات الثابتة والمخزنية :-

في ٢٠١٢/٨/٣١ قامت الشركة بجرد موجوداتها الثابتة والمخزنية ومطابقة نتائج الجرد مع السجلات ومن خلال تدقيق محاضر الجرد واجراءات المطابقة مع السجلات وتم استخلاص الملاحظات التالية :-

أ- من خلال قيام هيئة الرقابة المالية بأجراء مطابقة لعينة من نتائج الجرد الذي اجرته الشركة مع ما يقابلها في السجلات المالية في السجلات المختصة فقد تم تأشير الملاحظات الموضحة بالجدول ادناه التي لم تقم الشركة بتأشيرها ، الامر الذي يؤشر شكلية اجراءات المطابقة وعدم جدية اللجان التي قامت بعملية المطابقة ، ونذكر منها الامثلة الاتية :-

الموقع	اسم الموجود	الرصيد بموجب السجلات / عدد	الرصيد بموجب الجرد	الفرق زيادة (نقص)
مقر الشركة	جهاز تركيز الدبس	١	–	(١)
	مولدة كهرباء	٢	–	(٢)
بابل	مطافئ حريق	١٤	٣٣	١٩
بغداد	مبردة هواء	٢١	١١	(١٠)

مما يتطلب اتخاذ الاجراءات اللازمة بخصوص التصرف بالموجودات المستهلكة والمفقودة ،اما خلال السنة المنتهية في ٢٠١١/٨/٣١ وعند القيام بجرد الموجودات الثابتة والمخزنية لاحظنا الاتي:

ا- قامت هيئة الرقابة المالية بأجراء مطابقة لعينة من نتائج الجرد الذي اجرته الشركة بهذا التاريخ مع ما يقابلها في السجلات المالية حيث لاحظنا وجود فروقات لم تؤشر من قبل الشركة ، مما يتطلب متابعة هذه الفروقات واتخاذ ما يلزم بشأنها واتخاذ الدقة في اجراءات المطابقة .

٢- وجود بعض الموجودات الثابتة ظاهرة في السجلات وغير ظاهرة في الجرد وقد تم تثبيت ملاحظة ازائها بأنها مفقودة ولم تبين لنا الشركة اسباب وتواريخ فقدان تلك المواد .

٣- تضمين قوائم جرد الموجودات الثابتة العديد من المكائن المستهلكة لمقر الشركة لم يجر يجري حصرها بقوائم منفصلة لغرض استبعادها من السجلات المختصة وتسجيلها في حساب مخزن المخلفات و المستهلكات ، مع العرض انها قد ادخلت الى مخزن المخلفات والمستهلكات دون تنظيم القيود المحاسبية لها علما إن الشركة لازالت تقوم باحتساب الاندثار السنوي على هذه الموجودات ، كما مبين في الامثلة التالية :-

اسم الموجود	العدد	مكان التواجد
جهاز غسل التمور	١	مخزن مستهلكات / مقر الشركة
ماكنة خياطة اكياس	٤	مخزن مستهلكات / مقر الشركة
رافعة شوكية	٢	ساحة مقر الشركة

لذلك من الضروري القيام بشطب تلك الآلات وتنزيلها من السجلات واجراء القيود المحاسبية اللازمة والتصرف بها وفق الاصول .

٤- تضمين حساب مشروعات تحت التنفيذ مبلغاً مقداره (٧٠٨٠٩) دينار (سبعون الف وثمانمائة وتسعة دنانيير) موقوف ومدور منذ سنوات يمثل قيمة عدد تم شراءها منذ عدة سنوات ومازالت غير مستخدمة في النشاط ، نوصي بتسليمها الى القسم المعني لضمان الاستفادة منها واجراء التسويات القيدية الازمة وفق تعليمات النظام المحاسبي الموحد .

٥- بلغت كمية الانتاج غير التام من التمور الخام في المكبس النموذجي (٢٠،٢٩٧) طن ولدينا بصدد ذلك ما يلي :-

اولا- جرى تسجيل قيمة تلك التمور البالغة (٣٣٦٨٩٤٣٢) دينار (ثلاثة وثلاثون مليون وستمائة وتسعة وثمانون الف واربعمائة واثنان وثلاثون دينار) في مخزن الخامات والمواد الاولية ، خلافا لتعليمات النظام المحاسبي الموحد .

ثانيا- تم تحميل قيمة تلك التمور بحصة من الكلف الادارية وبنسبة (٥%) للطن الواحد والتسويقية بمبلغ (١٠) الاف دينار (عشرة الاف دينار) للطن الواحد بالرغم من عدم قيام الشركة ببيعها خلافا للقاعدة المحاسبية رقم (٥) الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في جمهورية العراق مما اظهر قيمة تلك التمور الظاهرة في مخزن الخامات والمواد الاولية بغير حقيقتها .

اما خلال السنة المنتهية في ٢٠١٢/٨/٣١ وعند تحليل الموجودات الثابتة استخلصنا بعض المؤشرات التالية :-

أ- لم تقدم لنا الشركة كتاب تأمين من دائرة التسجيل العقاري تؤيد عائديه العقارات المملوكة للشركة، نوصي بضرورة الحصول على تأييد الجهة اعلاه وتزويد هيئة الرقابة الكلفة بتدقيق بيانات الشركة بهذا التأييد .

ب- لم نتمكن من مطابقة ارصدة الموجودات المخزنية الظاهرة في السجلات المالية مع ما يقابلها من سجل السيطرة على الموجودات المخزنية لعدم جمع وترصيد سجلات السيطرة المخزنية وعلى مستوى كل حساب ، مما يتوجب بالضرورة جمع وترصيد سجلات الحسابات المخزنية لأغراض احكام الرقابة والسيطرة عليها .

نستنتج مما تقدم ان عدم الاهتمام بجرد الموجودات الثابتة والمخزنية للشركة ، او عدم تشكيل لجان لجرد هذه الموجودات او عدم تسعير المواد المجرودة او تصنيفها او تسجيلها لدى مؤسسات التسجيل العقاري او عدم الكشف عن الفروقات المخزنية وتضمين مبالغها يؤدي الى حالة من الاحتيال والغش حيث تشير اغلب نتائج الجرد الى وجود حالات السرقة وتلاعب بهذه الموجودات.

ثانياً – النقدية في الصندوق ولدى المصارف :-

أ- خلال السنة المنتهية في ٢٠١٠/٨/٣١ بلغ عدد الحسابات المصرفية للشركة في بغداد والمحافظات الاخرى (٢٣) حساب برصيد اجمالي مقداره (١٣٣٤٩٩٠٤) الف دينار (ثلاثة عشر مليار وثلاثمائة وتسعة واربعون مليون وتسعمائة واربعة الف دينار) ولم تقم الشركة بتزويدنا بكشوفات المصارف وتأييد المصرف بصحة الرصيد ، اضافة الى عدم تنظيم مطابقة كشف المصرف مع السجلات لتلك الحسابات ، لذلك نوصي بتزويدنا بالكشوفات التحليلية وبتأييدات المصارف بصحة ارصدة حسابات الشركة لديها وتنظيم مطابقات كشف المصرف مع السجلات وخاصة الحسابات التي بلغت ارصدتها في ٢٠١٠/٨/٣١ (صفر) :-

ب- لم يتم اعادة تقييم بعض ارصدة الحسابات المصرفية للشركة بالعملة الاجنبية (الدولار) وفقا لسعر الصرف البالغ (١١٨٠) دينار عراقي (الف ومائة وثمانون دينار عراقي) لكل دولار امريكي كما في ٢٠١٠/٨/٣١ وحسب نشرة الاسعار الصادرة عن البنك المركزي العراقي خلاف للقاعدة المحاسبية رقم (٤) الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في جمهورية العراق عن اثار تغيير اسعار الصرف الا أن الملاحظ قيام الشركة بأجراء مقاصة بين الزيادة والنقص في التقييم مقارنة بالسجلات وتسجيل الصافي على حساب مصروفات عرضية بموجب القيد المرقم (١٤٨) في نهاية السنة بمبلغ (٧٥٤٠٤٩ الف دينار (خمسة وسبعين مليون واربعمائة واربعة الاف دينار) نوصي بإظهار الزيادة في التقييم ضمن حسابات الايرادات والنقص في التقييم ضمن حسابات المصروفات ومنها :-

أما خلال السنة المنتهية في ٢٠١١/٨/٣١ لاحظنا الاتي :-

أ- أظهر حساب النقود ضمن البيانات المالية للشركة مبلغ (٩٦٦٩٩٦٣) الف دينار (تسع مليارات وستمائة وتسعة وستون مليون وتسعمائة وثلاثة وستون الف دينار) كما في ٢٠١١/٨/٣١ والذي يمثل الرصيد النقدي لحساب التوفير المفتوح لدى المصرف المتحد للاستثمار ، خلافا للفقرة (١٦- ج) من القاعدة المحاسبية رقم (١٤) الصادر عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية. والذي يستلزم تبويبه ضمن حسابات الاستثمارات المالية .

ب- لم تقم الشركة بغلق حساب مصرف الرافدين / فرع عمان (المجمد) /٧٤٧٢ والبالغ (٢٠٥٥٨) دولار (عشرون الف وخمسمائة وثمانون وخمسون دولار اي ما يعادل (٢٤٣٢٠٣١٥) دينار (اربعة وعشرون مليون وثمانمائة وعشرون الف وثلاثمائة وخمسة عشر دينار) في نهاية السنة ، حيث لم يعد للمصرف أي سيطرة عليه .

وخلال السنة /٢٠١٢ لاحظنا أن الشركة لم تقم بالملاحظات الاتية :-

أ- لم تقم الشركة بأعداد مطابقة لحساباتها الجارية لدى بعض المصارف كما لم نحصل على تأييد الرصيد كما في ٢٠١٢/٨/٣١ وقد اتضح لنا إن تلك الحسابات متوقفة ولأتوجد حركة عليها منذ سنوات وفيما يلي تلك الحسابات :-

اسم المصرف	رقم الحساب	رصيد السجلات في ٢٠١٢/٨/٣١	البيان	اخر حركة
الوركاء / النور / مساهمين	٢٨٠٠٠٠٨	٣٩٧٥٦٨٤٤	تم تزويدنا بكتاب تأييد الرصيد بمبلغ (٢٩٠٧٧٣٢) دينار ولاحظنا وجود فرق بين رصيد السجلات ورصيد المصرف قدره (١٠٦٧٩٥٩) دينار .	
الرافدين / براثا / دينار	١٦٤٤	٧٠٩٥٠٩٥	لم نزود بكتاب يؤيد صحة الرصيد	
الوركاء / الرئيسي /دينار	٨١٠٦٠٠	١٦١٠٨٠٠	لم نزود بكتاب يؤيد صحة الرصيد	٢٠٠٧

ب- من خلال قيامنا بمطابقة كشف الحساب الجاري للشركة المفتوح لدى المصرف المتحد للاستثمار برقم (١٣٤٤) لاحظنا وجود ايداعات في السجل موقوفة من سنوات سابقة لم تظهر في كشف المصرف بلغت (٢٥٦٦٠٠) دينار (مائتان وستة وخمسين الف وستمائة دينار) ، وقد ظهرت في كشف المطابقة

باسم (شيك مصدق ملغي من قبل الشركة وغير ملغي في المصرف) ، مما يستدعي اتخاذ الاجراءات اللازمة للتحري عن اسباب ذلك ومعالجته .

ج- قامت الشركة بتسجيل فروقات الزيادة الجردية الحاصلة في المواد المخزنية (تعبئة وتغليف) مقارنة مع السجلات البالغة (١٩٨٢٢٥) دينار (مائة وثمانية وتسعون الف ومائتان وخمسة وعشرون دينار) في حساب احتياطيات رأسمالية بدلا من حساب فروقات نقدية ومخزنية مما يشكل مخالفة لتعليمات النظام المحاسبي الموحد ، مع العرض في حالة ثبوت وجود الزيادة في حساب ايرادات عرضية وليس حساب احتياطيات رأسمالية .

حيث ان جميع ما ورد اعلاه من نقاط خلل وضعف جوهرية وعدم معالجتها قد يؤدي الى وجود حالات احتيال وغش وبالنتيجة اختلاس النقدية لدى الشركة، وخاصة النقدية المدورة والموقوفة من سنوات سابقة المتمثلة بإيداعات الظاهرة في السجلات ولم تظهر في كشف المصرف مما يتطلب تشكيل لجان تدقيق في هذه الشركات للقيام بمهامها عن طريق تنسيق جهودها مع المدقق الخارجي المتمثل بديوان الرقابة المالية الاتحادي تساعد في الحد من هذه المخالفات والتجاوزات على المال العام .

ثالثاً- المدينون والدائنون :-

أ- بلغ رصيد حساب مدينو نشاط غير جاري مبلغا مقداره (٢٦٢٨٢٧٥) الف دينار (ملياران وستمائة وثمانية وعشرون مليون ومائتان وخمسة وسبعون الف دينار) في نهاية السنة ٢٠١٠ بضمنها مبالغ متحققة عن عقود مشاركتها مع الغير ولم يتم استحصال تلك المبالغ بالرغم من نفاذ تلك التعاقدات .

ب- عدم تناسب مخصص الديون المشكوك في تحصيلها البالغ رصيده (١٩٠٠٥) الف دينار (تسعة عشر مليون وخمسة الف دينار) مع اجمالي الديون البالغ (٣٨٠٧٧٤٣) الف دينار (ثلاثة مليارات وثمانمائة وسبعة ملايين وسبعمائة وثلاثة واربعون الف دينار) الذي يشكل نسبة (٠،٥%) (خمسة بالألف) منها مما يستلزم اخذ التخصيص المناسب لتفادي حالات تعذر تحصيل بعض الديون.

ج- قامت الشركة بأعداد كشوفات خاصة بتحليل اعمار الديون وعلى مستوى الحسابات الفرعية والتفصيلية لحسابات المدينون والدائنون دون توحيدها على مستوى الحسابات الرئيسية والإجمالية.

د- بلغت ارباح المساهمين من الارباح المتحققة وغير المستلمة كما في ٢٠١٠/٨/٣١ والظاهرة ضمن حساب دائنو توزيع الارباح (٣٢٥١٤٢) الف دينار (ثلاثمائة وخمسة وعشرون مليون ومائة واثنان واربعون الف دينار) في حين بلغ رصيد تلك الأرباح بموجب سجلات المساهمين (٧٤٣٦١)الف دينار(أربعة وسبعون مليون وثلاثمائة وواحد وستون الف دينار) اي بفرق مقداره (٢٥٠٧٨١) الف دينار (مائتين وخمسين مليون وسبعمائة وواحد وثمانين الف دينار) ، مما يتطلب دراسة هذه الفروقات ومتابعتها ومعرفة اسبابها .

وخلال السنة / ٢٠١١ لاحظنا الاتي :-

أ- عدم وجود متابعة جدية ومستمرة لتصفية الارصدة الموقوفة والمدورة من سنوات سابقة قسما منها مخالفة لطبيعتها المحاسبية ، مما يستدعي بالضرورة تكثيف الجهود لمتابعة تصفية هذه الفروقات.

ب- اظهر حساب فروقات نقدية ومخزنية مبلغ مدين (٢٢٥١٢) الف دينار (اثنان وعشرون مليون وخمسمائة واثنا عشر الف دينار) ودائن بمبلغ (٤٧٣) الف دينار (اربعمائة وثلاثة وسبعين الف دينار) كما في ٢٠١١/٨/٣١ موقوف ومدور منذ سنوات سابقة وام تتخذ الشركة الاجراءات اللازمة بشأنها .

رابعاً – الاستثمارات المالية :-

خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠١٠/٨/٣١ بلغ مجموع الاستثمارات المالية طويلة الاجل بتاريخ الميزانية (٤٢٨٦٨١) الف دينار (اربعمائة وثمانية وعشرون مليون وستمائة وواحد وثمانون الف دينار) والتي تمثل مجموع مساهمات الشركة في رؤوس اموال (١٤) شركة من شركات القطاع المختلط والخاص وبزيادة مقدارها (٤١٣٧٨) الف دينار (واحد واربعون مليون وثلاثمائة وثمانية وسبعون الف دينار) عن السنة السابقة ولدينا بشأنها ما يلي :-

أ- لم يتم تزويدنا بكتب صادرة عن الجهات المستثمر لديها تؤيد صحة الاستثمارات المالية لمساهمة الشركة في رؤوس اموال تلك الشركات وعدم وجود اسهم مرهونة او محجوزة من قبل جهات اخرى.

وخلال السنة المالية المنتهية في ٢٠١١/٨/٣١ لاحظنا عدم تطابق ارصدة حسابات الاستثمارات الواردة بالكشف التحليلي المرفق بالبيانات المالية مع ارصدتها بموجب سجل الاستاذ العام وكما مبين بالجدول ادناه :-

ر قم الحساب	اسم الحساب	الرصيد بموجب الاستاذ العام / الف دينار	الرصيد بموجب الكشف التحليلي لحساب الاستثمارات / الف دينار
١٥١٢	استثمارات طويلة الاجل في القطاع التعاوني	٦٦٩٩٧	–
١٥١٣	استثمارات طويلة الاجل في القطاع المختلط	٣٧٦٨٥٠	٤٢٣٧٨٩
١٥١٤	استثمارات طويلة الاجل في القطاع الخاص	١٣١٥٦	٣٣٢١٤
	المجموع	٤٥٧٠٠٣	٤٥٧٠٠٣

اما خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠١٢/٨/٣١ ومن خلال دراستنا وتحليلنا للاستثمارات المالية لاحظنا الاتي :

أ- بلغ مجموع الاستثمارات المالية طويلة الاجل بتاريخ الميزانية (٥٦٢٩١٩) الف دينار (خمسمائة واثنان وستون مليون وتسعمائة وتسعة عشر الف دينار) والتي تمثل مجموع مساهمات الشركة في رؤوس اموال (١٤) شركة من شركات القطاع المختلط والخاص وبزيادة مقدارها (١٠٥٩١٦) الف دينار (مائة وخمسة ملايين وتسعمائة وستة عشر الف دينار) عن السنة السابقة والتي تمثل قيمة اسهم مجانية واكتتاب لدى (ست شركات) ولم تستلم الشركة اي عوائد عن استثماراتها للشركات الثمانية الاخرى وهي (المصرف الاهلي ، شركة الصناعات الخفيفة ، شركة الاصباغ الحديثة ، شركة الصناعات الكارتونية ، الشركة العراقية للنقل البري ، شركة بغداد للمشروبات الغازية) ، اضافة الى الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ومصرف البصرة الذين هم خارج التداول منذ سنوات سابقة .

ب- لم تقم الشركة باحتساب مخصص هبوط القيمة السوقية للاستثمارات في الاوراق المالية وذلك لعدم قيامها بتقييم تلك الاسهم بالكلفة او السوق ايهما اقل طبقا لمقتضيات القاعدة المحاسبية رقم (١٤) الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في جمهورية العراق لمواجهة مخاطر تصفية بعض الشركات او انخفاض قيمتها السوقية عن كلف الاسهم المشتراة ، مما يتطلب تخصيص مبلغ لمواجهة هبوط القيمة السوقية للاسهم وتقييم الاسهم وفق القاعدة المشار اليها اعلاه .

خامساً – تقويم نظام الرقابة الداخلية والضبط الداخلي :-

من خلال قيامنا بفحص نظام الرقابة الداخلية المعتمد في الشركة تكونت لدينا الملاحظات الاتية:

اولاً- عدم التزام قسم الرقابة الداخلية بأعداد برنامج يغطي انشطة الشركة ورفع تقارير شهرية او فصلية الى ادارة الشركة تتضمن نشاطها خلال الفترة، مثل قوائم جرد الموجودات الثابتة والمخزنية، سجل المقبوضات، سجل اجور الموظفين، وصولات القبض، قوائم البيع، نوصي بضرورة مراعاة ذلك مستقبلاً.

ثانياً- عدم قيام الشركة بالتأمين على موجوداتها الثابتة والمخزنية ضد السرقة والحريق اضافة الى عدم اجراء التأمين على موظفي الشركة من ذوي الحيازة ، لذلك نوصي بأجراء اللازم.

ثالثاً- لم يتم تدقيق قوائم جرد الموجودات الثابتة والمخزنية واعداد مطابقات الحسابات الجارية للمصارف رغم توصية مجلس ادارة الشركة بذلك وتأشيرها بما يؤيد تدقيقها من قبل قسم التدقيق الداخلي في الشركة ، مما يلزم باتخاذ اللازم بخصوص ذلك .

رابعاً- لازالت الشركة تقوم بترقيم مستندات القيد والصرف يدويا مما يضعف من اجراءات الرقابة والسيطرة عليها ، نوصي باستخدام نماذج مطبوعة ومتسلسلة لتلافي سوء الاستخدام .

خامساً– اشراك امناء المخازن وامينة الصندوق في لجان الجرد مما يشكل خللا في اجراءات الضبط الداخلي .

سادساً– عدم قيام الشركة بمسك سجل لمراقبة المستندات المهمة او ذات الثمن مثل (دفاتر الصكوك، دفاتر وصولات القبض ، استمارات فحص النوعية على التمور المصدرة) حيث لوحظ من خلال تدقيق حركة استمارة فحص النوعية للتمور .

سابعاً– لاحظنا قيام امينة صندوق مقر الشركة بتنظيم بعض مستندات الصرف اضافة الى قيامها باستلام المبالغ النقدية ، خلافا لإجراءات الضبط الداخلي.

المحور الثالث:– نماذج من حالات الغش والاحتيال المكتشفة من قبل ديوان الرقابة المالية

اولاً– حالات التزوير :

١ – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:–

أ– بسبب عدم قيام بعض الجامعات بالتأكد من صحة صدور وثائق الطلبة المقبولين فيها لوحظ وجود عدد من الوثائق المزورة لعدد من الطلبة المقبولين في بعض الكليات، وكما مبين في الجدول أدناه:–

اسم الجامعة	عدد الوثائق المزورة	السنة الدراسية	الملاحظات
جامعة الكوفة	٢	٢٠٠٧–٢٠٠٨	لم يتم اتخاذ أي إجراء لوثائق كلية(التربية للبنات و كلية الإدارة والاقتصاد) المزورة، وقد طلب ديوان الرقابة المالية إحالتهم إلى القضاء لإجراء اللازم.
جامعة البصرة	٥٠	٢٠٠٧–٢٠٠٨	تركزت معظمها في الدراسات المسائية والكليات ذات القبول الخاص وقد تم ترقين قيدهم وإلغاء قبول وتخرج الطلبة الذين ثبت عدم صحة صدور الشهادة الإعدادية بعد تخرجهم من الكلية ولم يتم إحالتهم إلى القضاء.

(تقارير ديوان الرقابة المالية للسنوات ، ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و ٢٠٠٩)

وقد طلب ديوان الرقابة المالية تشكيل لجنة تحقيقيه واتخاذ الإجراءات اللازمة بصدد ذلك.

٢ – وزارة التربية :–

- من خلال قيامنا بدراسة التحقيقات الخاصة بالمشرفين الاختصاصيين في المديرية العامة لتربية بغداد/الرصافة الأولى تبين وجود(١٣٨) حالة تزوير(مائة وثمانية وثلاثون)حالة تزوير بالوثائق الدراسية تعود لسنوات سابقة وقد بينت المديرية بأن نتائج التحقيق تم إرسالها إلى الوزارة ولم يرد

إجراء بشأن ذلك. وقد طلب ديوان الرقابة المالية بضرورة متابعة نتائج التحقيق واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

- تم اكتشاف أكثر من (٢٠) حالة تزوير وثائق تخرج بمختلف الشهادات من قبل العاملين في إحدى الوحدات الاقتصادية ، وتم تشكيل لجان تحقيقية بهذا الخصوص ، والتي بدورها أوصت اتخاذ مجموعة من الإجراءات منها :-

أ- نقل الموظف المعني خارج مقر الدائرة المنسوب إليها .

ب- توجيه عقوبة التوبيخ لمحاولته خداع الدائرة .

- إعادة المبالغ المستلمة من قبل الموما أليه بدون وجه حق .

ت- تنزيل درجة وظيفية واحدة .

ث- استحصال موافقة المرجع المختص لإحالته إلى المحاكم المختصة .

- تم اكتشاف أكثر من (٦) حالات تزوير أوامر تعيين في إحدى الوحدات الاقتصادية وبمختلف الوظائف الإدارية ، تم تشكيل لجان تحقيقية بهذا الخصوص وقدمت اللجنة مجموعة من التوصيات أهمها :-

أ- إلغاء أمر التعيين لأنه باطل .

ب- إعادة المبالغ المستلمة من قبل المعنيين من تاريخ مباشرتهم ولغاية صدور الأمر بإلغاء تعيينهم.

ت- إحالتهم إلى المحاكم المختصة لإنزال العقوبة بحقهم .

ث- توجيه عقوبة التوبيخ أو لفت النظر إلى كل من كان سبب في تمرير أمر التعيين المزور نتيجة لإهماله .

- تم اكتشاف حالة تزوير إجازات مرضية عدد (٢) وتم اتخاذ الإجراءات التالية حسب توصيات اللجنة التحقيقية المشكلة بهذا الخصوص :-

أ- إحالة من يثبت إدانته إلى المحاكم المختصة لقيامهم بتقديم إجازات مرضية مزورة إلى دوائرهم.

ب- إحالة كل من يثبت التحقيق القضائي علاقته بالموضوع إلى المحاكم المختصة.

ت- توجيه عقوبة التوبيخ إلى الموظف المسؤول لقبوله إجازة مرضية دون صدور كتاب أولي من قبل الدائرة يطلب فيها فحص الموظف .

ج- اعتبار فترة تقديم الإجازة المرضية تغيب دون عذر مشروع.

٣- وزارة المالية / مقر الوزارة:-

حساب الأمانات رقم(١٠٠٢)

بقاء الحساب خارج السجلات المالية والبالغ رصيده (٢٦٥٩) مليون دينار(ملياران وستمائة وتسعة وخمسون مليون دينار) كما في ٢٠٠٧/١٢/٣١ حيث لم يتم إدخال الحساب المذكور في السجلات المالية لعام/٢٠٠٨، مما يتطلب تشكيل لجنة تحقيقيه لدراسة أسباب بقاء الحساب المذكور خارج السجلات وإجراء المعالجات اللازمة وإدخاله السجلات المالية.

٤- وزارة التجارة:-

أ- بلغت قيمة الحمولات المفقودة للاعتمادات المرقمة(٣٨٥، ٤٤٠، ١٠١٦، ١٦٦٩) والخاصة باستيراد مادتي(الحنطة والرز) لصالح الشركة بذمة الشركات المجهزة لعام/٢٠٠٥ والمنقولة بواسطة شاحنات الشركات الأهلية (العون، العفتان) (٦٩٩٠١٢٤٩) دولار(تسعة وستون مليون وتسعمائة وواحد ألف ومائتان وتسعة وأربعون دولار) لم يتم تثبيتها في السجلات المالية للشركة مما يفقد السيطرة عليها، وقد طلب ديوان الرقابة المالية لأكثر من مرة بضرورة تثبيتها في السجلات وإجراء التحقيق بشأنها وتحصيل مبالغها وفقاً للأصول القانونية.

ب- بلغت قيمة الأضرار والنواقص الخاصة بعقود توريد مادتي الرز والحنطة حسب الكشف المقدم من قبل قسم الاستيراد/ شعبة التعويضات (٢٠٧٢٩٢٣) دولار(مليونان واثنان وسبعون ألف وتسعمائة وثلاثة وعشرون دولار) تتعلق بـ(١٩) اعتماد إلا انه لم يجر تثبيت المبلغ أعلاه بقيود محاسبية ضمن حسابات طلبات التعويض وبالتالي فان الحسابات المالية لا تظهر قيمة النواقص مما يشكل خللاً في إجراءات الرقابة عليها ومتابعة تحصيل مبالغها، وقد وجه ديوان الرقابة المالية بضرورة قيام قسم الاستيراد بإبلاغ القسم المالي بقيمة النواقص والإضرار أولا بأول بهدف تسجيلها ضمن حسابات طلبات التعويض لأحكام الرقابة والسيطرة عليها.

٥- وزارة الصناعة:-

الشركة العامة لصناعة الحديد والصلب

من خلال زيارة مخازن الشركة في ٢٠٠٨/١٢/٣١ لوحظ الآتي:

أ- وجود مادة (EPOXY) الكيماوية في مخزن العدد والبالغ رصيدها بموجب البطاقة المخزنية(١٤١,٨) طن (مائة وواحد وأربعون طن وثمانمائة كيلو غرام) وبقيمة(٢١٦) ألف دينار(مائتين وستة عشر ألف دينار) وهي محفوظة بطريقة غير مرتبة بحيث يصعب جردها وقد تبين إن

تاريخ صلاحية المادة نافذ منذ ٢٠٠٥/١/٢٠ علما إن المادة قد تم إدخالها إلى المخازن بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢ أي تم شراؤها وهي منتهية المفعول ولم يظهر توقيع أو تأشير على البطاقة المخزنية لهذه المادة من قبل لجان الجرد، وقد طلب ديوان الرقابة المالية إجراء التحقيق في كيفية شراء واستلام هذه المادة وهي نافذة المفعول.

ب- بالرغم من تعرض مادة (البولي اثلين) للسرقة أكثر من مرة خلال السنوات السابقة حيث بلغت الكمية المسروقة (٢٢,٧) طن(اثنان وعشرون طنا وسبعمائة كيلو غرام) وبقيمة (١٠٨٠٥) دينار(عشرة آلاف وثمانمائة وخمسة دنانير) إلا إن الشركة لا زالت تحتفظ بكمية (٤٥٠٩) طن (أربعمائة وخمسين طن وتسعمائة كيلو غرام) وفي ثلاثة أماكن متفرقة فضلاً عن مخزن المواد الكيماوية وبصورة غير منتظمة للتمكن من إحكام السيطرة عليها، مما يتطلب حسم التحقيق في موضوع السرقة وتحديد المقصر وتوحيد مكان خزن هذه المادة وترتيبها بطريقة تسهل عملية جردها ومتابعتها خاصة وان القيمة السوقية للطن الواحد من هذه المادة يبلغ (٢) مليون دينار(مليونين دينار).

ثانياً- حالات التلاعب بالرواتب والأجور :-

١)- قام أحد المنتسبين مستغلاً وظيفته في قسم الأفراد بالتلاعب في اضبارتهِ الشخصية، حيث قام بسحب وإضافة كتب رسمية وتزوير خلاصة الخدمة الخاصة به، وذلك للحصول على درجة أعلى في سلم الرواتب من الدرجة التي يستحقها، حيث كان من المفترض أن راتبهِ الشهري (٢٩٢٠٠٠) دينار (مائتان واثنان وتسعون ألف دينار) في حين نتيجة تلاعبه في الاضبارة الشخصية تم احتساب راتبه بمبلغ (٤٢٦٠٠٠) دينار (أربعمائة وستة وعشرون ألف دينار) ، وقد أوصت اللجنة التحقيقية بهذا الخصوص بما يلي :-

أ- توجيه عقوبة الإنذار للمدقق في الدائرة وذلك لتقصيره في أداء واجبه التدقيقي لرواتب الموظفين .

ب- توجيه عقوبة التوبيخ للملاحظ في الدائرة وذلك لتوقيعه على خلاصة الخدمة للموظف دون تدقيقها والتأكد من صحة المعلومات الواردة فيها .

ت- توجيه عقوبة لفت النظر إلى كل من المعاون الإداري والمسؤول المباشر لتوقيعهم خلاصة الخدمة دون تدقيق المعلومات المدونة فيها .

ث- إحالة المنتسب إلى المحاكم المختصة .

ج- إعادة الفروقات بين راتبه الأصلي والراتب الذي كان يتقاضاه والتي بلغت مبلغ أجمالي (١٢٠٦٠٠٠) دينار (مليون ومائتان وستة آلاف دينار) .

ح- توجيه عقوبة التوبيخ للمنتسب ونقله إلى دائرة اخرى دون تسليمه أي مسؤولية إدارية أو مالية مستقبلاً .

٢)- قام أحد المنتسبين في إحدى الدوائر (بدرجة مدير قسم) بتقديم وثيقة مزورة لتحقيق مصلحة شخصية متمثلة بزيادة راتبه الشهري ، وقد أوصت اللجنة التحقيقية بهذا الخصوص ما يلي :-

أ- توجيه عقوبة التوبيخ بحقه .

ب- إعفاءه من منصبه كمدير لأحد الأقسام في الدائرة .

ت- إحالته إلى المحاكم المختصة بتهمة التزوير .

ث- تحميله فروقات الرواتب المستلمة من قبله بدون وجه حق والبالغة (٣١١٤٠٠٠) دينار (ثلاثة ملايين ومائة وأربعة عشر ألف دينار) .

٣)- قام أحد المنتسبين مستغلاً وظيفته بإضافة أسم وهمي إلى قوائم الرواتب ، فضلاً عن استلام رواتب المنتسبين (تاركي العمل) وتزوير تواقيعهم بالاستلام ، وقد أوصت اللجنة التحقيقية بهذا الخصوص ما يلي :-

أ- استيفاء كافة المبالغ المستلمة من قبل الموما إليه بدون وجه حق عن رواتب المنتسبين تاركي العمل والاسم الوهمي .

ب- إحالته إلى المحاكم المختصة واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه ومع كل من يثبت التحقيق القضائي إدانته .

٤)- تم صرف فروقات رواتب إحدى الدوائر بأثر رجعي خلافاً لتعليمات وزارة المالية ، وقد أوصت اللجنة التحقيقية بهذا الخصوص ما يلي :-

أ- توجيه إدارة الدائرة بالالتزام بالتعليمات وعدم إصدار أوامر خاطئة استناداً إلى معلومات شفهية .

ب- توجيه عقوبة الإنذار إلى مدير الحسابات في الدائرة وذلك لاعتماده على مكالمة هاتفية في إصدار الأمر بصرف الفروقات ، إضافة إلى تضمينه مبالغ الفروقات في حالة عدم تسديدها .

ت- تضمين منتسبي الدائرة الذين ظهرت أسمائهم في أمر الصرف المبالغ التي تم استلامها من قبلهم دون وجه حق والبالغة (٣٤١٥٣٩٣٧) دينار (أربعة وثلاثون مليون ومائة وثلاثة وخمسون ألف وتسعمائة وسبعة وثلاثون دينار) وعلى شكل دفعات .

ثالثاً- حالات السرقة:

حدثت حالة سرقة في أحد المخازن نتيجة وجود ثغرات في المخزن كان من الممكن استغلالها لحدوث السرقة، لكون المخزن مبني من الصفائح الحديدية القابلة للطي والانحناء، تم تشكيل لجنة تحقيقية لهذا الغرض وأوصت اللجنة بمايأتي :-

أ- تضمين أمين المخزن الرئيسي كلفة المواد المسروقة وبأسعار السوق المحلية وذلك لإهماله غير المتعمد في حدوث السرقة .

ب- إحالة الموضوع إلى المحاكم المختصة للبت فيه لكون اللجنة لم تتمكن من تحديد السارق وذلك لعدم توفر الأدلة الكافية لذلك .

ت- التأكيد على توجيه إدارة الدائرة بخصوص تأمين بناية محكمة وأمينة تستخدم بدلاً من الصفائح الحديدية .

رابعاً- حالات التجاوزات من قبل لجان المشتريات :-

١)- تم اكتشاف هذه الحالة حيث تبين للجنة التحقيقية عدم الالتزام بالسياقات الأصولية المعمول بها في عملية صرف المبالغ للجان المشتريات، وقد أوصت اللجنة بما يأتي:

أ- توجيه عقوبة الإنذار لأحد المنتسبين وذلك لاستلامه مبلغ (٧٠٠٠٠٠) دينار (سبعمائة ألف دينار) من مدير الحسابات بالرغم من كونه ليس عضواً في لجنة المشتريات ، وقيامه بعملية الشراء بمبلغ (١٩٤٠٠٠٠) دينار (مليون وتسعمائة وأربعون ألف دينار) ، وبدون حضور أحد أعضاء لجنة المشتريات ، ومن ثم قيامه بتجزئة قوائم الشراء وتغيير تواريخها، فضلاً عن عدم تقديم عروض سعر قبل القيام بعملية الشراء .

ب- توجيه عقوبة لفت النظر لمحاسب الدائرة لتجاوزه السياقات المعمول بها وتسليم الموما أليه المبلغ وبدون علم لجنة المشتريات .

ت- توجيه عقوبة لفت النظر بحق مدقق الدائرة وذلك لموافقته على صرف قوائم الشراء بالرغم من تجزئتها .

ث- توجيه عقوبة لفت النظر إلى لجنة المشتريات في الدائرة لتوقيعهم على قوائم الشراء بالرغم من عدم قيامهم بعملية الشراء .

٢)- لوحظ وجود تجاوزات كبيرة من قبل لجان المشتريات وكذلك عدم التزامهم بسياقات العمل والتعليمات النافذة ، تم تشكيل لجنة تحقيقية بهذا الخصوص وقد أوصت اللجنة بما يلي :-

أ- تضمين رئيس وأعضاء لجنة المشتريات والخاصة بشراء سخانات كهربائية مبلغ الفرق البالغ (١٠٠٠٠٠٠) دينار (مليون دينار) مع توجيه عقوبة الإنذار بحقهم لتسببهم في هدر المال العام ، نتيجة تقديم قوائم شراء أعلى من الأسعار السائدة في السوق .

ب- تضمين رئيس وأعضاء لجنة المشتريات بمبلغ (٤٤٠٠٠٠) دينار (أربعمائة وأربعون ألف دينار) ، وذلك لتقديمهم قوائم شراء أجهزة مختلفة بأسعار مبالغ فيها قياساً للأسعار السائدة في

السوق بفرق المبلغ المذكور ، وتوجيه عقوبة الإنذار بحق أعضاء اللجنة نتيجة اختلاس مبلغ الفرق فيما بينهم .

ت– توجيه عقوبة لفت النظر بحق كل من رئيس وأعضاء لجنة المشتريات لعدم خروج كافة أعضاء اللجنة عند القيام بعملية الشراء وعدم التزامهم بالسياقات المعمول بها .

خامساً– حالات استغلال المنصب الإداري لاختلاس المال العام :–

١)– تم صرف مبالغ كبيرة على تنفيذ أعمال تأهيل إحدى البنايات (أعمال مدنية، كهربائية، ميكانيكية)، وتم تشكيل لجنة تحقيقية بهذا الخصوص وأوصت اللجنة ما يأتي:–

أ– توجيه عقوبة الإنذار إلى كل من مدير عام الدائرة ومدير الفرع وذلك بسبب قيامهم بتسليم مواد إنشائية تعود للدائرة إلى أحد المقاولين خلافاً للتعليمات ، وفي حالة عدم استرجاع هذه المواد يتم تضمينهم مبالغها من حسابهم الخاص .

ب– تضمين أحد المهندسين العاملين في الدائرة فقرة تشغيل الأجهزة والضمان لمدة ثلاثة أشهر وذلك لعدم تنفيذها من قبل المقاول ، وقيامه بتأييد الانجاز بنسبة (١٠٠%) ، ولعلمه أيضاً بأن التشغيل والصيانة لا تتم إلا عن طريق المقاول المجهز للجهاز ، علماً أن مبلغ الفقرة في الكشف (١٢٠٠) دولار (ألف ومائتان دولار أمريكي) .

ت– تشكيل لجنة فنية متخصصة في مجال الأعمال (المدنية ، الكهربائية ، الميكانيكية) ، يكون على عاتقها تدقيق الأعمال المنفذة من ناحية المواصفات والكميات والأسعار وتحملهم المسؤولية عن أي خلل في العمل وعلى نفقتهم الخاصة .

٢)– قيام مدير فرع في إحدى الدوائر باستغلال منصبه الإداري وعدم التزامه بالسياقات والتعليمات النافذة ، وخاصة فيما يتعلق بالصرف وقيامه بتزوير كتاب رسمي واستغلال منصبه بإجبار الموظفين بالتوقيع على قوائم الشراء نيابةً عن لجنة المشتريات والخاصة بشراء مكيفات بأسعار مرتفعة عن أسعار السوق وبفرق قدره (١١٢٥) دولار (ألف ومائة وخمسة وعشرون دولار أمريكي)، تم تشكيل لجنة تحقيقية بهذا الخصوص وأوصت بما يأتي:

أ– إعفاء مدير الفرع من منصبه لعدم التزامه بالسياقات والتعليمات المركزية بخصوص الصرف وإحالته إلى المحاكم المختصة لتزويره كتاب رسمي .

ب– توجيه عقوبة الإنذار للأشخاص الذين تم إجبارهم بالتوقيع على قوائم الشراء نيابةً عن لجان المشتريات ، وذلك لكونهم وافقوا في الانصياع لأوامره المخالفة للقانون .

ت– إحالة القضية إلى المفوضية العامة النزاهة .

٣)– من خلال الزيارة التفتيشية لإحدى الدوائر من قبل اللجان التحقيقية المشكلة من قبل الوحدة الاقتصادية ، لوحظ وجود تجاوزات مالية وإدارية من قبل مدير الفرع ، وقد أوصت اللجنة بمايأتي:

أ– إحالة مدير الفرع إلى المحاكم المختصة وذلك لاستغلاله المال العام لتحقيق أغراضه الخاصة ومحاولته تضليل اللجنة بكونه يسكن في دار حكومي في حين أنه يسكن في داره الخاص ، وتم ضبط مجموعة من الأجهزة والأثاث العائدة للدولة في داره الخاص واستغلاله الشخصي لها دون وجه حق .

ب– توجيه عقوبة التوبيخ إلى مدير الفرع وعدم تسليمه أي منصب إداري مستقبلاً .

ت– توجيه عقوبة لفت النظر إلى أمين المخزن في الفرع وذلك لقيامه بتنظيم مستند إدخال مخزني للمواد والمستغلة من قبل مدير الفرع دون إدخالها المخزن أو الدائرة .

ث– تضمين مدير الفرع قيمة المواد والمستغلة من قبله استناداً إلى القرار رقم (١٠٠) لسنة ١٩٩٩.

سادساً– حالات الفروقات في النقد المستلم من قبل إحدى ادارات الوحدات الاقتصادية :–

تم اكتشاف نقص لدى موظف الحسابات بحدود مبلغ (٥٥٠٠٠٠٠٠) دينار (خمسة وخمسون مليون دينار) من مجموع السلف الممنوحة للإدارة من قبل الدائرة ، تم تشكيل لجنة تحقيقية بهذا الخصوص وأوصت اللجنة بمايأتي:

أ– مسؤولية الموظف الحسابي عن ضياع مبلغ (٥٥٦٠٣٦٥٥) دينار (خمسة وخمسون مليون وستمائة وثلاثة ألف وستمائة وخمسة وخمسون دينار) من المبالغ المسلمة أليه ذمة نتيجة تسليمها إلى اللجان الفرعية وعدم تقديم وصولات الاستلام والصرف إلى الدائرة لإبراء ذمته .

ب– تضمينه المبلغ وأعادته إلى الدائرة .

ج– معاقبته بالتوبيخ ونقله من وظيفته وعدم تسليمه مسؤولية حسابية مستقبلاً .

المحور الرابع– دراسة وتحليل نماذج لحالات الغش والاحتيال المكتشفة من قبل ديوان الرقابة المالية:–

أولاً– حالات التزوير

ضعف إجراءات الرقابة الداخلية والضبط الداخلي والخاصة بالإجراءات الإدارية ومتابعتها وخاصة فيما يتعلق بوثائق التخرج والإجازات المرضية طويلة الأجل (أكثر من ثلاثة أشهر)، فضلاً عن إهمال الموظفين للإجراءات والتعليمات النافذة أو التواطؤ في بعض الأحيان مما يؤدي إلى تمرير أساليب الغش والاحتيال.

ثانياً– حالات التلاعب بالرواتب والجور

عدم الالتزام بالأنظمة والتعليمات النافذة والخاصة بالرواتب والأجور وكيفية احتسابها وتسجيلها وصرفها ، فضلاً عن ضعف إجراءات الرقابة الداخلية والخاصة بالرواتب والأجور ، وكذلك الإهمال والتقصير من قبل العاملين في القسم الإداري الخاص بمتابعة شؤون الموظفين والعاملين بما فيه الترقيات والعلاوات وكيفية احتساب درجاتهم الوظيفية .

ثالثاً– حالات السرقة في أحدى المخازن التابعة لأحدى ادارات الوحدات الاقتصادية

إن السبب الرئيس لحدوث حالات السرقة هو عدم توفر الحصانة وشروط الأمان للمخازن، فضلاً عن إهمال أمين المخازن المتمثل في علمه بوجود نقاط ضعف وخلل في مبنى المخزن كان من الممكن أن تستغل وتؤدي لحدوث السرقة ، وكذلك ضعف إجراءات الضبط والسيطرة والرقابة الداخلية على الموجودات والمواد المخزنية من مخاطر السرقة والاختلاس.

رابعاً– حالات التجاوزات المالية من قبل لجان المشتريات

إن من أبرز الأسباب لحصول التجاوزات هو عدم اختيار اللجان بصورة جيدة ممن تتوفر فيهم المهارات والمؤهلات اللازمة بالإضافة إلى الأمانة والنزاهة في العمل وكذلك عدم الالتزام بالتعليمات والضوابط النافذة بخصوص تشكيل لجان المشتريات، فضلاً عن ضعف إجراءات الرقابة الداخلية مما يؤدي إلى وجود خرق يسمح بتمرير حالات التلاعب وعلى وجه الخصوص التجاوزات التي تقوم بها بعض من تلك اللجان.

خامساً– استغلال المنصب الإداري لاختلاس المال العام

إن عدم اختيار العناصر النزيهة والأمينة للمناصب الإدارية يعد من أبرز الأسباب التي تؤدي إلى حدوث هذه الحالات ، وكذلك ضعف الرقابة وإجراءات الضبط الداخلي من قبل أجهزة الرقابة الداخلية في الوحدات الاقتصادية للرقابة والسيطرة على الدوائر والفروع والإدارات التابعة والمرتبطة بالوحدة وخاصة التي تقع خارج مقر الوحدة ، فضلاً عن خضوع أجهزة الرقابة الداخلية وفروعها في هذه الدوائر والفروع والإدارات إلى سيطرة الإدارة وتنفيذ وتحقيق رغباتها.

سادساً– الفروقات في النقد المستلم من قبل إحدى الإدارات

إن ضعف نظام الرقابة الداخلية على السلف الممنوحة إلى الدوائر المرتبطة بالوحدة الاقتصادية يعد سبباً رئيساً لحدوث هذه الحالات ، فضلاً عن ضعف إجراءات الرقابة والضبط الداخلي على الدوائر والإدارات الفرعية المرتبطة بالوحدة والتي تكون خارج مقر الوحدة ، وكذلك عدم الالتزام بالتعليمات والأنظمة النافذة وخاصة فيما يخص منح وتسوية السلف ، حيث أن هناك نقاط ضعف كثيرة يمكن من خلالها تمرير التلاعب والمخالفات نتيجة هذا الضعف.

ومن خلال دراسة وتحليل القوائم المالية وتقرير الإدارة وتقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي حول الشركات عينة البحث وتحليلها وكذلك توضيح نماذج لحالات الغش والاحتيال المكتشفة من قبل الديوان ودراسة اسبابها، تبين أن اثر تلك الملاحظات التي تم تأشيرها من خلال تحليل القوائم المالية والملاحظات الواردة في تقارير ديوان الرقابة المالية لها أثر كبير على مصداقية تلك البيانات **وهذا مايثبت صحة الفرضية الاولى " لأجهزة الرقابة المالية دور في الحد من عمليات الغش و الاحتيال في البيانات المالية للشركات الخاضعة لرقابة ديوان الرقابة المالية".**

وبناءً على ماتقدم نستنتج من دراسة وتحليل القوائم المالية وتقارير ديوان الرقابة المالية للشركات العراقية ذات القطاعات المختلفة ما يأتي :-

أولاً- أن الشركات أتبعت النظام المحاسبي الموحد في تنفيذ الإعمال المحاسبية وأعداد القوائم المالية ، حيث أن الشركة قد قيدت باليات هذا النظام الذي تكون مخرجاته مخصصة بالأساس لادارة ودوائر الدولة دون الاهتمام بالأطراف الأخرى .

ثانياً- تم تنظيم الميزانية العامة للشركات عينة البحث وفق النموذج المرفق بتعليمات النظام المحاسبي الموحد رقم (١) لسنة /١٩٩٨ ، حيث اعتمدت إدارة الشركات في تقييم موجوداتها الثابتة على الكلفة التاريخية وكذلك قامت باحتساب الاندثار المتراكم عليها وفق طريقة القسط الثابت ، دون مراعات التغيرات في الأسعار الخاصة بالموجودات المحتفظ بها، مما يدل على صعوبة استخدام الأرقام الظاهرة في الميزانية العامة للشركات العراقية ذات النشاط المختلف.

ثالثاً- كانت تقارير الديوان حول القوائم المالية للشركات للسنوات المذكورة متحفظة ، حيث اشارت الى وجود العديد من المخالفات اثناء ممارسات تلك الشركات لأنشطتها المختلفة.

رابعاً- أن المسؤولية الاساسية لمراقبي الحسابات تتمثل في ان يوضح في تقريره رايه للأطراف المستفيدة في ما اذا كانت القوائم المالية قد عرضت بشكل صادق وعادل ام لا وكذلك دون وجود أي خطأ او غش او تجاوزات على المال العام او تحريفات جوهرية و انها لا تتضمن أي اسلوب من اساليب الاحتيال ، وفقاً لمعايير التدقيق المعتمدة، وتتطلب تلك المعايير أن نتقيد بمتطلبات قواعد السلوك المهني وان نقوم

بتخطيط واجراء التدقيق للحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت القوائم المالية خالية من أخطاء جوهرية وافعال الاحتيال. للحصول على بيانات تدقيق ثبوتية للمبالغ والافصاحات في القوائم المالية .

خامساً- أن الحالات الخاصة بالشركات العراقية عينة البحث التي تم الاسترشاد بها من محتوى تقارير ديوان الرقابة المالية وتم الإبلاغ عنها إلى الجهات المختصة لإيلائها الاهمية اللازمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصفية السلبيات والملاحظات والتحفظات المكتشفة ، لاحظنا تكرار في السلبيات والملاحظات لنفس الوحدة الاقتصادية من سنة مالية لأخرى ، مما يدل إلى عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد منها أو تعمدها في بعض الحالات لغرض حصول إرباك في العمل المحاسبي والمالي مما يؤدي إلى صعوبة القيام بعمليات التدقيق وفق أدلة التدقيق المعتمدة . ومن بين الأسباب الرئيسة لحدوث هذه الحالات هي :-

١- عدم الالتزام بالمعايير والقواعد المحاسبية المعتمدة وخاصة فيما يتعلق بالقيام بعمليات الجرد الشامل وإجراء المطابقات الأصولية لتمرير الاحتيال والاخطاء والغش للموجودات الثابتة لكي لا يتم اكتشافها من قبل الأجهزة الرقابية .

٢- هناك حالات كثيرة للتلاعب لغرض اختلاس وسرقة النقدية ، فضلاً عن تجدد وابتكار اساليب ووسائل اخرى للقيام بعملية الاختلاس ، بالإضافة إلى وجود الوقت الكافي لإخفاء عملية الاحتيال والغش عن طريق التلاعب بالسجلات المالية دون ملاحظة ذلك.

٣- أن ظهور أرصدة حسابات الذمم المدينة والدائنة على عكس طبيعتها هو عدم تطبيق التعليمات النافذة والقواعد والمبادئ المحاسبية المعتمدة بشكل صحيح ودقيق ، فضلاً عن ضعف إجراءات الرقابة الداخلية والضبط الداخلي على هذه الأرصدة ، مما يؤدي إلى إساءة التصرف في الحسابات أما لتغطية عجز أو اختلاس ومن ثم يتم معالجة فرق المبلغ المختلس في حسابات الذمم المدينة والدائنة كأرصدة مدورة من سنة إلى اخرى .

٤- إن ضعف إجراءات الضبط والسيطرة على الموجودات والمواد الموجودة داخل الوحدة الاقتصادية يعد من أبرز الأسباب لحدوث حالات الغش والاحتيال، فضلاً عن عدم توفر الحصانة والحماية اللازمة لها ، بالإضافة إلى وجود عدد من الأشخاص سواء العاملين في الوحدة أو من خارجها لا تتوفر فيهم الأمانة والنزاهة للحيلولة دون حصول حالات إساءة التصرف بالموجودات والمواد واختلاسها أو سرقتها.

٥- وجود تجاوز على املاك الدولة مما يتطلب بذل الجهود لاسترداد تلك الاملاك واستغلالها بما يخدم اهداف الشركات عينة الدراسة.

٦- عدم قيام قسم التدقيق الداخلي بمطابقة وتأشير سجل الصندوق اضافة الى عدم تدقيق العديد من المستندات والقيود التي قامت بها الشركات اضافة لتدقيق قسائم الايداعات بشكل اجمالي وليس ايداعها اول باول اضافة للمخالفات التي تم تثبيتها مما يدل على ضعف اجراءات الرقابة والضبط الداخلي.

٧- وجود فروقات في مخازن البضائع المعدة للبيع ويتطلب ذلك الاسراع باستحصال مبالغ النقص الظاهرة في المخازن بعد ان تم اصدار اوامر التضمين من الوزارة.

٨- وجود مواد راكدة وبطيئة في مخزن الادوات الاحتياطية والذي يتطلب حصر تلك المواد وبيعها على وفق قانون بيع وايجار اموال الدولة في حالة عدم وجود حاجة لها.

٩- وجود مواد مستهلكة ومتضررة ضمن مخازن الشركة والذي يتطلب حصرها وتثبيتها على مخزن المخلفات والمستهلكات واستبعادها من مخازنها الاصلية.

١٠- كثرة الحك والشطب والتغيير في مبالغ القيود وتبويبات الحسابات المتعلقة بها والخاصة بشعبة الاعتمادات المستندية من دون تعزيز ذلك بالتواقيع مما يتطلب تشكيل لجنة تحقيقية لتحديد الاسباب والمسؤولية التقصيرية .

١١- عدم الالتزام بالتخصيصات المرصدة في الموازنة إذ تم التجاوز على هذه التخصيصات مما يفقد هدف الموازنة عليه يتطلب الالتزام بالتخصيصات المرصدة من خلال الرقابة الفعالة .

١٢- عدم متابعة الشركة لحصصها من الارباح من خلال استثمارها في شركات اجنبية مما يتطلب متابعة وتقديم البيانات المالية للشركة بعملة الدولار للتحقق من حصة الشركة من الارباح وتثبيتها في السجلات المالية .

١٣- عند مطابقة كشوفات المصارف التي تتعامل معها الشركة وجود موقوفات من سنوات سابقة لم يجر متابعتها مما يقتضي اجراء التحقيق والوقوف على اسباب ظهور تلك الموقوفات.

وبناءً على ما تقدم نلاحظ إن مسؤولية ديوان الرقابة المالية هي مسؤولية قانونية أولاً تبدأ من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١١ (المعدل) والقوانين الاخرى النافذة والتي تحكم العمل المالي والمحاسبي والتدقيقي، بالإضافة الى أن دور ديوان الرقابة المالية الاتحادي كان كبيرا وفعالاً في تحديد نقاط القوة والضعف في الشركات العراقية التي تم دراستها وتحليلها للسنوات موضوع التقرير، وتقويم نتائج أعمال الشركات ويتم ذلك من خلال الإيضاحات والتحفظات والملاحظات التي تضمنتها تقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي للسنوات (٢٠١٠ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٢) محل التدقيق . ومتابعتها لغرض تصفيتها من قبل الجهات الخاضعة لرقابة ديوان الرقابة المالية خلال المدة المحددة لها والحصول على الإجابة بشكل رسمي وبيان مدى كفاءة وكفاية الإجراءات المتخذة من قبل الإدارة للوحدة الاقتصادية. وان مسؤولية هذا الديوان تتمثل في ابداء الرأي الفني المحايد عن البيانات المالية المقدمة ، وإن مسؤولية ديوان الرقابة المالية لاكتشاف الاحتيال والغش والمخالفات والأخطاء ، فرض عليه أداء مهامه وأهدافه بموجب القواعد والمعايير المعتمدة وبالطرق والوسائل المتعارف عليها ، وهذا ما ورد في المادة (١) من قواعد وتعليمات ومعايير السلوك الوظيفي والمهني لموظفي ديوان الرقابة المالية حيث

نصت على أن (تؤدي أعمال الرقابة والتدقيق وفقاً للقواعد والأصول والمعايير المعتمدة والطرق والوسائل المتعارف عليها ابتداء من التخطيط وإدارة العمل الرقابي وإعداد التقارير الرقابية وانتهاء بمتابعتها وتصفية الملاحظات الواردة فيها، وعلى موظف الديوان بذل العناية الوظيفية والمهنية المطلوبة ومراعاة أدلة العمل المعمول بها في الديوان والالتزام بتطبيق المعايير والقواعد المحاسبية المعتمدة . **وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية " الالتزام بتطبيق معايير التدقيق ذات الصلة يؤدي الى الحد من عمليات الغش والاحتيال.**

الفصل الخامس

الاستنتاجات والتوصيات

المبحث الأول- الاستنتاجات

المبحث الثاني- التوصيات

الفصل الخامس
الاستنتاجات والتوصيات

تمهيد:-

من خلال الدراسة التطبيقية التي اجرتها الباحثة في ديوان الرقابة المالية واطلاعها على عينة من تقارير الهيئات التدقيقية العاملة في الشركات عينة البحث ، من خلال دراسة وتحليل القوائم المالية لهذه الشركات وتقارير ديوان الرقابة المالية ، فأن هذا الفصل يتناول عرضا لمجمل الاستنتاجات التي تتوصل اليها الباحثة ، وذلك اجابة على الاسئلة التي طرحت في الفصل الاول / المبحث الاول من هذا البحث والتي تمثلت بمشكلة البحث والفرضيات التي بني عليها البحث ، وعلى ضوء ذلك يمكن عرض اهم الاستنتاجات وفق ما تم التوصل اليه من خلال الدراسة التحليلية للشركات عينة البحث وكما يأتي :

المبحث الأول : الاستنتاجات

١- إن أسباب الاحتيال والغش متعددة ومتشابكة تنعكس في السلوك غير القويم وإساءة استعمال الوظيفة العامة لمكاسب خاصة، وتعود هذه الاسباب الى (أسباب ثقافية، قانونية ، أدارية ، تشريعية ...الخ)، كما أن للاحتيال أشكال متعددة مثل الاحتيال المالي ، الاحتيال الاقتصادي ، الاحتيال الاداري ... الخ، على سبيل المثال:-

أ- اختلاس وسرقة النقدية المتجمعة في قاصة الوحدة الاقتصادية .

ب- التلاعب في وصولات القبض وتحريفها لاختلاس مبالغها .

٢- على الرغم من أن ظاهرة الاحتيال والغش موجودة في جميع الدول والمجتمعات ألا أنها كانت محدودة لأترقى الى مستوى المشكلة الرئيسة في محاسبة الاعمال وبين الموظفين، وذلك بفضل الجهود المبذولة من جانب الدول التي سنت القوانيين والانظمة التي تجرم الاحتيال والغش، وبفضل الجهود الاخرى التي تبذلها منظمات الاعمال من خلال التدقيق على البيانات المالية والمحاسبية بالأضافة الى الجهود التي يبذلها الاكاديميون في معالجة هذه الظاهرة للحد من أنتشارها ونموها على نطاق واسع.

٣- القيام بدراسات بحثية حول الاحتيال والغش واشراك اصحاب المصالح من مستخدمي التقارير المالية على سبيل المثال : الموردين، الدائنيين، المستثمرين ... الخ.

٤- أن الادارة هي المسؤولة عن الاخطاء والغش / الاحتيال في الموجودة القوائم المالية، لذلك يجب على مراقب الحسابات أن يحصل منها على (شهادة الادارة)، توضح فيها أن الادارة أعدت القوائم المالية استنادا الى الأعراف والمعايير المحاسبية المتعارف عليها.

٥- أن مراقب الحسابات لا يعتبر مسؤولاً عن منع الاخطاء والغش في القوائم المالية.

٦- يرتكز عمل ديوان الرقابة المالية على ايرادات ومصروفات الدولة وهيئاتها، وكذلك مساعدة الديوان للجهات الخاضعة لرقابته على أدارة شؤونها بأسلوب يمكنها من سد الثغرات التي تستغل لارتكاب الغش والاحتيال في التقارير المالية بالاعتماد على القوانيين والاجراءات المنظمة لها.

٧- تكون ممارسة أساليب الغش والاحتيال بشكل كبير في الوحدات التي تكون فيها المعايير المحاسبية الدولية والمحلية على مرونة كبيرة في الاختيار بين الطرق والسياسات المحاسبية، حيث أن هذه المرونة تخلق حافز لدى الادارة للتلاعب بأرقام الدخل.

٨- إنَّ التقارير المالية المستندة في إعدادها إلى قواعد ومعايير وتطبيقات محاسبية دولية ومحلية ذات ثقة ومصداقية وقابلية للمقارنة بالنسبة الى مراقبي الحسابات أكثر مما يساعد على توحيد التقارير المالية باستنادها إلى القواعد والمعايير نفسها في الاعداد مما يوفر لمراقب الحسابات إمكانية التعرف إلى نتائج اعمال الفروع ومقارنتها بشكل أفضل.

٩- عدم ارفاق الصكوك المحررة مع الاوليات المؤيدة كافه لصحة العملية اذ يتم تنظيم صك لاحقا مما يشكل خللا في الاجراءات وبالتالي احتمال حدوث الاحتيال والغش في التقارير المالية .

١٠- يعد تواجد موظفي الرقابة والتدقيق خاصة موظفو الرقابة الخارجية في الوحدات الاقتصادية والدوائر والفروع التابعة لها ، عاملا بالغ الأهمية في منع وارتكاب الغش والمخالفات لدى القائمين بهذه الحالات او الحد منها ، نتيجة تولد الخوف والتردد وخلق عامل ادبي ونفسي قبل الاقدام عليه ، فضلا عن الاطلاع على الحالات المكتشفة وقت وقوعها او اكتشافها لحث الإدارة على اتخاذ الإجراءات اللازمة بصددها وكذلك الإجراءات الواجب القيام بها لمنع تكرار مثل هذه الحالات .

١١- قلة اهتمام ادارات اقسام الرقابة الداخلية في الشركات عينة البحث بتحديد اهداف ومسؤوليات وصلاحيات العاملين في القسم وهذا يؤدي الى ارباك العمل وتداخله فيما بين موظفي قسم الرقابة وضعف الاجراءات الرقابية الخاصة بمتابعة تصفية ملاحظات ديوان الرقابة المالية مع الاقسام المعنية مما يؤثر سلباً في اداء الاعمال بطريقة صحيحة.

١٢- إبداء المدقق رأياً نظيفاً إنما يعني أنه مقتنع بعدالة البيانات المالية التي قام بتدقيقها وتمتد قناعته لتشمل كافة تلك البيانات ومحتوياتها التفصيلية وأنها خالية من الاخطاء والتحريف أو سوء العرض الجوهري وأنها معدة طبقاً للمبادئ والسياسات المحاسبية المعتمدة والمطبقة باتساق على صعيد الفترات المالية المتعاقبة، وإذا تبين بعد ذلك أن البيانات المالية ليست كما هي موصوفة بمقتضى رأي المدقق فإن ذلك يعكس أهم وجه من وجوه مخاطر الرقابة المتمثل في الرأي غير السليم في البيانات المالية المدققة .

١٣- تتصف تقارير هيئات الرقابة المالية بتكرارها للملاحظات من سنة لأخرى ، على الرغم من تطبيق الوحدات المراقبة لأغلب الملاحظات المذكورة ، بسبب اعتماد هيئات الرقابة كأساس لكفاءة أداء أعضائها على عدد الملاحظات الواردة في تقاريرها .

١٤- إن مسؤولية ديوان الرقابة المالية باكتشاف الاخطاء والغش من جهة ، وعدم وضع أدلة تدقيق تساعدهُ في تجنب هذه المسؤولية من جهة اخرى ، فرض عليه أداء مهامه وأهدافه بموجب القواعد والمعايير المعتمدة وبالطرق والوسائل المتعارف عليها ، وهذا ما ورد في المادة (١) من قواعد وتعليمات ومعايير السلوك الوظيفي والمهني لموظفي ديوان الرقابة المالية .

١٥- هناك عدة جهات معنية بتطبيق اساليب الاحتيال منها من هو مشارك و منها من هو مستفيد و منها من يأخذ الدورين معاً ، و أول هذه الجهات هي الدولة التي تمثل الاطار القانوني و التشريعي الذي يتم تطبيق اساليب الاحتيال ضمنه ، و كذلك مجلس الادارة و الادارة بمستوياتها العليا و التنفيذية ، أما الاخرين من أصحاب المصلحة المتمثلين بالموردين و المقرضين و غيرهم لا يمكنهم المشاركة بطريقة مباشرة في تطبيق اساليب الاحتيال الا إذا تم تفعيل دورهم من قبل الجهات المسؤولة عن التطبيق ، و كذلك استفادتهم تكون نابعة من صحة عمل الجهات الاخرى المشاركة في تطبيق هذه الاساليب .

١٦- عدم مراعاة الدقة في اعداد تقديرات الموازنة التخطيطية ، مما يتطلب عدم المبالغة في اعداد هذه التقديرات والالتزام بتنفيذها وان يتم التخطيط في ضوء المصروفات المتوقع صرفها فعلا .

١٧- من الضروري توجيه الإدارة على القيام بعملية الجرد الشامل وإجراء المطابقات الأصولية لأهميته في الرقابة والسيطرة على هذه الموجودات ، والقيام باعادة احتساب قسط الاندثار السنوي وفقا لتعليمات الاندثار اعلاه وتوجيه قسم الرقابة الداخلية لنقاط الضعف في نظامها .

١٨- لم تقدم لنا اغلب تأييدات الارصدة المدينة والدائنة من الجهات ذات العلاقة ، حيث بينت الشركة ، نوصي بتكثيف الجهود والحصول على تلك التأييدات وتقديمها الى هيئة الرقابة المالية المكلفة بتدقيق حسابات الشركة للتحقق من صحة الارصدة الظاهرة في السجلات .

١٩- التجاوز على التخصيصات المعتمدة او التلاعب بالتبويبات المحاسبية يعد شكلاً من اشكال الاحتيال والغش فالدور الرقابي الاشرافي للجنة التدقيق يعد مهما للحد من حالات الاحتيال والغش الذي يؤدي الى اختلاس المال العام.

٢٠- أن عدم الاهتمام بجرد الموجودات الثابتة والمخزنية للشركة ، او عدم تشكيل لجان لجرد هذه الموجودات او عدم تسعير المواد المجرودة او تصنيفها او تسجيلها لدى مؤسسات التسجيل العقاري او عدم الكشف عن الفروقات المخزنية وتضمين مبالغها يؤدي الى حالة من الاحتيال والغش حيث تشير اغلب نتائج الجرد الى وجود حالات السرقة والتلاعب بهذه الموجودات.

٢١- عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات من بعض الإدارات والعاملين خاصة ما يتعلق بالجوانب المالية والرقابية وعدم الالتزام بالقواعد والمعايير المحاسبية والرقابية المعتمدة ، وكذلك افتقار اللوائح والتشريعات الى الشفافية مما يدفع بالمفسدين الى استغلال ذلك لتحقيق اهدافهم بأساليب غير قانونية.

٢٢- أن مكافحة الاحتيال والغش لا تقتصر على جهة رقابية واحدة، بل يتم من خلال تظافر جهود أجهزة رقابية عدة ، وهذا ما تبناه التشريع العراقي إذ انشأ هيئة النزاهة ومكاتب المفتشين العموميين فضلاً عن ديوان الرقابة المالية.

٢٣- تنفذ أعمال الرقابة والتدقيق من قبل ديوان الرقابة المالية والمفتشين العموميين على الادارات الحكومية ومؤسسات القطاع العام والجهات غير المرتبطة بوزارة ، اما هيئة النزاهة فتتولى التحقيق القضائي في قضايا الاحتيال والغش التي تكتشفها عن طريق موظفيها أو عن طريق الشكاوى التي تردها أو المحالة من ديوان الرقابة المالية والمفتشين العموميين .

المبحث الثاني

التوصيات

من خلال الاستنتاجات التي تم طرحها بخصوص الجانب النظري والعملي تم التوصل الى ما يأتي :-

١- فصل الصلاحيات والمسؤوليات بين الوظائف الإدارية والعناوين الوظيفية لمنع ارتكاب أفعال الاحتيال والغش والمخالفات ولتوفير الفرصة للقائمين بهذه الاعمال من إخفاء وتمرير مخططاتهم واكتشافها.

٢- تطوير نظام الرقابة الداخلية في ضوء الأدلة المعتمدة بما يساهم في منع واكتشاف أفعال الاحتيال والغش والمخالفات ودعم المسؤولية الملقاة على عاتق الإدارة ، لحماية موارد الوحدة الاقتصادية والأموال العامة فضلاً عن تطبيق المعايير والقواعد والأنظمة المحاسبية في الوحدة والالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة وضمان تنفيذ الاعمال بدقة ووضوح .

٣- يتوجب على مراقب الحسابات الافصاح عن حالات الغش والاحتيال في التقارير المالية لغرض حماية مستخدمي القوائم المالية والجهة الرقابية التي تخضع الوحدة لسلطتها عندما يشك في أحتمال وجود غش واحتيال له أثر مادي على القوائم المالية.

٤- عندما لا تتخذ ادارة الوحدة الاجراءات القانونية أتجاه الغش والاحتيال والذي من شانه أن يؤثر على مصداقية اقرارات الادارة ، لذلك يصبح من الضروري على مراقب الحسابات الانسحاب من عملية المراجعة.

٥- قيام المنظمات والهيئات والدراسات الاكاديمية بتوعية مستخدمي القوائم المالية بأثار وانعكاسات ممارسة أساليب الغش والاحتيال على قراراتهم الاستثمارية، والعمل على أستحداث آليات مناسبة وكفيلة للحد من هذه الاساليب داخل الوحدة الاقتصادية والتي لا تتأتى الا بتكاثف الجهود بين الجهات ذات العلاقة.

٦- تطور التشريعات والانظمة المحددة لعمل مراقبي الحسابات خاصة الجانب المتعلق بالمسؤولية الملقاة على كاهلهم في اكتشاف الاخطاء الجوهرية والمخالفات والتصرفات الغير قانونية في التقارير المالية، مما يدفع بمراقبي الحسابات على أداء عملية الرقابة والتدقيق باستقلالية ومهنية عالية بعيدا عن ضغوط الادارة.

٧- الحرص على اختيار العاملين في الوحدة بخاصة في الإدارات الحسابية والرقابية ممن تتوفر فيهم المهارات العلمية والفنية والخبرة في التخصص ، وأن يتصفوا بالنزاهة والأمانة والحرص على العمل من خلال الاطلاع على سيرتهم الذاتية وإجراء المقابلات الشخصية لهم ، فضلاً عن خضوعهم لمدة من التدريب قبل تعيينهم .

٨- الاهتمام بالتدريب المهني الكافي للعاملين في النشاط الرقابي في ديوان الرقابة المالية مع التركيز على فهم الإجراءات التنظيمية والقانونية التي في ظلها يتم تأدية المهام والوظائف في الوحدات الحكومية الخاضعة للرقابة والتدقيق .

٩- إزالة جميع القيود والمحددات على نطاق عمل مراقب الحسابات ليتمكن من أداء عملية التدقيق وأبداء الرأي الفني المحايد بمدى صدق وعدالة القوائم المالية ، وفيما أذا كانت تحتوي على بيانات كاذبة لإبلاغ الجهات ذات العلاقة.

١٠- ينبغي على مراقب الحسابات عند أبداء الرأي في التقرير ، أن يأخذ بنظر الاعتبار حالات الاحتيال والغش المكتشفة ومدى تأثيرها على صدق وعدالة القوائم المالية ، ومسؤولية الادارة أتجاه هذه الحالات وإبلاغ الجهات ذات العلاقة ، كما يجب أن يتم ابداء الرأي طبقا لمعايير التدقيق المعتمدة ومدى احتواء القوائم المالية للبيانات الكاذبة .

١١- ضرورة الزام كافة الشركات بأعداد كشف التدفقات النقدية الى جانب كل من كشوفات الدخل والمركز المالي والتغيرات في حقوق الملكية والايضاحات والملاحظات المتممة للبيانات المالية.

١٢- على الأجهزة العليا للرقابة المالية أن تولي اهتماما متزايدا نحو تقاريرها المختلفة والتي تعدها عن نتائج فحصها وتدقيقها من خلال ان لا يكون هدفها كشف الاخطاء والغش فحسب ، وإنما تركز اهتمامها على تحديد أسباب ذلك واقتراح وسائل معالجة وتفادي وقوعها مستقبلا ، مراجعة ملاحظاتها والتأكد من تطبيقها من قبل الوحدة .

١٣- التأكيد على الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة والحرص على تنفيذها من خلال الزيارات الميدانية للإدارات والفروع والأقسام لمعرفة سير الأعمال فيها ومدى التزامها ، وكذلك دراسة التشريعات النافذة وخاصه تلك القوانين واللوائح التي ترتبط بالكشف عن المخالفات والتصرفات غير القانونية للجهات الادارية العليا او تلك التي تشغل وظائف تتسم بالخطورة المالية.

١٤- زيادة وتوسيع الصلاحيات الممنوحة لديوان الرقابة المالية الاتحادي وذلك لغرض الاستمرار بأداء دوره الرقابي على كافة المؤسسات والوحدات التابعة لها في تصحيح الانحرافات والاخطاء الجوهرية التي تقوم بتدقيقها ومدى توفير العدد اللازم من المدققين ومراقبي الحسابات الذين يتولون مهمة الرقابة.

١٥- الاهتمام بالتأهيل العلمي والمهني لمراقبي الحسابات وتنمية أدائهم واستخدام التقنيات الحديثة في إنجاز أعمالهم من خلال وضع برامج تدريبية مستمرة للعاملين بمكاتب التدقيق والهيئات الرقابية لتطوير مستوى أدائهم ليتلاءم مع التطورات المستمرة في دنيا الأعمال.

١٦- سن قوانين أو إصدار تعليمات تتسم بالشدة اتجاه الإدارات غير المتعاون مع الأجهزة الرقابية والمتأخرة في إرسال بياناتها المالية مع إمكانية فرض عقوبات مادية تتمثل في عملية حجب مخصصات أو مكافئات أو ترقيات أو فرض غرامات مالية.

١٧- ضرورة التركيز على ضوابط تشكيل لجنة تدقيقية ومدى توافرها لدى الشركات المساهمة العراقية ولاسيما توافر الاستقلالية والخبرة المالية والمحاسبية لدى أعضائها.

١٨- يجب تحديث نظام الرقابة المالية الخارجية في الشركات العراقية لتمكينها من أداء عملها بكفاءة وفاعلية، لتتمكن من الكشف عن عمليات الاحتيال والغش واقتراح وسائل لمعالجتها.

١٩- على مراقب الحسابات أن يبذل العناية المهنية المطلوبة عند تدقيق القوائم المالية وأن يبدي برأيه الفني المحايد (المهني) ومراعاة رغبة وحاجة مستخدمي تلك القوائم .

٢٠- ينبغي على المنظمات المهنية والجهات الرقابية القيام بدراسة متعمقة لقضايا الغش والاحتيال للتعرف على الطرق والاساليب المستخدمة في ذلك، ومن ثم وضع المعايير والاجراءات والسياسات التي يجب على المدقق أتباعها في معالجة هذه القضايا.

٢١- من الضروري أن تمارس الجهات الرقابية دورها المنوط بهافي الرقابة على المهنة، ووضع التشريعات الكفيلة لمنع الاخطاء والغش في القوائم المالية وكذلك تطبيق الجزاءات على من يرتكبها.

٢٢- عدم قبول النسخ الثواني لأي وثيقة أو محرر رسمي مهما كانت الأسباب والمبررات وعدم التهاون بهذا الخصوص ، وخاصة فيما يتعلق بالوثائق الدراسية ، الأجازات المرضية والاعتيادية ، الأوامر الإدارية بالترفيع والعلاوة ...الخ

٢٣- حث الإدارة على تشكيل لجان مشتركة من ذوي الاختصاص والفنيين وبإشراف ومشاركة موظفي قسم التدقيق الداخلي للقيام بعملية الجرد ، وتشكيل لجان فنية للوقوف على الفروقات المكتشفة وتحديد المسؤولية عن هذه الفروقات لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً- القوانين والتشريعات النافذة :-

١. الاتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين ، " إصدارات المعايير الدولية لرقابة الجودة والتدقيق والمراجعة وعمليات التأكيد الأخرى والخدمات ذات العلاقة " ، عمان، ٢٠١٠ .

٢. المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، " المحاسبة الإدارية – المفاهيم الأساسية " ، مطابع الشمس ، الجزء العاشر ، عمان ، ٢٠٠١ .

٣. المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ،١٩٩٨ .

٤. المجمع العربي للمحاسبي القانونيين ، ٢٠٠٣ .

٥. المعيار المحاسبي الدولي الأول، " عرض القوائم المالية "، إصدارات مجلس المحاسبين القانونيين ، عمان : الأردن .

٦. المعيار المحاسبي الدولي السابع ، " قائمة التدفقات النقدية "، إصدارات مجلس المحاسبين القانونيين ، عمان : الأردن .

٧. المعيار المحاسبي الدولي الثامن ، "السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء" ، إصدارات مجلس المحاسبين القانونيين ، عمان : الأردن .

٨. المعيار المراجعة الامريكي رقم (٥٣) .

٩. المعيار المراجعة الامريكي رقم (٩٩) .

١٠. معيار التدقيق الدولي (٢٤٠) ، مسؤولية المدقق في اعتبار الاحتيال عند تدقيق البيانات المالية ، لسنة / ٢٠٠٤ .

١١. المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٢٠) ، " الأهمية النسبية (المادية) في التدقيق " .

١٢. المعيار المحاسبي الدولي رقم (٧٠٠) ، " عناصر تقرير مراقب الحسابات ،إصدارات مجلس المحاسبين القانونيين ، عمان : الأردن ، ٢٠٠٠ .

١٣. دليل التدقيق الدولي رقم (١) ، " هدف ونطاق تدقيق القوائم المالية".

١٤. دليل التدقيق رقم (٢) ، " تقرير مراقب الحسابات حول البيانات المالية " ، لسنة / ١٩٩٩.

١٥. دليل التدقيق رقم (٤) " دراسة وتقويم نظام الرقابة الداخلية ، جمهورية العراق، مجلس المعايير المحاسبية والرقابية ،٢٠٠٠.

١٦. قانون الشركات العامة رقم (٢١) لسنة / ١٩٩٧ (المعدل) .

١٧. قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٦) لسنة / ١٩٩٠ (المعدل) .

١٨. قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة /٢٠١١ (المعدل).
١٩. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية ، سنة / ٢٠٠٠ .
٢٠. مجلس المعايير المحاسبية والدولية ، ٢٠٠٧ .

ثانياً- الكتب العربية :-

١. التميمي ، ناظم شعلان جبار ،" التدقيق والرقابة " ، الطبعة الأولى ، دار الميزان للنشر والتوزيع ، النجف الاشرف ، ٢٠١٤ .
٢. التميمي ، هادي ، " مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعملية "، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان، الأردن ، ٢٠٠٦.
٣. جمعة ، أحمد حلمي ، " التدقيق والتأكيد الحديث " ، سلسلة الكتب الجامعية ، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ، ٢٠٠٩.
٤. جمعة، أحمد حلمي، " المدخل الحديث لتدقيق الحسابات " ، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٠.
٥. الجوهر ، كريمة علي كاظم ، " الرقابة المالية " ، جامعة المستنصرية / كلية الإدارة والاقتصاد ، دار الصادق للطبع والتوزيع ، بغداد، سنة ١٩٩٩ .
٦. الحبيطي وآخرون ، قاسم محسن ، " تحليل ومناقشة القوائم المالية " ، الطبعة اللأولى ، الموصل ، ٢٠٠٢.
٧. الحدرب ، زهير إبراهيم ،" علم تدقيق الحسابات "، الطبعة الأولى ، دار البداية للنشر، عمان ، ٢٠١٠ .
٨. حماد ، طارق عبد العال حماد ، " حوكمة الشركات (المفاهيم – المبادئ – التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف ، الدار الجامعية ، مصر ، ٢٠٠٥ .
٩. الحناوي ، محمد صالح ، السيدة عبد الفتاح عبد السلام ، " المؤسسات المالية (البورصة والبنوك التجارية)، الدار الجامعية، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية ، ٢٠٠٠ .
١٠- الخطيب، خالد راغب ، الرفاعي، خليل محمود، " علم تدقيق الحسابات النظري والعملي"، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، ٢٠٠٩.
١١- الذنيبات ، علي عبد القادر حسن ، " تدقيق الحسابات في ضوء المعايير الدولية " ، شركة مطابع الاسد ،٢٠٠٩.

١٢- الزهاوي، سيروان عدنان ميرزا، " الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي، الدائرة الإعلامية في مجلس النواب ، الطبعة الأولى / بغداد، ٢٠٠٨ .

١٣- شروید ، ریتشارد ، مارتل کلارك وجاك كاثي ، " نظرية المحاسبة " ، تعريب ومراجعة : خالد علي أحمد كاجيجي ، أبراهيم ولد محمد فال ، الكيلاني عبد الكريم الكيلاني ، دار المريخ للنشر والتوزيع ، الرياض ، ٢٠١٠ .

١٤-عباس، علي، " الرقابة الإدارية على المال والأعمال"، الطبعة الأولى، مكتبة الرائد العلمية، عمان، الأردن، ٢٠٠١.

١٥- عبد الله، خالد أمين".(2007) علم تدقيق الحسابات" ، الناحية النظرية والعلمية ، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.

١٦- عبدالله، خالد امين ، " علم تدقيق الحسابات من الناحية النظرية والعلمية "، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، ٢٠٠٠ .

١٧- عبدالله، خالد امين، " علم تدقيق الحسابات من الناحية النظرية والعلمية) "، دار وائل للنشر والتوزيع ،الطبعة الثالثة، عمان، الأردن ، ٢٠٠٤ .

١٨- عثمان، عبدالرزاق محمد ، " أصول التدقيق والرقابة الداخلية "، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٩.

١٩- العلاق، بشير، " أسس الادارة الحديثة – نظريات ومفاهيم "، عمان ، دار البازوري الجامعية ، عمان ،١٩٩٩.

٢٠- لطفي، أمين السيد أحمد ، " المراجعة بين النظرية والتطبيق "، الدار الجامعية، الإسكندرية ، مصر، ٢٠٠٦ .

٢١- لطفي، أمين السيد أحمد ،" مسؤوليات وإجراءات المراجع في التقرير عن الغش والممارسات المحاسبية الخاطئة" ، المؤسسة الفنية للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

٢٢- محمود ، رأفت سلامة ، كلبونة ، أحمد يوسف وزريقات ، عمر محمد ، " علم تدقيق الحسابات العملي " الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠١١ .

٢٣- المطارنة ، غسان فلاح ، " تدقيق الحسابات المعاصر " ، دار الميسرة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ،٢٠٠٩ .

٢٤- المطارنة، غسان فلاح ،" تدقيق الحسابات المعاصر- الناحية النظرية "، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن ، ٢٠٠٦.

٢٥- مطر، محمد عطية، " الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني " ، دار وائل للنشر، عمان، الأردن ، ٢٠٠٦ .

٢٦- الوقاد، سامي محمد وديان ، لؤي محمد ، " تدقيق الحسابات"(1)، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي، عمان ، ٢٠١٠ .

رابعا- الرسائل والاطاريح والبحوث الجامعية :-

١- ابو تمام ، ميساء محمد سعد ، " مدى ادراك المحاسبين والمدققين والمحللين الماليين ومستخدمي البيانات المالية لممارسات المحاسبة الابداعية على قائمة التدفق النقدي " ، جامعة الشرق الاوسط ، كلية الاعمال ، ٢٠١٣ .

٢- أبو جناح ، محمد علي الشيخ جعفر ، " دور مراقب الحسابات في الكشف عن حالات التلاعب" ، بحث لنيل شهادة المحاسبة القانونية مقدم إلى هيئة الأمناء في المعهد العربي للمحاسبيين القانونيين ، ٢٠٠٤ .

٣- أبو هداف ، ماجد محمد سليم، رسالة ماجستير بعنوان " تقويم وتطوير الأداء الرقابي لديوان الرقابة المالية والإدارية - دراسة تطبيقية على المؤسسات الحكومية في قطاع غزة" ، الجامعة الإسلامية ، غزة، كلية التجارة ، ٢٠٠٦ .

٤- الاركوازي، ليلى جهان حسين ، " دور الرقابة الداخلية في الحد من ظاهرة التلوث البيئي، (دراسة تطبيقية في الشركة العامة لصناعة البطاريات) ، رسالة مقدمة الى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة بغداد لنيل درجة الماجستير في المحاسبة ، ٢٠٠٧ .

٥- الاغا، عماد سليم أبراهيم ، " دور حوكمة الشركات في الحد من التأثير السلبي للمحاسبة الابداعية على موثوقية البيانات المالية (دراسة تطبيقية على البنوك الفلسطينية) ، جامعة الازهر ، غزة ، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية ، ٢٠١١ .

٦- بشناق، باسم، " تقرير حول الرقابة المالية على الأجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية"، الهيئة الفلسطينية المستقلة، رام الله، فلسطين ، ٢٠٠١ .

٧- الججاوي ، طلال محمد علي ، الجبوري ، فؤاد عبد المحسن والشمري ، مشتاق طالب ، " توظيف الدور الرقابي في مكافحة الفساد الحكومي وتأثيره في الاقتصاد الوطني" ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة كربلاء ، ٢٠١٢ .

٨- جربوع ، يوسف محمود ، " مدى مسئولية المراجع الخارجي عن اكتشاف الخطأ والغش والتصرفات غير القانونية بالقوائم المالية في قطاع غزة بدولة فلسطين" ، كلية التجارة ، ٢٠٠٤

٩- جربوع ، يوسف محمود جربوع ، مدى مسؤولية مراجع الحسابات الخارجي المستقل عن معالجة الآراء المتحفظة في تقارير المراجعة وفقا لمعايير المراجعة الدولية ، ٢٠٠٤ .

١٠- حسون، عتاب يوسف ، " تقييم كفاءة معايير التقييم المالي والإداري المستخدمة في قطاع النقل البحري ، رسالة ماجستير ، الجمهورية العربية السورية ، جامعة تشرين / كلية الاقتصاد ، ٢٠٠٧ .

١١- محمود ، عزالدين محمد ، " دور ديوان الرقابة المالية في أجراء التحقيق بالمخالفات المكتشفة" ، المعهد العربي للمحاسبين القانونيين ، بغداد -٢٠٠٩ .

١٢- حمزة ، بوسنة ، " دور التدقيق الحسابي في تفعيل الرقابة على ادارة الارباح " ، دراسة عينة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية والفرنسية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية ، ٢٠١٢ .

١٣- الخشاوي ، علي والدوسري ، محسن ، " المحاسبة الابداعية ودور المدقق في التحقق من ممارساتها ونتائجها " ٢٠٠٨ .

١٤- الخليل ، سماهر هيثم عبد القادر الخليل ، " دور مراقب الحسابات في تعزيز الثقة بالقوائم لدى السلطة المالية - دراسة تحليلية لعينة من القوائم المالية المدققة والمقدمة للسلطة المالية ، المعهد العربي للمحاسبين القانونيين – جامعة بغداد ، ٢٠٠٦.

١٥- الدوسري ، مبارك محمد الدوسري ، " تقييم أثر الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة على المؤسسات العامة في دولة الكويت " ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الأعمال ، ٢٠٠٩ .

١٦- الذهبي، جاسم محمد، "الفساد الإداري في العراق تكلفته الأقتصادية والأجتماعية " ، بحث مقدم الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد،٢٠٠٥ .

١٧- الربيعي ، ميعاد حميد علي كاظم ، " تقويم كفاية أداء هيئات ديوان الرقابة المالية من وجهة نظر المدراء العامين في الوحدات الحكومية "، بحث مقدم إلى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد بالجامعة بغداد لنيل درجة الماجستير ، بغداد ،٢٠٠٥.

١٨- سامية ، شويخي، رسالة ماجستير " أهمية الاستفادة من الاليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام " ، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، ٢٠١١ .

١٩- السراي ، عبد الرضا جمعة عريبي ، " دور الرقابة المالية في عملية الإصلاح (دراسة تحليلية على عينة من تقارير ديوان الرقابة المالية في العراق) ، بحث مقدم إلى هيأة الامناء

في المعهد العربي للمحاسبين القانونيين وهو جزء من متطلبات نيل شهادة المحاسبة القانونية . ٢٠٠٩ .

١٩- الشبرمي، عبد العزيز عبد الرحمن ، " جريمة النصب والاحتيال – الأسباب والمظاهر والعلاج مع نماذج تطبيقية " ، ٢٠٠٩ .

٢٠- شرف ، جهاد شرف ، اثر الرقابة المالية على المؤسسات الاهلية في فلسطين ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، ٢٠٠٥ .

٢١- الصفاوي ، صهباء عبد القادر ، " الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية العمومية وتأثيرها في قرارات مستخدمي القوائم المالية (دراسة ميدانية للمدة ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣) ، الجامعة المستنصرية ، كلية الادارة والاقتصاد ، ٢٠٠٥ .

٢٢- طالب ، باخجة عبد الله محمد ، "تأثير أساليب المحاسبة الإبداعية في جودة المعلومات المحاسبية في ظل معايير المحاسبة الدولية – دراسة استطلاعية لآراء عينة من المحاسبين والمدققين في محافظة السليمانية" ، ٢٠١٣ .

٢٣- عبد العظيم ، أميرة شريف فضل ، " دراسة تحليلية لأساليب المحاسبة الاختلاقية وانعكاساتها ، ٢٠١٢ .

٢٤- عرار، شادن هاني، " مدى التزام المدقق الخارجي في الأردن بإجراءات واختبارات تقييم مخاطر الأخطاء المادية عند تدقيق البيانات المالية" ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا / كلية الأعمال ، ٢٠٠٩ .

٢٥- دحدود ، حسن احمد ، " مسؤولية مراجع الحسابات عن اكتشاف التضليل في التقارير المالية للشركات الصناعية والعوامل المؤثرة في أكتشافه" ، مجلة جامعة دمشق للعاوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢ ، العدد الاول ، ٢٠٠٦ .

٢٦- القاضي ، فارس سعود ، " مدى مسؤولية المحاسب القانوني الأردني عن اكتشاف الغش في البيانات المالية في ظل معيار التدقيق الدولي (" مدى مسؤولية المحاسب القانوني الأردني عن اكتشاف الغش في البيانات المالية في ظل معيار التدقيق الدولي (240) – دراسة ميدانية ، كلية إدارة المال و الاعمال / جامعة آل البيت ، ٢٠٠٩ .

٢٧- كاظم ، لؤي تقي ، " دور أجهزة الرقابة ومسؤوليتها في منع واكتشاف التلاعب والمخالفات (دراسة تحليلية للحالات العملية المكتشفة من قبل أجهزة الرقابة والتدقيق وبرنامج تدقيق مقترح للكشف والحد من حالات التلاعب والمخالفات) ، بحث مقدم إلى هيئة الأمناء في المعهد العربي

للمحاسبين القانونيين وهو جزء من متطلبات الحصول على شهادة المحاسبة القانونية ، ٢٠٠٨ .

٢٨- المبيضين ، طارق حماد وعبد المنعم، أسامه ، " دور المحاسبة الإبداعية في نشوء الازمة المالية العالمية وفقدان الموثوقية في البيانات المالية (من وجهة نظر مدققي الحسابات والاساتذة الجامعيين) ، جامعة الزرقاء الخاصة ، ٢٠١٠ .

٢٩- مطر، محمد عطية ، " دور الإفصاح عن المعلومات المحاسبية في تعزيز وتفعيل التحكم المؤسسي ، المؤتمر العلمي المهني الخامس لجمعية المحاسبيين القانونيين الأردنيين المنعقدة في عمان ، ٢٠٠٣ .

٣٠- المومني ، منذر جمال البدور ، " مدى التزام مدققي الحسابات الخارجيين في تطبيق معيار التدقيق الدولي رقم (٢٤٠) والخاص بمسؤولية المدقق عن كشف الغش ومنعه " ، مجلة دراسات الجامعة الاردنية ، المجلد ٣٥ ، العدد الاول ، ٢٠٠٨ .

٣١- النزلي، محمد جمال عبد القادر،" ركائز منع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية" ،رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان ،الأردن ، ٢٠٠٩ .

٣٢- النوايسة ، محمد إبراهيم ، والعقدة، صالح خليل ، " العوامل المساعدة في اكتشاف الأخطاء والغش- دراسة تطبيقية من وجهة نظر مدققي ديوان المحاسبة " ، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، عمان – الأردن ، ٢٠٠٧.

خامساً- النشرات والدوريات :-

١- جمال، عمورة و أحمد ، شريفي ، " مداخلة بعنوان: دور وأهمية الإبداع المحاسبي والمالي في عملية الإفصاح عن المعلومات المحاسبية و المالية " ، جامعة البليدة / كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ٢٠١١ .

٢-جعارة ، أسامة عمر، " اساليب المدقق الخارجي في أكتشاف عمليات الاحتيال / الغش في البيانات المالية للشركات المساهمة العامة" دراسة أستطلاعية في مكاتب التدقيق الخارجي في الاردن، مجلة الدراسات للعلوم الادارية ، الجامعة الاردنية، المجلد ٣٩، العدد ٢، ٢٠١٢ .

٣-حمادة ، رشا ، " دور لجان المراجعة في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية(دراسة ميدانية)" ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٦ ، العدد الثاني ، 2010 .

٤- درويش، عبد الكريم، وتكلا، ليلى، (١٩٧٧ م)، "أصول الإدارة العامة"، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، جمهورية مصر العربية .

٥- رشيد، أنصاف محمود ، الحمداني، رافعة إبراهيم ، الاعرجي، عدنان سالم ، " فاعلية نظام الرقابة المالية وأثره على الفساد المالي في العراق / دراسة تطبيقية على جامعة الموصل ، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والإدارية ، المجلد الرابع ، العدد الثامن، ٢٠١٢ .

٦- شداد، إبراهيم" مسؤولية مدقق الحسابات عن الغش والخطأ من الناحيتين القانونية والمهنية "، مجلة المدقق، جمعية مدققي الحسابات القانونين الأردنيين، العددان ٤١ و٤٢، ٢٠٠٠ .

٧- الشرع، مجيد جاسم ، " الرقابة الداخلية ودلالاتها في الحد من الفساد المالي – دراسة تطبيقية في جهات رقابية"، مجلة المنصور ، العدد ١٤، خاص، الجامعة المستنصرية / كلية الادارة والاقتصاد ، ٢٠١٠ .

٨- الشيخ ، سهيل ، "مدى ممارسة أساليب المحاسبة الإبداعية في المنشآت الحكومية السورية – دراسة ميدانية" ، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد ٣٣ – العدد ٥ ، ٢٠١١ .

٩- القيسي ، " دور اجراءات التدقيق في محاربة الفساد الاداري والمالي ، بحث مقدم الى هيئة الامناء في المعهد العربي للمحاسبين القانونيين لنيل شهادة المحاسبة القانونية" ، ٢٠٠٧ .

١٠- القيسي ، خالد ،(دليل رقابة الأداء) ، صنعاء ،٢٠٠٥.

١١- كنعان، نواف، " الرقابة المالية على الأجهزة الحكومية ، بحث منشور، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثاني، العدد الثاني ٢٠٠٥.

١٢- الركابي ، " دراسة وتقويم نظام الرقابة الداخلية في الشركة العامة للاسواق المركزية " رسالة ماجستير في المحاسبة – رسالة غير منشورة / كلية الادارة والاقتصاد / جامعة بغداد ، ٢٠٠٧.

١٣- مجلة الدراسات المحاسبية والمالية ، " دور الأجهزة الرقابية في الحد من الفساد الإداري والمالي" ، لوقائع المؤتمر العلمي الأول لديوان الرقابة المالية ،جمهورية العراق ، جامعة بغداد ، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية ، ٢٠١٢ .

١٤- مطر، محمد عطية ، " مصير مهنة تدقيق الحسابات بين مفهومي تضارب وتوافق المصالح " ، مجلة المدقق ، الصادرة عن جمعية مدققي الحسابات القانونيين الاردنيين ، العدد٥١ ـ آب ٢٠٠٢

١٥- الموسوي ، الهام ، " أثر الرقابة المالية في الحد من ظاهرة الفساد الاداري " بحث مقدم من المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية / جامعة بغداد وهو جزء من متطلبات الحصول على شهادة المحاسبة القانونية ، ٢٠٠٥ .

١٦- الواشلي ، " مدى استجابة خطط المراجعة لمخاطر غش الادارة في ضوء المتطلبات الحديثة لمعايير المراجعة، ٢٠١٠ .

سادساً – المصادر الأجنبية :

1- Albrecht, C. C. (2008). Detectlets: A New Approach to Fraud Detection. In European Academy of Management at Ljubljana, Slovenia.
2- Anthony, Rebert N , " Management Control Systems , 2001 .
3- Arens, A. Alvin, Elder, J. Randal and Beasley, S. Mark, 2002. Auditing and Assurance Services: An Integrated Approach, 11th Ed, Prentice Hall .
4- Arens, A. Alvin, Elder, J. Randal and Beasley, S. Mark, 2003. Auditing and Assurance Services: An Integrated Approach, 11th Ed, Prentice Hall .
5- Arens, A. Alvin, Elder, J. Randal and Beasley, S. Mark, 2005 , Auditing and Assurance Services: An Integrated Approach, 10th Ed, Prentice Hall.
6- Azikwe , Nnamdi , Forensic Accounting: A Tool for Fraud Detection and Prevention in the Public Sector. (A Study of Selected Ministries in Kogi State), 2013 .
7- Belkaoui, A. R. , " Accounting Theory " ,Thomson Learing London, 2004.
8- Belkaoui, Ahmed Riahi, "Accounting Theory", 4th ed., Business Press Thomson Learning, U.S.A, 2000.
9- Bellino , Christine , Jefferson wells stave Hunt , " Auditing Application Control , 2007 .
10-Boynton , William C . and Kell Walter G . , Modren Auditing, 6th ed , John Wiley and Sons , New York , 1996 .
11-Boynton , William C. and Walter G.Kell ,"Auditors Legal Liability" , 1999.
12-Boynton, W., Johnson, R. & Kell, W " Assurance and the integrity of financial reporting ", 8th edition. New York: John Wiley & Son, Inc. 2006.
13-Bunget , Ovidiu Constantin ,& Dumitrescu , Alin Constantin , "DETECTING AND REPORTING THE FRAUDS AND ERRORS BY THE AUDITOR", 2009 .
14-Carmichael , Douglas , R. Willimgham . John & Schaller , Card , A. Auditing Concepts , Graw – Hillcompanies , Inc. , 1996 .

15-CLEMENT, OLATUNJI , & RAPHAEL , ADEKOLA ,"Analysis Of Frauds In Banks: Nigeria's Experience" , European Journal of Business and Management , Vol.6, No.31, 2014 ..

16-CONCEPTUAL FRAMEWORK FOR ONLINE INTERNAL CONTROLS , " Journal of Information Technology Management " Volume XV, Numbers 3-4, 2004 .

17- Dan , stirbu 1 , Maria , Moraru 2 , Nicoleta, Farcane 3 , Rodica, Blidise 4 , Adina, Popa 5, FRAUD AND ERROR. AUDITORS' RESPONSIBILITY LEVELS , 2009 .

18-Davies , Marlene & Aston , John , " Auditing fundamentals " , 2011.

19-Defiles, Jaenicke O , Reilly and Hirsch, " Design Auditing Procedures " Eleventh Edition , New York , John Wiley & Sons, 1990.

20-Drury, Colin ," Management & Cost Accounting " , 5th .ed .business press ,Thomson Learning , 2000 .

21-Gary W. Adams, David R. Campbell, Mary Campbell, and Michael P. Rose," Fraud Prevention ", The CPA Journal on line , 2006 .

22-Gay& Simentt & Grant , Roger, Auditing and Assurance services in Australia , third edition ,Copy Right by McGraw Hill Australia Pty limited , 2005 .

23-Howard , Schilit , " Financial shenanigans ", 2nd edition, Mc Grow-Hill ,2002 .

24-IFAC , " Handbook of International Auditing, Assurance, & Ethics Pronouncements" , New York , 2003 .

25-Joel , Seigel , " Financial Analysis A programmed Approach", Printice-Hall Inc. New York , 1985.

26-Kieso, donaldo. E; Weyganbt, Warfield. J; Jerry, terry. D , " Intermediate Accounting ". John wiley & sonf , 2008 .

27-Konrath, Larry. F., " Auditing: Arisk analysis Approach ", 5th/e, South- Western , 2002 .

28- Stuiu Explorator , " Problematicii Fraudei Financiare Din perspectiva Auditului Financiar " , 2011.

29- Scott, Fleming Mary-Jo Kranacher, and Richard A. Riley,Jr " The Evolution of Fraud Dorming etal ,Theory " , 2012 .

30-Matis, D., Valdu, A. B. & Negrea, L. (2009). Cash Flow Reporting and Creative Accounting, Annales Universitatis Apulensis Series Oeconomica, 11 (1), 597-602 .

31-O'Neil M. , " Financial Fraud: The How and Why, Official publication of CENS Schools, European Business Forum ", Summer,(29) , 2007.

32-Oliver, K., Deam. G, Clarke by, F., " Corporate Collapse : Accounting , Regulatory and Ethical Failure, amaxo.Ca. 1989.
33-Ray whitting ton and Kurt pany , principles of Auditing and other Assurance service , Bed , New York , 2001 .
34-Rittenberg , Larry E ., Schwieger , Bradly J. & Johne stone , Karlam . , " Auditing Abusiness risk approach " , 2005 .
35-Rittenberg , Larry E ., Schwieger , Bradly J. & Johne stone , Karlam . , " Auditing Abusiness risk approach " , 2008 .
36-Romney, Marshall . B. & Steinbart, Paul John, (2000), Accounting Information systems, 8th / ed, Prentice Hall.
37-Rue , Lesliew & Byars , Lioydl , " Management (skills & Application) , 2008 .
38-Siayor , Anne Deladem , " Risk Management and Internal Control Systems in the Financial Sector of the Norwegian Economy: A case study of DnB NOR ASA " Master Thesis in Economics and Business Administration Accounting Option, 2010 .
39- Taylor , Jhon , " Auditing Alanmllichamp " , 2008 .
40- Ox ford , " word power) , 2004 .
41-William , messier JR . steven m . Glover , Douglas F . prawitt , " Auditing & assurance services " , A systematic approach " , 2008 .

سابعاً – مواقع الانترنت :-

١- الصرعاوي ، عادل ، مجلس الأمة ، نيسان ، ٢٠٠٥ ، بحث منشورة على شبكة الانترنيت على الرابط :

http://www.faceiraq.com/inews.php?id=4439324

2- www. Nazaha .
3- www. Bsairaq . net .
4- http://www.bizjournals.com.
5- aderalph@gmail.com .
6-WWW.almohasb1. Com/ 2009/ 10/ Fraud- and- auditor.html .
7- http://www.IFAC.org . 2003 .
8- http//accountant-job logspot.com 2011/02/fraud .
9- : WWW.INTOSAI. ORG, 2007 .

Abstract

The study draws its importance through shed light on the behavior and actions of fraudulent and that cause distortions related material effect on the financial to the various economic units menus and highlight the role of financial control devices in reducing the incidence of fraud, by focusing on auditing standards in the areas of fraud, as well as to reach conclusions and recommendations that contribute to the reduction of excesses in some accounting standards and methods of preparation of financial reports. Where methods of fraud exist in all stages of the preparation of reports and financial statements until the end of the session, and increase the diversity of cases of fraud in the majority of economic units and creating multiple methods to pass these cases by management or employees led to the difficulty of preventing, detecting, and have become a significant burden on economic unity. So it became the responsibility lies with the management and auditors in those units, to develop procedures and methods to reduce fraud and scams. Based on the foregoing could be limited to research problem the following questions: What is the fraud that affects the health of the financial statements, how the financial control devices commitment to economic units in the reduction of the methods of fraud, cheating and what is the role of the Office of Financial Supervision at the discovery of a fraud indicators. In light of this concludes the researcher: The causes of fraud and multiple intertwined reflected in the non-ethical conduct and abuse of public office for special gains, and return the reasons to (cultural reasons, legal, administrative legislative ... etc), and to defraud multiple forms such as fraud financial, economic fraud, fraud, administrative ...

etc. it is the responsibility of Supreme audit detects errors and fraud on the one hand, and not to put audit evidence to help him avoid this responsibility on the other hand, the imposition by the performance of its tasks and objectives under the rules and standards and ways conventional means, this is what is stated in Article (1) of the rules and regulations and standards for career and professional conduct for the BSA. The researcher recommends the development of legislation and regulations specific to the work of the auditors' special aspect placed responsibility on their shoulders in the discovery of substantial irregularities mistakes illegal in the financial reports and behavior, forcing monitors accounts to perform process control and audit independence and professionalism away from administration pressure. The Supreme Audit Institutions should pay increasing attention towards their respective reports and prepared for the results of inspection and audit by not to be aimed at detecting errors and fraud, but has focused on identifying the reasons for this and suggest ways to address and prevent their occurrence in the future, review the comments and make sure to apply before Unit.

The Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Qadisiy
Faculty of Administration and Economics
Department of Accounting

The Role of Federal Board Financial Supreme Audit in discovering Cheat and fraud in financial data – Case Study –

Submitted to the Council of / Faculty of Business and Economics / Qadisiyah University for a master's degree in accounting

Done by
Kifah Kadhim Jasim Al- Ghanim

Supervised by: Prof. Dr.
Dr. Nazim Shaalan Jabar al-Tamimi

2017 1438